# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

الاقتصاد

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
١٠٧
الاقتصاد
دار العلوم

شبكة الفكر
alfeker.net

# الإقتصاد

# الإقتصاد

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الرابعة

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

الآراء

الواردة في كتب الدار

لا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ١ ـ ) (الاقتصاد) افتعال من (القصد) وهو بمعنى التوسط ، فقد يكون توسطاً في الطريق ،كما اذا كان هناك امتدادات بعضها الى الهدف ، وبعضها الى اليمين ، وبعضها الى اليسار ، وبعضها الواصل الى الهدف أقصر وبعضها أوسط ، وبعضها أطول ، فان الموصل وسط و(قصد)كما ان أوسطها أيضاً (قصد) فهو(القصد من القصد) هذا باعتبار الكم.

وباعتبار الكيف ، قد يسرع الانسان في الطريق ، وقد يبطىء ، وقديتوسط والاخير القصد.. ولعله من الاول قوله سبحانه : « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر »[1] فان الظاهرمن(جائر) ان المراد بقصد السبيل (وسطه) في مقابل مايظن انه سبيل لكنه لايوصل ،أما من فسر(جائر) بما له صوت، وقال : انه اشارة الى (الطائرة) فالمراد بقصد السبيل ماليس له صوت ، فهوخلاف الظاهر ، اذظاهر (جائر) ما هو مائل من (الجور) لاماهو ذاصوت من (الجئر) . . . كما لعله من الثاني قوله سبحانه : « وأقصد في مشيك »[2] اي التوسط في قبال السرعة والبطوء .

ثم القصد قد يكون في الطريق ، وقد يكون في المشي بمعناه اللغوي ،

---

(١) سورة النحل آية ٩ .

(٢) سورة لقمان آية ١٩ .

وقد يكون في الامور المعنويـة ، اذ قد يستعمل (المشي) في الامورالمعنوية ، كماقال سبحانه: « امشوا واصبرواعلى الهتكم»[١] اذ المراد سلوك طريقهم السابق في عبادة الاصنام، وقد يراد بهذا الامر المعنوي (الوسط) في قبال الطرفين، وقد يراد به (الوسط) في قبال السرعة والبطوء، ولذا قال سبحانه:« فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله »[٢] .

والتوسط وان كان حسنـاً في أغلب الامور ،كما قال سبحانه : « وكذلك جعلناكم امة وسطا »[٣] وفي الحديث: (خير الامور أوسطها)[٤] لكنه في الامور الخيرية الاحسن السرعة ـ الى حد لم يكن اسرافاً واهلاكاً ـ قال سبحـانه : « ففروا الى الله » وقال تعالى: « سابقوا الى مغفرة من ربكم»[٥] وقال: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »[٦] كما قال سبحانه ـ بصدد النهى عن الافراط : ـ « ليكون اسراعاً بدون افراط ـ« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»[٧] وقال : « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولاتبسطها كل البسط »[٨] .

وفي الحديث ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لأرضـاً قطـع ولا ظهراً ابقى)[٩] وقال : (ان لبدنك عليك حقا) الى غير ذلك .

وكل ماتقدم كان المعنى العام للاقتصاد .

---

(١) سورة صٓ آية ٦ .
(٢) سورة فاطر آية ٣٢ .
(٣) سورة البقرة آية ١٤٣
(٤) نهج البلاغة / صالح /ص ٤٢٩ .
(٥) سورة الحديد آية ٢١ .
(٦) سورة المطففين آية ٢٦ .
(٧) سورة الفرقان آية ٦٧ .
(٨) سورة الإسراء آية ٢٩ .
(٩) الكافي ج/٢ ص ٨٧ .

ثم استعمل ( الاقتصاد ) في الامور المالية ، من باب استعمال العام في الخاص ، مجازاً ، أومن باب (الاصطلاح) فيكون حقيقة ... وهذا الاستعمال قد يكون بمعنى (الامور المالية مطلقاً) فى مقابل الامور الاجتماعية ، والامور السياسية ، وغيرهما ، فلايلاحظ في (الاقتصاد) التوسط ، فيقال : (اقتصاديات البلد الفلاني موفورة) أو(...مقترة)أو(...متوسطة)وقد يكون بمعنى(التوسط في الامور المالية) فى مقابل الاسراف والاقتار، فيقال:(فلان مقتصد) و(فلان مسرف) و(فلان مقتر) .

ومراد العرف العام فى الحال الحاضر، من الاقتصاد هو الاصطلاح الاول: أي الامور المالية مطلقاً... وهذا المعنى هو مقصودنا من قولنا : (كتاب الاقتصاد) لان المواضيع المذكورة فى هذا الكتاب ، تدور حول الامور المالية ، على الاصطلاح الحديث .

ثم ان المذكور فى هذا الكتاب هو (الاقتصاد الاسلامى) (مقارناً بالاقتصاد المعاصر) فهو كتاب فقهى استدلالى ، يذكر فيه وجهة نظر الاسلام ، فى المال حسب مادل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، بالاضافة الى ذكر المناهج الاقتصادية العالمية الاخر مع المقارنة بينها وبين الاقتصاد الاسلامى من ناحية العقل ، وذكر ترجيح الاقتصاد الاسلامى ، عليها عقلا ، حتى انه لولم يكن الاسلام أمر بهذا الاقتصاد ، لكنا نعمل على طبقه من جهة هدي العقل اليه ، كيف وقد أمر الاسلام به ، وانا وان كنا لانبالى فى الفروع بمطابقة العقل على جزئياتها ، بعدان قام الدليل على الاصول؛ حتى لوفرض ان العقل لم يدل على جزئيات (الاقتصاد الاسلامى) لكنا نعمل به ، ولايهم ان خالف الاقتصاد العالمى له ، كما هو مقتضى ايماننا بالاسلام ، الا ان الاقتصاد الاسلامى، مما دل العقل

عليه أيضاً، وعليه فقد تطابق العقل والشرع على هذا الاقتصاد الاسلامى ،الذي نذكره فى هذا الكتاب .

ولايخفى ان (عدم دلالة العقل على شيء) غير(دلالة العقل على خلافه) ففى الثانى يجب تأويل ظواهر الشرع حسب العقل، بينمافى الاول يجب الاخذ بظاهر الشرع ،كما هو واضح .

وعلى ماذكرناه ـ من ان الايمان بالاسلام يكفى فى اتخاذ مناهجه ، سواء فهمناعلتها أم لا ؟ وسواء كانت مطابقة لمنهج العالم أم لا؟ لسنا بحاجة فى الاقتصاد الى المقارنة، والترجيح ،كما لم نفعل ذلك فى سائر كتب الفقه ـ مثلا : لم نقارن (الحدود) فى الاسلام ، بالحدود التى يجعلها العالم للجنايات ، وهكذا فى كتاب النكاح والطلاق والارث وغيرها ، الا ان (الاقتصاد) حيث أخذ فى عالم اليوم حجماً كبيراً جداً ، حيث ان ابقائه على حاله ، وعدم ابداء نواقصه ربما يؤدي الى شك بعض غير المتعمقين فى الايمان ، فى مناهج الاسلام ، رجحنا ذكر المقارنة، سداً لهذا الباب الذي لم يفتحه الاضعف المسلمين عن المقاومة، والله المستعان .

(مسألة ـ ٢ ـ ) العلاقات الخارجية لها أحكام يتبعها، تكون تلك العلاقات موضوعات لتلك الاحكام، وفلسفة يتقدمها، تكون تلك الفلسفة مقدمة على الاحكام رتبة، وبهذا تتكون لكل علاقة خارجية فلسفة تتقدم على حكمها وحكم يتأخر عنها، والعلاقات في الانظمة السماوية، والانظمة الارضية ـ على حد سواءٍ ـ ، محدودة، بحدود، ومقيدة بقيود، يباح أويجب مادخل في الحد، ويحرم ماخرج عن الحد، ويكون كل من يسلك احدى تلك الانظمة يستدل لصحة مشيه بدليل ...

مثلا : العلاقة بين الرجل والمرأة لها (حد النكاح) مما يكون الخارج منه محرماً داخلا (في السفاح) فيقال في (الانظمة الاسلامية) : العلاقة بين الزوجين، محدودة بأن لاتزيد على الاربع، ولاتكون ذات محرم، و.. ثم يقال: فلسفة اتخاذ الاربع دون الاكثر كذا، وحكم اتخاذ الاربع كذا .

اذاً فالعلاقة الخارجية موضوع، وان حكمها كذا، حكم، وانها لماذا هكذا؟ بيان للفلسفة .. ومعرفة مجموع هذه الامور الثلاثة، (علم) منتهى الامر يكون العلم بالاول (علماً بالخارج) والعلم بالثاني (علماً بالحكم) والعلم بالثالث (علماً بفلسفة الحكم).

وهكذا الاقتصاد له (١) (خارج معاش هو الموضوع) و (٢) (حكم) هو المتعلق بالموضوع حرمة وحلية ووجوباً (والحلية) مع تساوي الطرفين (المباح) أومع ترجيح الفعل (المستحب) أومع ترجيح الترك (المكروه) (٣) و (فلسفة) هي حرمة أوحلية هذا القسم دون ذاك .

أما ( المذهب الاقتصادي ) فهو : ( التخطيط العام ) لمبعثرات الاحكام ،

فهو : (تنظيم للحكم) بذكرخصوصياته: مطلقه ومقيده وعامه وخاصه ومجمله ومبينـه .

واذا أردنا المثال ، قلنا : (بالنسبة الى الفقه) الكتب الاربعة (هي الاحكام) (للموضوعات الخارجية) وقد ذكرت(فلسفة هذه الاحكام في كتاب علل الشرائع ـ مثلا ـ ) .

أما (المذهب الفقهي) فهو:(ماذهب اليه العلامة في آرائه المستقاه من الكتب الاربعة) أو: (ماذهب اليه المحقق في آرائه الفقهيه) .

فالمذهب الفقهي يستقى من الاصول المذكورة في (الادلة الاربعة) فينظر المذهب الى(المعاملات الخارجية ـ مثلا ـ ويعين أحكامها الخمسة: الواجب والحرام، والمباح ، باقسامه الثلاثة ، مستقيا تعيين الحكم من الادلة الاربعة) .

وعلى هذا ، فالمذهب الاقتصادي ، هو جزء من علم الاقتصاد، كما ان فلسفة الاقتصاد هو جزء من علمه أيضاً ، فجعل بعض المذهب الاقتصادي في قبال علم الاقتصاد لم يظهر له وجه .

وفي هذا الكتاب نحن نذكر الثلاثة (١)الخارج (٢) الحكم بشقيه : اصولا ومذهبا(٣) والفلسفة، بقدرماوجدناه في الادلة الاربعة، وفي علم الاقتصاد المعاصر باذن الله تعالى.

وأما(التنمية الاقتصادية) و(السياسة الاقتصادية) و(التاريخ الاقتصادى) فهو أمر خارج عن هدف الكتاب ، وان كنا قد نشير الى بعضها اطراداً أو لمسيس الحاجة ، أولتتميم الفائدة .

ثم انه قد يتهم الفقهاء بأنهم قد قصروا في بيان (الاقتصاد الاسلامى) ووضع الحلول لمتطلبات العصر الحديث ، وربما يزعم بعضهم ان الفقهاء لم يفهموا

الاسلام في اقتصاده ؛ ولذا لم يبينوه .

والجواب: ان الفقهاء ذكروا اقتصادالاسلام ، في كتبهم المدونة في ابواب الخمس والزكاة ، والتجارة والاجارة ، والرهن والهبة والقرض ، والعارية والوديعة ، والسبق والرماية ، والارث والمزارعة ، والمساقاة والمضاربة ، وأحكام الارضين ، وغيرها ، فمامعنى انهم لم يبينوا (الاقتصاد الاسلامى) بعد هذا كله ؟!

نعم ان هناك أموراً فنية في الاقتصاد، كماهي في الجيش ، والطب، والادب وغيرها ، ليس شأن الفقيه ان يكون اخصائياً في كل ذلك ، بل شأنهم ان يقولوا في شأن تلك الامور الفنية والحلول المجعولة لهاالتي يقدمها الاخصائيون : هل هي مطابقة أوغيرمطابقة للفقه الاسلامى ؟ وهمقد فعلوا ذلك أيضاً ، كما يجدها الطالب ، في كتبهم الفقهية ؛ حول المسائل المستحدثة .. واني أظن ان هذا الايراد حدث من قلة الاطلاع على الكتب الفقهيةالقديمة والحديثة ـ بعد فرضنا حسن نية الموردين ـ .

**(مسألة - ٣ -) قد كثر الكلام حول الاقتصـاد فى هذه السنوات الاخيرة** وكثر الكلام حول تفاضل الاقتصاديات المتعددة المطروحة في ساحة عالم اليوم والسبب في ذلك أمران :

(الاول) كثرة الحاجة التى ولدها الاختراع الحديث ، فبينما كان الانسان فى الزمان السابق يكتفى فى ملبسه بما يغزله المغزل وينسجه النول، وفى مأكله بالأغذية البسطية الأولية كاللبن والتمر، أوالثانوية كطبيخ الحنطة (الخبز) أوالارز وفى مسكنه بالدار المبنية من الاجر أواللبن والطين والجص، وفى سفره بالخيل والبغال والحمير: وهكذا فى سائر شئونه ، احتاج الانسان فى زماننا هذا الى الملابس والاطعمة المعقدة التـى تنتجها المعامل ، والمساكـن المجهزة والطائرات والسيارات وغيرها وكلها لايحصلها الانسان الا بـأضعاف أضعاف الاثمان السابقة ، بالاضافة الى انه احتاج الى الكهرباء والماءِ المسال بسبب المكائن، وأحياناً المصعد تبخيراً بواسطة المكائن ، واحتاج الى الغسالة والمبردة والمكيفة للهواءِ والساحبة والثلاجة والمدفئة ، وغيرها وغيرها من الوف البضائع كما احتاج الى الطب المعقد، والهندسة المعقدة ، والدراسة المعقدة، والراديو والمجلة والجريدة والتلفزيون ، الى غير ذلك ، وكل هذه الامور بحاجة الى المال، والمال بحاجة الى تخطيط للاقتصاد السليم و..

(الثانى) عدم الايمـان ، فانه لاشك فى ان طغيان المادية سواءِ في الشرق الملحد أوالغرب الكافر، جرف بالروحيات التى أولها الايمان بالله واليوم الاخر وفى أثر ذلك وقع الانسان فى المباهات والاسراف والتخريب والفقر، وكل ذلك يتطلب المال، فالانسان فى الزمان السابق كان يلبس ويأكل ويسكن ويسافر وينكح و.. كل ذلك لسد الحاجة ورفع العوز.

اما الانسان في الزمان الحاضر ـ حيث خلى من الايمان ـ يفعل كل ذلك مع عنصر المباهات والمفاخرة ، فاللباس الذى يكفي الانسان الفارغ عن المباهات لايكفي الانسان اذا اراد المباهات وهكذا بالنسبة الى سائر حاجاته ، ومن المعلوم ان الشيء اللائق للمباهات أكثر ثمناً و أبهض كلفة من الحاجة الطبيعية .

واما الاسراف فهو يطلق على الزيادة عن القدر المحتاج اليه، وعلى الاتلاف فيما لايحتاج الى أصله ، و يطلق على هذا التبذير اذا قوبل بالاسراف ، فهما كالفقير والمسكين في الاصطلاح الفقهي ، وكالظرف والجار والمجرور في الاصطلاح الادبي ، اذا اجتمعا افترقا ، واذا اطلق أحدهما اريد به كلاهما ، فالاسراف ان تأكل خبزاً وربعاً فيما تحتاج الى الخبز الواحد ، والتبذير ان تأكل خبزاً وتطرح في النفايات ربع الخبز ، الى غير ذلك من الامثلة.

والمسلمون بصورة خاصة سابقاً كانوا يعدون كل ذلك محرماً ، ففي القرآن الحكيم: « فخرج على قومه في زينته» الآية [١] ، وكان من المحرم في الحج المفاخرة وفي آية اخرى: «ان الله لايحب المسرفين» [٢] و «اسرافاً وبداراً» [٣] «ولاتبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » [٤]

وفي حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآى قطعة من الخبز ساقطة على الارض في بيت عائشة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا عائشة اكرمي جوار نعم الله فانها اذا نفرت لن ترجع .(٥)

---

(١) سورة القصص آية ٧٩ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) سورة النساء آية ٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧ .

(٥) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ ح ٣٨١

ورآى الامام الرضا عليه السلام انبعض من لديه أكل بعض الفاكهة وطرح الملصق منها بالنواة ، فقال : سبحان الله ، ان استغنيتم انتم ففي الناس فقراء[(١)] . الى غيرها من الآيات والروايات الكثيرة .

اما اليوم، فشأن الانسان الاسراف والتبذير مسلمه وغير مسلمه ( الامن عصمه الله وهم قليل ) فبينما كان الاسلام نهى عن طرح النواة وصب فضل الماء وعدهما سرفاً ، ترى الناس يطرحون الاطعمة الغالية في النفايات ، خصوصاً بعد الضيافات وفيها الارز والخبز واللحم والمرق والفاكهة وغيرها ، والفرق بين المباهات والاسراف كالفرق بين العامين من وجه ، اذ من المباهات اسراف كان يباهي ويسرف في مباهاته ، ومنها ماليس باسراف ، كأن يلبس ماهو شأنه لكنه أرفع من الوسط بقصد المباهات ومن الاسراف ماليس بمباهات، لانه ليس هناك من يقصد الارتفاع عليه .

و اما التخريب فحدث عنه ولاحرج ، مثل : تخريب الاعمار بالملاعب وتخريب الحياة بالسلاح التي أصبحت غولا تلتهم في كل دقيقة مليون من الدولارات ـ كما في بعض الاحصاءات ـ وتخريب المباني وغيرها لاجل بناء أجمل أو ما أشبه الى غيرها وتخريب الدول القوية لاقتصاديات الدول الضعيفة حتى ان (٣ بالمائة) من كل الاراضي العربية مزروعة ـ كما في بعض الاحصاءات بالاضافة الى تخريب المال بالرأسماليات الضخمة التي لم يشهد العالم مثيلا لها قبل ذلك ، فالشرق رأسمالي حكومي ، اذ الحكومة جمعت رأس المال في يدها الى جانب استيلائها على السلاح ، والغرب رأسمالي تجارى ، فان الاثرياء

---

(١) انظر : المحاسن : ص ٤٢٥ .

جمعوا المال في أيديهم ومن المعلوم انتكدس الثروة والتعطش الى التهامها اضعافاً مضاعفة يحتوى على اكبر قدر من تخريب الانسان والحياة ـ كماسيأتى بيانه فى بعض المسائل الاتية انشاء الله تعالى ـ .

ومن المعلوم ان التخريب ينقص المال ويتلفه مما يحتاج الانسان بذلك الى مال جديد .

واما الفقر فانه حيث ان الاقتصاد الذى كان من المقرر توزيعه على الكل ، التهمه الامور السابقة حصل سوء التوزيع ، فقلة من الناس صارت بأيديهم الكثرة الكاسحة من الاموال، والاكثرية المطلقة صارت فقيرة لاتجد لقمة العيش ولو بأقل قليل ، فمثلا : بينما الفرد الانكليزى يستهلك كل سنة (٧٣) كيلواً من اللحم لايجد الفرد الهندي في كل سنة الا (٣) كيلوات فقط ، ويموت في كل عام من أطفال آسيا وآفريقيا عشرة ملايين ، لعدم الغذاء أو الدواء ، الى غير ذلك ، ولذا أخذت الامم المظلومة المحرومة تفكر في الاقتصاد لانقاذها من الفقر والعوز .

وبهذه الامور الاربعة ، بالاضافة الى أمور أخر لسنا الآن بصدد ذكرها كثر الكلام حول الاقتصاد ، وأخذ هذا الموضوع حجماً أكبر من حجمه اللائق به .

(مسألة ـ ٤ ـ) هناك مغالطة من صنع الرأسماليين الغربيين والرأسماليين الشرقيين ، هي : انه لاحق للبلاد الاسيوية والافريقية ( العالم الثالث ) ابداء النظرية والتدخل في الشئون الاقتصادية ، وذلك لانه ليس من اختصاصهم ذلك فان الاقتصاد الغربي عمره مأتا سنة منذ النهضة الاقتصادية الحديثة في عالم الغرب والاقتصاد الرأسمالي الشرقي ( رأسمالية الحكومية : الشيوعية ) عمره زهاء ستين سنة منذ ثورة اكتوبر في السنة (١٣٣٧) من الهجرة ، اما عمر الاقتصاد عند العالم الثالث فهو بعد الحرب العالمية الثانية ، بسنوات ، ومن المعلوم ان الاقل ممارسة لاحق له في التدخل في شيء يكون هناك انسان آخر اكثر ممارسة منه ، ومثل هذا الكلام يقال للمسلمين ـ بصورة خاصة ـ بل المسلمون اكثر تأخراً في ممارسة الاقتصاد بالنسبة الى بقية العالم الثالث ، فاذاً لاحق لهم في التدخل والتكلم حول (الاقتصاد الاسلامى) .

والجواب عن ذلك نقضاً في الجملة، وحلا.

اما نقضاً : فمثل هذا الكلام يقال بالنسبة الى الشيوعية ( رأسمالية الدولة في الشرق ) فان اقتصادهم ابتدء منذ ثورة اكتوبر ، فلاحق لهم في التدخل في الاقتصاد، بالنسبة الى الغرب الذي سبقهم بما يقارب قرناً ونصفاً ، وحينئذ يقال للغرب ، فلماذا اعترفتم باقتصاد الشرق اذا كان الميزان عدم تدخل الاقل عمراً مادام يوجد الاكثر عمراً ؟!

واما حلا : فلان الاختصاص في علم الاقتصاد يحصل للطالب الغربي مثلا في عشرين سنة من دراسة الاقتصاد وفي نفس المدة يحصل الاختصاص للطالب من العالم الثالث ، فلماذا يكون للغربي حق التدخل ولايكون لغيره ؟ و قدم عمر الاقتصاد الغربي والشرقي ذاتاً لايستلزم قدم علمه حالا ثم ان الاقتصاد الاسلامي

أقدم من اقتصاد الشرق والغرب ، فحيث كان يسكن أمريكا هنود حمر و حيث لم يولد ولاجد ادم اسميت ولاجد ماركس كان للاسلام دولة واقتصاد متين ، و اقتصادهم أفضل ـ عند المقارنة ـ من اقتصاد الرأسماليين غربياً كان أم شرقياً .

وهنا كلام آخر ، يتهم به البعض فقهاء الاسلام ، وذلك بأنه لاحق لهم في التدخل في الاقتصاد والدعوة الى ( الاقتصاد الاسلامي ) لانهم فقهاء وليسوا أخصائيين في الاقتصاد ، وهم يقولون ان تقليد الاعلم واجب ، فكيف يجوز الرجوع اليهم في الامور الاقتصادية ، مع ان غيرهم أعلم منهم ، لان غيرهم دكاترة الاقتصاد وهم ليسوا كذلك ؟ اذاً فاللازم ان يدعوا التنظيم الاقتصادي في البلاد الاسلامية الى دكاترته ، ولا يحق لهم ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، وهذا ايضاً كالاشكال السابق صرف مغالطة لاأساس لها من الصحة .

اذ يرد عليه أولا : ان الفقهاء أخصائيون في الاقتصاد ، فانهم يدرسون ويباحثون ويكتبون طيلة ستين سنة مثلا ، في الفقه ومقدماته ، و ربع الفقه ـ تقريباً ـ مرتبط بالاقتصاد ، فهم يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس عشرة سنة ، و هل مثل هذه المدة لا تكفي لاستيعاب الاقتصاد ؟ بينما ان دكاترة الاقتصاد يشتغلون بالاقتصاد مدة خمس سنوات اوعشر سنوات ـ على الاكثر ـ ولذا نجد ان أكبر الاقتصاديين أمام الفقيه كتلميذ أمام معلمه ، ومن أنكر ذلك فليس عليه الا التجربة .

ثم ان الفقيه أقوى من دكتور الاقتصاد لا من جهة كثرة دراسة الاقتصاد فحسب بل من جهة اخرى ، وهي انه حيث يصبح اختصاصياً في العبادة ، و في الاحوال الشخصية ، وفي العقوبات ، وفي الحقوق ، وغيرها ، مما يشتمل عليه كتب الفقه

فهو كانسان حصل أربع دكتوراه أوخمس ، في أربع أوخمس علوم ، ومن المعلوم ان المعرفة تساعد بعض أقسامها البعض الاخر ، وبذلك يكون أقوى علماً واعمق معرفة من كل دكتور درس الاقتصاد ولو لمدة ثلاثين سنة ، لان الفقيه - حسب الفرض - درس ستين سنة ، لمختلف العلوم الحيوية التي تساعد بعضها البعض وتوازر أحدها الاخر ، ولذا تجد عمقاً واستيعاباً في الفقهاء بالنسبة الى علوم الاقتصاد وعلوم الحقوق وعلوم الجنايات وعلوم الاحوال الشخصية وغيرها لا تجد مثلها في اي محام وحاكم واقتصادي ومن اليهم .

وثانياً: لنفرض ان الفقهاء حيث لاشأن لهم في الاستيعاب في العلوم الاقتصادية لايحق لهم وضع البرامج والمناهج ، لكن من أين انه لايحق لهم اعطاء نظرية الاسلام حول الباطل والصحيح والمستقيم والمنحرف والحلال والحرام من الاقتصاد ؟ شأنهم في ذلك شأن رؤساء الدول الذين يصدقون على اللوائح التي تقدمها اليهم الاخصائيون في مختلف العلوم والفنون ، فان الرئيس المنتخب من قبل الشعب ، لا اختصاص له في الجيش ولا في المال ولا في الهندسة ولا.. لكن الكلمة الاخيرة له في كل هذه الشئون ، فان علماء الاقتصاد يطرحون شكلا لاقتصاد البلاد ثم يقدمونه الى الرئيس ليصدق عليه أو يرفضه ، وكذلك بالنسبة الى علماء الجيش ، وعلماء العمران (المهندسين) حيث يقدمون خرائط لشئون الجيش، أو لشئون تخطيط المدن ثم يصدقها الرئيس اولا ، والسبب هي: ان الامور الفنية بيد ذوى الاختصاص .

أما الصلاح وعدم الصلاح فهو بيد الرئيس ، حيث انه ينظر الى الأطار العام للدولة فيرى هل ان هذا التخطيط ينسجم مع الأطار العام أم لا ؟ ...

وحال الفقيه هو حال الرئيس يرى الاطروحة الاقتصادية ، ثم يحكم هل انها

تلائم الأطار العام لـلاسلام أم‌لا ؟ فيصدق على الاول ويرفض الثاني ، فمثلا : الاطار العام للاسلام (لاضرر.. لافقر.. الناس مسلطون على أموالهم[1].. لااسراف) فاذا قدم الاخصائى في الاقتصاد طرحه على الفقيه يرى الفقيه هل يصطدم هذا الطرح مع الأطار العام المذكور أم‌لا ؟ وهذا شأن الفقيه ، وليس شأن الاقتصادى، لان الفقيه وحده هو العارف بحدود الاسلام .

اما الاقتصادى فهو فني لأكثر من ذلك ، وفى الاصطلاح الفقهى،ان الفقيه يعين الحكم ، وغيره يبين الموضوع ،ولايحق لمن يعرف الموضوع ـ فحسب ـ انيقول لمن يعرف الحكم ، لاحق لك في التدخل.

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

(مسألة ـ ٥ ـ) هناك اشكال على ( الاقتصاد الاسلامى) بانه لايمكن تطبيقه لانه اذا كان ( الاقتصاد الاسلامى) ممكن التطبيق لطبقه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً ، والحال انه لم يطبق حتى في زمان الامام الصادق عليه السلام ، وانما الذى يمكن ان يقال: انه طبق في زمان الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزمان علي عليه السلام أما بعد ذلك فلم يطبق ( الاقتصاد الاسلامى ) كما لم يطبق قانون الاسلام بصورة عامة ، وما لم يمكن تطبيقه منذ ذلك الزمان ، فهل يمكن تطبيقه في هذا الزمان ؟ والحال ان قوى الطغيان أكثر ، والمسلمون أضعف ؟!

أقول : هذا الاشكال منحل الى أمرين .

( الاول) ان ( الاقتصاد الاسلامي ) لم يطبق .

( والثانى ) ان ( الحكومة الاسلامية ) و( القانون الاسلامي ) لم تطبيقاً والمرتبط بالبحث هو الاشكال الاول ، وسنذكر الجواب عن الاشكال الثاني استطراداً .

فنقول : اما الاشكال الأول فله جوابان :

الاول : ان عدم تطبيق شيء مدة مديدة من الزمن هل يلازم عدم صلاحية ذلك الشيء للتطبيق ؟ والجواب : لا ـ طبعاً ـ اذ الصحة شيء والتطبيق شيء آخر ، فاذا كان دواء الحمى لم يطبق ولم يؤخذ به ، فهل معنى ذلك أن ذلك ليس دواءاً ، لوضوح ان عدم الاخذ بالشيء ، قد ينشأ عن عدم صلاحيته لما يقال انه مرتب عليه، وقد ينشأ عن الجهل به ،سواء كان الجهل ناشئاً عن الجهل المطلق أو ناشئاً عن عدم رشد البشر حتى يشعر بالفائدة، وعدم الصلاح في الشيء هو الذى ينبغى ان يحول دون الاخذ به .

اما الجهل مطلقه و خاصه بالشيء فلا يحول دون الاخذ به الا في زمان وجود الجهل ، فاذا ارتفع الجهل وظهرت الحقيقة لزم الاخذ بـه ، ولو صح

هذا التلازم الذي ادعاه المستشكل لكان اللازم عدم الاخذ بالرأسمالية منهاجاً للاقتصاد، لانها قبل قرون لم تكن مأخوذاً بها ، ولكان اللازم عدم الاخذ بالشيوعية لانها قبل ستين سنة لم تكن مأخوذاً بها ، فما كان الجواب عن الاشكال عليهما بعينه هو الجواب عن الاشكال على الاقتصاد الاسلامى وعن الاشكال على الحكم الاسلامي .

الثاني : ان عدم تطبيق ( الاقتصاد الاسلامي) ادعاء لاسند له من الواقع ، اذ المعيار في انطباق واقع على الخارج و عدم انطباقه ، على الاغلبية لاعلى الافراد الخارجة ، فان الخروج عن الامور المنطبقة على المجتمعات شبه دائم وبذلك الخروج لاينتقض المبدأ بأنه غير قابل للانطباق ، فكما يقال ان امريكا رأسمالية ، والروس شيوعية ، وبريطانيا اشتراكية ، ولايراد بذلك انه لاشواذ خارجة عن المبدء ، بل المراد ان صبغة البلاد العامة في الاقتصاد تلك الالوان المذكورة ، كذلك ( الاقتصاد الاسلامي) بـاكثرية بنوده ، طبق على البـلاد الاسـلامية في أكثرية ساحقة من المسلمين منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله و سلم ، والى اليوم بحيث كانت صبغة البلاد الاسلاميـة هي ( الاقتصاد الاسلامي ) .

فـان الكتب المرتبطة بالاقتصـاد الاسلامى ، قد كانت هى محور أخذ البـلاد الاسلامية في المعاملات والقضاء وغير ذلك والمرجع الـذي كان يتعامل به المسلمون ويرجعون اليه في امورهم الاقتصادية ، و قد استقيت كل ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والعقـل ، ولذا كان الاسلوب المتعـاطي به في البلاد في الاقتصاد هو التجارة والاجارة والمضاربة والارث والوقف ..الى آخر ذلك ، على حسب الادلة الاربعة المدونـة فى الكتب الفقهية والرسائل العلمية، ومخالفة بعض التجار أو آخرين في تعاطى الربا أو ارتكاب المعاملات

المحرمة أوما اشبه ذلك ، لم يكن يضر الصبغة العامة في البلاد ، حتى في احلك ظروف المسلمين ، كايام المغول ، أوكايام الاستعمار الاخير فالقول بان (الاقتصاد الاسلامي ) لم يطبق ليس الا كلاماً بدون سند .

لايقال : اذا كان كذلك بان كانت البلاد الاسلامية تطبق (الاقتصاد الاسلامي) منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والى اليوم ، فماذا يحفزكم على المطالبة بتطبيق ( الاقتصاد الاسلامى ) في العصر الحاضر ؟ وهل ذلك الا تحصيل الحاصل .

لانه يقال أولا : انماندعوا الى تطبيق الاقتصاد الاسلامي ،للصد دون تطبيق اقتصاديات اخر صارت الحكومات في البلاد الاسلامية تريد تطبيقها ، كما أراد زياد برى تطبيق الشيوعية ، و عبد السلام تطبيق الاشتراكية والشاه تطبيق الرأسمالية .

وثانياً : انما ندعوا الى التطبيق الشامل، بحيث يقل الخارجون عن القانون او يندرون مثلا المخالف للقانون الاسلامى الاقتصادى فى الحال الحاضر خمسة بالمائة ، فندعوا الى تقليل المخالف مهما أمكن الى حد الصفر ـ باذن الله تعالى ـ .

وثالثاً : ان في عهد الاستعمار وضعت قوانين تخالف القوانين الاسلامية، فدعوتنا انما هي لازالتها نهائياً .

و اما الاشكال الثانى : حول عدم تطبيق الاحكام الاسلامية ، فله نفس الجوابان .

فالجواب الاول : ان عدم تطبيق الحكم الاسلامى وقوانينه لايلزم عدم صلاحيته .

**والجواب الثانى : ان الاسلام طبق تطبيقاً دقيقاً او تطبيقاً فى الجملة.**

**فالاول : كما فى زمان النبىصلىالله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام.**

**واما الثانى :ففى مختلف العهود الاسلامية الا الشواذ منها ومخالفة الحاكم لبعض الاحكام، مثل مخالفته في عدم حكمه على طبق قوانين الاسلام ، و عدم كون تعيين الحاكم حسب الشورى في أكثر العهود ، لاتضران بالصبغة العامة بيان ذلك ( بعد أن نأخذ المعيار المجتمع الشيعى فحسب الذى بدء بافرادقلائل**

ثم وصل عدده اليوم زهاءِ نصف المسلمين الذين يتراوح عددهم بين (الثمنمائة ، والألف مليون ) حسب اختلافات الاحصاءات ) .

ان الحاكم الواقعي عند الشيعه هم الأئمة الطاهرون بعد الرسول صلىالله عليه وآله وسلم ، وبعد غيبة الامام المهدى عليه السلام الحاكم الواقعى هم الفقهاءِ العدول الذين قال الامام عنهم : ( هم حجتى عليكم وانا حجةالله عليهم) (١) وقال عليه السلام : (فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكما ) (٢) فان الشيعة في زمان الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون اليهم ، في كل المسائل من الطهارة الى الديات عبر مسائل العبادات، والمعاملات والماليات ،والاحوال الشخصية، والقضاءِ والشهادات ، والجرائم وحدودها ، وبعد غيبة الامام ، اخذت الشيعة يراجعون فى كل احكامهم مرجع التقليد الذي هو نائب لهم عليهم السلام، أفليس معنى ذلك ان الائمة عليهم السلام هم حكام الشيعة منذ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى اليوم ؟

وربما يشكل على ذلك اولا : بان الحكم في واقع الامة لم تكن بيد الامام

(١) الوسائل ج/١٨ ص ١٠١ .
(٢) الكافي ج/١ ص ٦٧ .

عليه السلام لافي زمانهم، ولا بعد زمانهم ،لان في زمانهم كانت الشيعة تحت سلطة بني اميه ، وبني العباس ، فلم يكن الائمة عليهم السلام هم الحكام الذين بيدهم زمام السلطة بالنسبة الى الشيعة .

وثانياً : ان المسلمين ككل لم يكن في يوم من الايام الائمة عليهم السلام حكامهم ، بل المسلمون السنة كانوا في الظاهر تحت سلطة حكام فسقة وفي الباطن كانوا يأخذون احكامهم من المذاهب الاربعة ، وقبل المذاهب من علماء آخرين لايتفقون في الخط مع الائمة عليهم السلام .

وثالثاً : ان الشيعة على طول الخط الاسلامي ، كان جملة منهم لا يعملون بأحكام الائمة عليهم السلام ، بل كانوا فسقة ، فكيف يقال: ان الشيعة كانوا امؤتمرين بأوامر الائمة عليهم السلام من الطهار ة الى الديات ؟

والجواب عن الاول : ان مهمة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كانت السير بقافلة المسلمين للوصول الى الهدف ، و قد خلفه الائمة فى ذلك ولا يضر بذلك ، ان الجائرين كان بأيديهم الحكم ، فالمهم ان يسير الحاج ــ مثلا ــ الى مكة ، اما كون أمير القافله فاسق أو عادل ، فانه ليس كل الهدف.

وعن الثاني : انه ليس المهم كل المسلمين ، بل المهم القدر الذين استقاموا على الطريقة ، فكما انه لايضر عدم انضواء كل البشر تحت لواء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان مبعوثاً على كافة الناس ، كما قال سبحانه : « و ما أرسلناك إلاكافة للناس»(١) كذلك لا يضر عدم انضواء كافة المسلمين تحت لواء الائمة عليهم السلام ، قال تعالى: « فمن تبعني فانه مني » وقال تعالى : « فذكر

---

(١) سورة سبإ آية ٢٨ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٣٦ .

انمـا انت مذكر لست عليهم بمسيطر »[1] فالرسول والامام ، مذكران ولايهم عنده ان يكون مسيطراً ، اذ عدم الاتباع في القريب لايضر بالرسالة والامامة ، فقد قـال سبحانه : « فان يكفر بها هؤلاء فقـد وكلنا بهـا قوماً ليسوا بها بكافرين »[2] .

وعن الثالث : ان المهم في أمثال المقام ـ كماذكرناه في الاقتصاد ـ هو الصبغة العامة ، ولا يضر بها المخالفات التي تعد بالنسبة الى الصبغة العامة نادرة ، فكما لا يضر بكون حكم الاسلام كان جارياً في زمان الرسول صلى‌الله عليه‌وآله وسلم ، وفي زمان علي عليه‌السلام ، وجود منافقين فى الاول وخوارج في الثانى ، كذلك لايضر وجود الفسقة فى الثالث .

فالائمة الطاهرون عليهم السلام تحفظوا على القانون ، حتى لايتغير ، كما سيطروا بأنفسهم أو بنوا بهم على قطاع كبير من المسلمين ، وصل احياناً الى النصف ـ كما فى زماننا ـ فكان اولئك يأخذون منهم كلشيء الابالمقدارالذى يمنعهم الحكام الفسقة ، وبهذين كانوا عليهم السلام هم ( ساسة البلاد ) كما فى زيارة الجامعة ، يديرون شئونها عبادياً ، واقتصادياً ، ومعاملياً ، و . . كماكانوا يمنعون القطاع الاخر من المسلمين ، ان ينحرفوا عن الصبغة العامة للاسلام ، اذ لولاهم عليهم السلام ،لكان بنو امية جعلوا الاسلام كالمسيحية أو أسوء منها تمامـاً .

وبهذا كان الائمة عليهم السلام .

١ ـ حفظه القانون الكامل بالنسبة الى القطاع الشيعي .

---

(١) سورة الغاشية آية ٢١ .

(٢) سورة الأنعام آية ٨٩ .

٢ ـ الحكام الحقيقيين للشيعة منذ ، بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
٣ ـ حفظة صبغة الاسلام في القطاع الثانى من المسلمين .

و بعد ذلك : لايضر ( عـدم ممارستهم الحكم ظاهرياً ) ( و عدم تمكنهم من توجيه القطاع الثـاني الى كل بنود القانون الصحيح ) ( وعـدم طاعة بعض الشيعة فى بعض الاحكام عنهم عليهم السلام ، فسقاً وخروجاً عن لطاعة ) .

ولنفرض ان أمير الحاج، وضع المعالم للطريق الى الحج ، ووضع المناسك وعين بعد نفسه خلفاً ، فلما مات ، نحى الخلف عن مكانه ، و سار بالقافلة غير الخليفة، لكن كان نصف القافلة يسيرون على نفس طريق خليفة المعلمة بالمعالم ، و كان الحافظ لهم بسلوك نفس الطريق الخليفة المنحى وعملوا بنفس المناهج و النصف الاخر لم يخرجوا عن الجادة ، حتى يتوجهوا الى ضد الجادة تماماً .. اليس يصح ان يقال ـ حينئذ ـ ان الخليفة المنحّى هو القائد الحقيقى ، لسلوك الطريق، وللوصول الى الهدف ، ولعمل السالكين بالمنهج المقرر المدون لكيفية السلوك ؟ و بعـد ذلك لا يضر، ان بعضهم حادوا عن الطريق الاقوم ، وان بعض الباقين فسقوا ولم يطبقوا كامل المنهج .

وعلى هذا، فالقول بأن الاسلام لم يطبق الافى زمان النبى صلى الله عليه و آله وسلم والوصي عليه السلام ، ليس مستنداً الى دليل.

(مسألة-٦-)واشكال آخر حول امكانية تطبيق(الاقتصاد الاسلامى)هو انه كيف يمكن تطبيق هذا النوع من الاقتصاد ، مع ملاحظة ان عالم اليوم متناسق فى شبكة دقيقة من الاقتصاد بحيث لا تسمح لاقتصاد آخر ان يظهر الى الوجود ، والشبكة الدقيقة هي الاقتصاد الرأسمالى الذى يطبق نصفه الغرب ومايدور فى فلكه ، وهو كون رأس المال بيد التجار ، ويطبق نصفه الآخر الشرق ، ومايدور فى فلكه ، وهو كون رأس المال بيد الدولة ، فليس الشرق الا رأسمالياً يزيد فى اضطهاد العمال .

أما فى أصل الرأسمالية فكلاهما شريكان ، وفى كلاشقى العالم كل مآسى الرأسمالية ، من ربا واحتكار وغش وامتصاص لثروات العالم وتسليح و...

واذاكان العالم كله فى شبكة هائلة دقيقة الحبك والنسج من الاقتصاد، فكيف يمكن للاقتصـاد الاسلامي ان يزدهر ويأخذ مكان الاقتصاد العالمي ، ولو فى بقعة صغيرة من العالم ؟

وهذا الاشكال قد تتسع دائرته ، بالاشكال فى أصل امكانية قيـام حكومة اسلامية واضحة المعالم، تحكم بالاسلام: وهل يمكن الانفلات من حكم العالم الذي نسج دقيقاً ، وطبق شبكتـه الهائلة على كل الاقطار، ولو فرض ان الاسلام قام فى مكان لم يمكن بقائه ، بل يجهض ولو بعد حين ؟

ولبيان الاشكال اقتصاداً وحكومة نقول : انه ما من مشك فى ان (الاقتصاد) له الدور الرائد فى ادارة البلاد، والسياسة تتبع الاقتصاد ، والجيش يتبع السياسة فاذا ثبت ان الاقتصاد حتى في الدول المحادة بيد العالم ، لابيد الدولة المحايدة كان معنى ذلك ان السياسة بيد العالم ، وان الجيش بيد العالم ، وعليه فالحكم والاقتصاد بيد العالم ، وليسا بيد الدولة التي تريد تطبيق الاسلام حكماً واقتصاداً حتى تطبق الاسلام حسب ماتريد .

أما اثبات ذلك فبحاجة الى مقدمات :

(الاولى) ان القانون العالمي جعل اختيار تصعيد وتنزيل النقود بيدالبنوك العالمية ، فان شائت البنوك جعل الدولار ـ مثلا ـ معادلا لكيلو من الحنطة ، وإن شاءت جعلت الدولار معادلا لكيلوين من الحنطة ، واذا جعلت البنوك الدولار معادلا لكيلو من الحنطة ارتفع سعرالحنطة فى كل العالم ، واذاجعلته معادلا لكيلوين من الحنطة انخفض سعر الحنطة فى كل العالم ، وبهذا التلاعب بالنقد من البنوك العالمية ، تكون الاسعار لكل شيء فى تصاعد وتنازل ، لاحسبما تشتهى الدولة الاسلامية ـ مثلا ـ بل حسبما تشتهى البنوك العالمية .. فاذاكان الانسان فى ايران مثلايملك ألف تومان ، كانت قيمة توماناته بيد غيره لابيد دولته الاسلامية، فان شاء ذلك الغير ان يتمكن هذا المالك من اشتراء ألف خبز بألف تومانه ،كان هذا المالك لالف تومان قادراً على اشتراء ألف خبز ، وان شاء ذلك الغيران يقلل من تمكن هذا المالك لالف تومان ، انخفضت امكانياته ولم يتمكن الا من اشتراء خمسمأة خبز، وهكذا ...

ومن الواضح ، ان من لايملك قيمة نقده لايملك اقتصاده ، لان الاقتصاد يدور حول النقد فيكون مثل الدولة الاسلامية ، مثل الطير فى القفص الذي بيد انسان ، فان الطائر وان كان حراً في مساحة داخل القفص ، حيث انه اذا أراد الصعود والنزول والحركة فى داخل القفص تمكن من ذلك، لكنه مقيدبالقفص لايتمكن ان يحيد عنه قدر شعرة ، فاذا شاء من بيده القفص أن يرفعه أويخفضه أويميل به ذات اليمين، وذات الشمال كانت القدرة بيده .

وهل يمكن تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) فى هذا الجو الذي لايملك الانسان نقده ؟

فمثلا : الدولة الاسلاميـة لها مليون موظف راتبهم كل عام ألف مليون ، وكانت الدولة تملك ألف مليون ، ثم تدخل البنك العالمى فجعل قيمة ألف مليونه على النصف ، فان معنى ذلك ان الدولة عجزت عن ادارة نصف الموظفين وبذلك يصيب الدولة الشلل الكامل، وحينئذ لايتحطم الاقتصاد فقط ، بل تتحطم الدولة بكاملها، لتأخذ مكانها دولة موالية للغرب والشرق، تدور فى فلكهما وتخضع لاوامرهما فى كلشىء .

(الثانية) ان السياسة تابعة للاقتصاد ، لان المال يأتي بالساسة ، ويحفظ الساسة في مقامهم ، ويذهب بالساسة ، ويتضح ذلك بذكر مثالين من الغرب والشرق ..

أما فى الغرب ، فمن المعلوم ان الرأسماليين بأيديهم، الصحف، والاذاعات والتلفزيونات، والسينماءات، والنوادي، والاحزاب ، ولذا اذا شائوا ان يصعدو انساناً على منصة الحكم اصعدوه ، وان شائوا ان ينزلوا انساناً انزلوه ، فان الدعاية وبذل المال كافيان في ترفيع انسان وفى تخفيض انسان .. والمعارض وان كان له بعض الحرية فى المعارضة ، الا ان صوته لاتصل الى مكان ، ولو فرض ان المعارض يملك صحيفة ، فهل صحيفة واحدة تقدران تقاوم ألف صحيفة ؟ وقد قرأت فى تقرير ، ان فى (امريكا) عشرة آلاف مجلة، وزهاء ألفي جريدة، ومايقارب من ستة آلاف وخمسمأة دار اذاعة ، وفى اليابان خمسة آلاف محطة تلفزيون ، الى غير ذلك .

وأما فى الشرق، فالسياسة خاضعة لرأسمالية الدولة ،ولذا فالحزب الشيوعى هنـاك كلشىء ، وغيره ليس له أي شيء ، حتى الصوت ، فاذا تكلم المعارض كان مصيره السجن والتعذيب والاعدام ، وهذا يعني ان الرأسماليين الذين بيدهم

الدولة ، هم الذين يقررون مصير السياسة ومسيرها ، فمن شائوا رفعوه بالمال والدعاية ، ومن شائوا وضعوه .

ولذا قالوا : السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فان السياسة هي الادارة ، والادارة بدون المال لايمكن ، كما ان المال بدون الادارة لايبقى ، ونظرة واحدة الى الدولة كافية في استيعاب هذه الحقيقة ، فلولم يكن المال والدعاية والبذل و.. لما وصل الرئيس الى كرسي الرئاسة ، ولم يصل أعضاء الحزب الى البرلمان، و.. وبدون الرئاسة والبرلمان و.. لايمكن ادارة الشركات والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها..فالادارة والمال (السياسة والاقتصاد) وان كان بينهما تباين من النسب الاربعة ، الاان بينهما تلازماً ، فكلما كان المال كانت السياسة وبالعكس ، وكلما لم تكن السياسة لم يكن المال وبالعكس، ومثالهما في ذلك مثال (الجسم والحيز) فان بينهما تبايناً وتلازماً ، فما لم يكن جسم لم يكن حيز، ومالم يكن حيز لم يكن جسم .. لكن الدقة تعطى ان السياسة تابعة للمال، لاالعكس ، ولذا كانت السياسة في العالم بيد الرأسماليين، وليس العكس .

(الثالثة) ان الجيش تابع للسياسة، لان السياسة التقنينية تأتي بالسياسة التنفذية والجيش آلة بيد السياسة التنفذية .

واذا تحققت هذه المقدمات ، وظهر ان القوى الثلاثة (الاقتصاد والسياسة والجيش) جيشهاتابع لسياستها، وسياستها تابعة لاقتصادها ، نقول : حيث ظهر ان (الاقتصاد) في البلد الاسلامي تابع للاقتصاد العالمي ـ كما تقدم ـ تبين ان (السياسة والجيش) في البلاد الأسلامية تابعان ـ أيضاً ـ للسياسة والجيش العالميين .

وبهذا تحقق ان (الحكومة الاسلامية، والاقتصاد الاسلامي)لايمكن قيامهما ولوفرض ان قاما (فلتة من الزمن) لم يدوما، حتى يسقطا، وتنطبق الشبكة العالمية اقتصاداً، وسياسة ، وجيشاً ، على البلدالاسلامي الذي انفلت عن الشبكة في مدة قصيرة من الزمن .

وبهذا تبين الاشكال على امكان(الاقتصادالاسلامى) المزمع تطبيقه ـ الذي تقدم الكلام حوله فى أول هذه المسألة ـ .

وهنااشكال آخرعلى امكانية تطبيق(الاقتصادالاسلامى) بل وتطبيق(الحكومة الاسلامية ) وهو انه لوفرض قيام الحكومة الاسلامية ، والاقتصاد الاسلامى ، كانت الضغوط العالمية جديرة باسقاطهما فى برهة قصيرة من الزمن .. وذلك لان الشرق والغرب يضغطان ـ بتنسيق بينهما ،كما هو واضح ـ على الدولة الاسلامية القائمة ، وعلى الاقتصاد الاسلامي الذي فرض انطباقه .

ومن المعلوم ان الضغط يوجب اسقاط النظام ، اذالضغط فى عالم المعنويات حاله حال الضغط ،فى عالم الماديات، فكماان الضغط على الجدار القائم يوجب اسقاطه، كذلك الضغط على النظام القائم، اذ السلطة والملتفون حولها، لايتحملون الضغط ، وبذلك يغيرون مجارى حياتهم فينفض الناس من حول ذلك النظام المضغوط عليه ، وذلك يوجب سقوطه .

١ ـ مثلايصنع العالم السلاح بأثمان باهضة ، فان أرادت(الدولةالاسلامية) المسابقة فى هذا المضمار لم تقدر ، ولم تسمح لها واردتها المحدوده بذلك ، وان لم ترد الدولة صنع السلاح ، كانت حدودها معرضة لحرب الاستنزاف ونحوه ، مما يوجب انتشار التذمر بين الناس ثم سقوط النظام ، وهذا مايفعله الغرب والشرق بالدول الناهضة (وان لم تكن اسلامية) حتى يسقطها أويرجعها

الى صف الطاعة و(الاستعمار) .

٢ ـ والعالم الصناعى يملك بضائع لايمكن عدها وحصرها الا بصعوبات بالغة ـ كما هو واضح ـ وحيث ان بلاد العالم الصناعى يملك مالا ضخماً فبامكانهم تخفيض البضاعة ، الى حيث يتضرر المنتج، فان الضرر في بحر أموالهم لايعد شيئاً يذكر، فاذا أراد العالم اسقاط (الدولة الاسلامية) أورد البضائع الى داخلها بأثمان منخفضة ممايوجب كسر الصناعات المحليه، وبالاخرة تكوّن جيش من العاطلين من جراء توقف الصناعات الوطنية ومنتجاتها ، كما انهم يملكون أسواق الخارج ، فيتنافسون فى الاسعار ، مما يتكسر معه سوق الاصدار الى الخارج ، ويتكون جيش اخر من العاطلين أيضاً .. الى غيرهما من أقسام التلاعب باسواق والذي بذلك كسر الغرب والشرق دولا ناهضة حتى اسقاطها .

٣ـ أما الدعاية التي يملك زمامها الشرق والغرب، فان من الممكن استخدامها كحرب نفسية ضد (الدولة الاسلامية) وهي تشوه سمعة الدولة فى الخارج مأة فى مأة ، ويؤثر ذلك الى الداخل قطعاً مما يجعل الدولة بين طريقين .

أما ان تضرب المتأثرين بالدعاية فى الداخل ، وذلك خلاف الحرية وخلاف الاسلام ، وبالنتيجة لم تتمكن الدولة من تطبيق الاسلام كاملا ، وأما ان لاتضرب، ومعنى ذلك تخريب مستمر فى الداخل وبهذا ظهر عدم امكان تطبيق الاسلام لافى حكمه ولا فى اقتصاده .

وأما الجواب عن الاشكال من أصله :

ألف : فبان تلاعب العالم بالاقتصاد ، وان الدولة الاسلامية فى شبكة هائلة من (الاقتصاد الاسلامى) ممالاشك فيه ، لكن يمكن علاج تخفيف الضغط على الدولة الاسلامية واقتصادياتها، بجعل البلاد فى غنى عن الاقتصاد العالمى بتنظيم برامج

(الاكتفاء الذاتي) و(تعميم التقشف) الى حين الوصول الى الاكتفاء الذاتي ، واذا وصلت الدولة الى هذه المرحلة لم يتمكن الاقتصاد العالمي ان يلعب باقتصادها لان سند نقد الدولة ـ حينئذ ـ يكون المنتجات لها فلا يمكن اللعب بالنقد .. ونقول مثالا لذلك: ان البلد اذا كان في حنطته محتاجاً الى العالم ، تمكن العالم ان يلعب بنقده (وتبعاً للعب بنقده ، يتمكن اللعب بسائر مقدراته) .

أما اذا لم يحتج البلد الى الحنطة ، فيجعل البلد كل درهم في قبال كيلو من الخبز، فكيف يتمكن العالم ، ان يجعل درهمه تارة في قبال كيلو وتارة في قبال نصف كيلو ؟ اذاً اللعب انما امكن اذا كان الخبز بيد العالم ، فيقول العالم للدولة لا أبيعك الخبز الا بدرهم أوبدرهمين.. وعلى هذا فالاكتفاء الذاتي ورفع الحاجة ، يقطع على العالم التلاعب باقتصاد البلد .

ب ـ ج : واذا انحلت المشكلة الاقتصادية ، انحلت المشكلة السياسية ، والعسكرية ، لان الفرض انهما تابعان للمشكلة الاقتصادية .

بالاضافة الى انه يمكن حل المشكلة السياسية في الدولة الاسلامية ، باخراج السياسة عن الشبكة العالمية ـ حتى قبل حل المشكلة الاقتصادية ـ وذلك بأن تفصل القادة الدينيون السياسة عن الاقتصاد ، ولو لمدة محدودة الى حين وصول البلد الى الاكتفاء الذاتي، فيخططون تخطيطاً دقيقاً، لان تكون السياسة (السلطتان (١) التقنينية ـ أي مجلس الشورى الذي يوطر القوانين الاسلامية في الاطار الزمني اللائق ـ (٢) والتنفيذية) بيد أكفاء يتمكنون السير بها خارج دائرة الاقتصاد العالمي المؤثر في الاقتصاد الوطني ..

ولنفرض ان الدولة تحتاج الى ألف دينار للموظفين في كل شهر، والمفروض ان الاقتصاد العالمي يتمكن ان يجعل من(ألف دينار) :بقيمة خمسمأة دينار ،لان

العالم رفع أسعار البضاعة الى الضعف، فان الدولة الاسلامية قادرة ، على تقليل الموظفين كماً، وعلى تعميم حالة التقشف فيهم كيفاً، ممالايؤثر التلاعب العالمى بمقدرات الدولة الاسلامية . .

وقد عمل الاسلام في أول ظهوره على تعميم حالة التقشف في المسلمين فجعل المهاجرين شركاء الانصار فى مساكنهم وأموالهم، مع تعميم حالة الزهد فى الحياة بينهم وورد في الحديث : (طعام الواحد يكفي الاثنين)[١] حتى قامت الدولة الاسلامية وقويت وتمكنت من الاكتفاء الذاتى .

وأما المشكلة العسكرية فيمكن حلها بحل احدى المشكلتين السياسية والاقتصادية ، كمايمكن حلهابصورة ثالثة ، وهي حل الجيش النظامى، واحلال الجيش الشعبى محله،على نحوماذكرناه في كتاب(الى حكم الاسلام)وحاصله تعميم الاوامر على الناس بتخصيص بعض ساعاتهم، للتدرب على الاسلحة ،وجعل الساحات العامة لذلك، وعليه فلايكلف الجيش الشعبي حتى ربع تكاليف الجيش النظامى، وبذلك يخرج الجيش عن التبعية للاقتصاد العالمى الموجبة لان يكون آلة مسخرة بأيديهم في ضرب شعوب بلادهم ،كما ان كون الجيش شعبياً يحفظ عواطفه نحو مجتمعه، ممالايمكن تسخيره فى ضرب الامة، وفى كونه ضد مصالح البلاد ، أما قيادة الجيش فى هذا الحال ، فتكون بيد السياسة ان كانت السياسة صالحة ،كما يكون الجيش بيد قادته الذين يأتون الى القمة بالانتخابات الحرة الجارية فى صفوف نفس الجيش الشعبي .

وأما الاشكال الاخير، الذى حاصله : ضغوط الدول العالمية على الدولة

---

(١) الكافي ج/٦ ص ٢٧٣ .

**الاسلامية . . فان ذلك مما لاشك فيه ، لكن من الممكن ، بعض العلاج لذلك مثـل :**

١ ـ تكوين الجيش الشعبي الذي يوجب ان يفكر من يريد الاعتداء ألف مرة فى المغامرة بالحلول العسكرية ، فان المستعمر انما يريد مكاسب كبيرة في قبال خسائر قليلة ، فاذا رأى ان الخسائر كبيرة أحجم، الا فى قصوى حالات الهيجان ، وذلك ما يقل وجوده .

٢ ـ كما ان الدولة الاسلامية الفتية تمنع من ورود البضائع الأجنبيـة ، حتى ترفع الضغط الاقتصادى ، أو يجعل لها من الشرائط والضرائب مايجعلها أبهض تكليفاً من البضائع الوطنية ، وذلك جائز شرعاً ( وان كانت الكمارك ـ العشر فى الاصطـلاح الاسلامى ـ محرمة فى ذاتها ) لان المسألة من باب قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر ..

وكذلك تدفع الدول الاسلامية العمل والعمال فى قنوات بنـاء الوطن ، بدل الانتاج الذى لابد من تصديره الى الخارج ، فلاتصدر الدولة البضائع الى الخارج حتى يتمكن العالم من الضغط على الاقتصاد بعدم شراء البضائع المصدرة ، أوتخفيض قيمها بما يضر البلد الاسلامى .

٣ ـ أما الضغط الدعائى ، فمن الممكن تفاديه (بالدعاية المضادة) (أولا) بالدعاية ضد الدول المستعمرة و (ثانياً ) بالدعاية للدولة الاسلاميـة بواسطة (حركات التحرر العالمية)و(اتباع الدولةالاسلامية والموالين لها المنتشرين فى أكثر بقاع العالم) وقد قال سبحانه : « ان ينصركم الله فلاغالب لكم » .[1]

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٠ .

ثم انه بما تقدم من ان (الاقتصاد الاسلامى) كان منطبقاً منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وانما كان الخارج عنه يعد فاسقاً عند الناس ، ظهر الجواب عن اشكال رابع ربما يورد على من يريد تطبيق (الاقتصاد الاسلامى) ؟ هو انه حيث لم يعتدالمسلمون الا الاقتصاد الرأسمالي، فتحميلهم (الاقتصاد الاسلامى) الذي ليس نابعاً من أنفسهم غيرممكن الانطباق .

اما انهم اعتادوا الاقتصاد الرأسمالي فهو واضح ، واما ان ما لم يعتده الناس لم يمكن تحميله عليهم ، فلان العامل النفسى له أثر في بناء نوعية الحياة اذ بناء نوعية الحياة ليس بالتخطيط فقط ، بل بقبول النفوس لذلك التخطيط، ولذا لم ينجح تخطيط ( الدكتور شاخت الالمانى ) فى بناء الحياة الاقتصادية (لاندونيسيا) بينما كان له النجاح المنقطع النظير فى بناء اقتصاد المانياالغربية قبل الحرب العالم الثانية وذلك لتهيىء النفسية الالمانية لنوعية اقتصاد (شاخت) بخلاف النفسية الاندنوسية حيث لم تتحمل لهذه النوعية من الاقتصاد، ولنفس هذاالسبب فشلت (الاشتراكية) فى مصرناصر ، وعراق عارف ، وفشل مايسمى بـ(الاصلاح الزراعى ) فى ايران الشاه المخلوع ، الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لم تكن نفوس المسلمين مهيأة لتقبل هذه الانواع من الاقتصاد ، سواء فى حقل الزراعة ، أو سائر الحقول .

ولتوضيح ذلك نقول : لوان اقتصادياً خطط للتنمية الاقتصادية بصنع شبكة من حقول ( معامل الخمر ، وتربية الخنازير ، والاستفادة من لحوم القردة ) لكان لخطته نجاح في بلاد اروبا وامريكا وما أشبههما ، بينما كانت خطته فاشلة فى البلاد الاسلامية ، لان النفوس لاتقبل هذا النوع من الاقتصاد ، لانالنفوس الاسلامية بنيت على حرمة المذكورات .. بل احياناً تكون الخطة غيرمحرمة

في نظر المسلمين ومع ذلك لاينجح لتأبى النفوس عن السير طبق تلك الخطة، مثلا: اذا وضعت خطة اقتصادية لفتح بيوت الاستمتاع بالبنات بالعقد الموقت دون المباشرة، لفشلت الخطة في البلاد الاسلامية ، وان كان الاستمتاع بالعقد الموقت جائزاً شرعاً ، ولم توجب عدة لفرض عدم المباشرة ، وانما تفشل ، لتأبى النفوس عن الانخراط في مثل هذه الشبكة ، وان كانت الفتاة وعائلتها يعترفون بجواز ذلك شرعاً كما تأبى النفوس من التزويج بمن يطلق شريعاً .

وعليه فلاشك في لزوم التهيي النفسي للخطة الموضوعة للبلاد ، اى بلد كان ، سواءٍ كانت الخطة في الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية أوغيرها .. وانما الممنوع هو (صغرى القضية ) على اصطلاح المنطقيين ، اذ الاشكال كان بهذه الصورة ( لاتهى نفسى للاقتصاد الاسلام ) و ( كلما لم يكن تهيىء نفسى آب بالفشل ) ( فالاقتصاد الاسلامى في البلاد يئوب بالفشل )ووجه المنع ما ذكرناه سابقاً ، وهو انا لانسلم كون البـلاد الاسلامية ، كانت تطبق الاقتصاد الرأسمالى ـ بمعناه الغربي ـ الا في فترتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم والوصى عليه السلام ، بل الملاحظ للتاريخ يرى ان الاقتصـاد المطبق في البلاد كان هو (الاقتصاد الاسلامي) الذى لايشبه أياً من الاقتصادات الاربعة الاخر : ( الشيوعى والرأسمالى والاشتراكى والتوزيعى) .

وانما كان المخالف شاذاً ، لا يضر بالصبغة العامة ، التي هى المعيار ، في أمثال هذه القضايا ... والذي نريد الان هو ابطال ما وضع من القوانين ( ضد قوانين الاقتصاد الاسلامي) كمانريد (تعميم الاقتصاد الاسلامي)حتى يقل الشاذ الخارج عن القانون ، بالقدر الممكن ، كماذكرنا ذلك سابقاً . . فهذا الاشكال الرابع على الاقتصاد الاسلامى ايضاً لاأساس له من الصحة .

( مسألة ـ٧ـ ) كان يسمى علم الاقتصاد في الزمان السابق عند الاسلاميين بعلم المعاش و كلا اللفظين اصطلاح لايهم التحقيق في قدر دلالته ، و ان كان الظاهر ان بينهما عموماً من وجه ، اذ العيش يشمل الاستعاشة بالهواء والحرارة ولا تعدان من الاقتصاد .

كما ان الاقتصاد ـ بمعناه اللغوى ـ يشمل كل توسط في المسير لايرتبط أحياناً بالعيش كالشرط في العبادة ، وان كان ربما يقال ان بينهما عموماً مطلقاً لا عمية العيش من الاقتصاد بمعناه الاصطلاحى .

و كيف كان ، فلا يهم التعرض للمباحث اللغوية ، كما لا يهم التعرض لتعريف الاقتصاد ، وان كان هناك تعريفات منقوله عن القدماء وعن علماء الغرب والشرق فبعضهم عرف الاقتصاد : بأنه المبادلات و المعاملات المربوطة بالمال ، وبعضهم عرفه بانه كيفية التحصيل والتوزيع للثروة ، وبعضهم عرفه بانه مايحتاجه الانسان في حياته من ما يقيم جسده من محصولات الطبيعة أو العمل ، و بعضهم عرفه بانه علم الثروة ، الى غير ذلك ، وقد جمعها بعض العلماء حتى انهاها الى أربعة عشر تعريفاً ، لكن مع وضوح الاشكال في بعضها ليس المهم تحقيق ذلك .

و كما قال صاحب الكفاية : ان أمثال هذه التعريفات ليست الا شروحاً لفظية ليست بالحدود ولا بالرسوم ، وشرح اللفظ انما يهم من يكون اللفظ اخفى عنده من الشرح ، اما (الاقتصاد ) فهو من اوضح المفاهيم عند العرف الحاضر فلا داعى الى تجشم التفسير والتحديد .

ثم ان الانسان أخذاً من الانسان البدائي ، والمراد به من يعيش في الكهوف والادغال والغابات ( لا البدائي بالمعنى الدارويني الذى ثبت عدم صحته ) وانتهاءاً الى الانسان الذى يعيش في جو من الصناعات الالية في العصر الحاضر

أو المستقبل ، لابدله من كساء وغذاء ومسكن وسائر لوازم الحياة ، سواء كانت بصورتها الطبيعية أوبصورتها المعقدة الحالية ، وحيث ان مايحتاجه ليس يحصل بنفسه ، بل يحتاج الى الكد والتعب والصنع والاستخراج كان الاقتصاد مورد نظر البشر من أول يوم ، وقد ورد في الحديث : ان هابيل عليه السلام كان صاحب غنم وقابيل كان صاحب زرع ، مما يدل على ان ثاني انسان على الكرة الارضية كان يكد ويتعب لاجل عيشة ، و حيث ان البشر يتخبط في مسيره الاقتصادي اذا وكل الى نفسه ، كما انه يتخبط في سائر اموره اذا وكل الى نفسه .

لان البشر اولا : لا يفرق بين الضار وبين النافع من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح وغيرها .

وثانياً : يتعدى عمودياً وافقياً على بني نوعه ، أي سواء من كان معاصراً له (افقياً) أومن يأتي بعده من الاجيال (عمودياً) لانه يريد الاستمتاع بالطبيعة وخيراتها باكثر من حقه مما يضر الاخرين .

وثالثاً : يفسد الطبيعة بجهله وأثرته وشهواته مثلا : يصيد كل ما في الطبيعة من حيوانات حتى ينقطع نسلها (كما حدث بالفعل بالنسبة الى بعض انواع الحيوانات من الطيور والاسماك والبهائم ) . جائت الشرائع الالهية لتنظيم أمر معاش البشر ، وفي الحديث : كان الخليفة قبل الخليقة فكان للبشر تشريع السماء يهديه الى كيفية عيشه واقتصاده ، كما كان له تشريع السماء يهديه في سائر اموره المربوطة به من عبادة واخلاق وسياسة وعائلة وغيرها .

وزعم ماركس ان كل القوانين والانظمة انما وضعت من أساس اقتصادي فالاديان والاخلاق وغيرهما سطوح بنيت على أساس الاقتصاد، و ليس هذا الزعم من ماركس الا كزعم فرويد انها كلها اسست على أساس جنسي ، ومن المعلوم ان امثال هذه الافكار باطلة عند كل ذي لب بدون حاجة الى الاستدلال كبطلان من يزعم أن كل شيء اسس على أصل حب الرئاسة ، والحقيقة ان الانسان جسم وروح ونفس والجسد من التراب والروح من عالم الملكوت والنفس بين هذا وهذا ، ان مالت الى الجسم كان الشقاء وان مالت الى الأعلى كانت لها السعادة ولذا ذكر الله الروح فى القرآن ومدحه بانه نفخة منه، وذكر الجسم فيه بدون مدح او ذم ، وذكر النفس فيه وجعلها بين الامرين (الهمها فجورها و تقواها )[(١)] ولكل من الثلاثة متطلبات والاقتصاد بعض متطلبات الجسم فقط والقوانين الموضوعة فى الشريعة او فى غيرها اسست على اساس كون الانسان مركبا من الامور الثلاثة وحاجاتها فقول ماركس وفرويد واضرابهما ليس الا انحرافا عن الواقع حيث يلخصون الانسان فى الجسم ، ويلخصون الجسم فى البطن او الجنس .

و قد توسع الاقتصاد فى الزمان الحاضر بما لم يكن له مثيل فى الأزمنة السابقة حسب اطلاعنا المحدود بالتاريخ القريب منذ عشرة آلاف سنة ونحوها والا فمن المحتمل ان يكون فى الأزمنة السابقة الغارقة فى القدم اقتصاد كاقتصادنا او افضل منه واكثر تعقيداً، وهذا التوسع الذى اخذ البشر الى اسباب العيش فقط اوجب ظهور المذاهب الاقتصادية المتعدده كما اوجب جعل الدراسات

---

(١) سورة الشمس آية ٨ .

والكتب والمدارس له، ومحور كل بحث اقتصادى هو امور اربعة ( المالكية ) و(العمل) و (رأس المال) و(الادارة ) وعلى هذا فاللازم التحقيق فى امثال هذه المسائل وما يتبعها من الامور وسنذكر في عرض (الفقه) نظر المكاتب المختلفة الاقتصادية من(اسلامية)و(رأسمالية) و(شيوعية) و(اشتراكية) و(توزيعية)فى هذه الامور الاربعة باذن الله تعالى .

( مسألة ـ ٨ ـ ) الاسلام اهتم بالاقتصاد ايما اهتمام وقد الف فيه فقهاء الاسلام مستنبطين من الكتاب والسنة والاجماع والعقل كتبا متعدده امثال كتاب التجارة والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات والقرض والهبة والارث والشفعة والصلح والجعالة والعارية والوديعة والشركة والحجر والضمان والحوالة والوكالة والكفالة والصدقة والوقف والوصية والكفارات والاطعمة والصيد والغصب واحياء الأموات واللقطة والسبق والرماية والعتق والديات كما ان الاقتصاد ايضاً يتفرع على بعض الكتب الاخر امثال النذر والعهد واليمين والخلع والنكاح (حيث المهور) الى غير ذلك .

ومن الواضح ، ان امثال هذه الكتب المذكورة المدونة تستأثر باكثر من ربع فقه الاسلام ، والمسائل المدونة المرتبطة بهذه الكتب أكثر من مأة ألف مسألة ، كما لا يخفى على من راجع ( الجواهر ) وغيره من الكتب الفقيه المبسوطة ، وفي الايات والروايات طائفة كبيرة جداً من النصوص المرتبطة بمسائل الاقتصاد .

وقد حرض الاسلام وشوق الناس الى العمل والاجتهاد في الكسب بما لامثيل له في دين أوقانون ، مثل قوله سبحانه : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون [١] ) الى غيرها من الايات التي تأتي جملة منها في المسائل الاتية .

اما الروايات فهي طائفة كبيرة نذكر جملة منها هنا ، كما نذكر جملة مرتبطة بالمسائل الفقهية منها ، في غضون الكتاب انشاء الله تعالى.

واليك جملة من الروايات الواردة في مختلف الشئون الاقتصادية :

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٥ .

# فصل في استحباب التجارة

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزوجل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة »[1] ؟ قال : رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

وباسناده عن المعلى بن خنيس قال : رآني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق ؟ فقال: أغد الى عزك .[2]

و عن روح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق فى التجارة .[3]

وعن عبدالمؤمن الانصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البركة عشرة اجزاء ، تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقى فى الجلود .

قال الصدوق : يعنى بالجلود الغنم [4]

وعن زيد بن علي، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا يعني الغنم[(١)].

اقول : هذا ونحوه محمول على المبالغة اوعلى ذلك الزمان .

وعن علي عليه السلام ، في حديث الاربعمأة قال : تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في أيدي الناس وان الله عزوجل يحب المحترق الامين المغبون غير محمود ولا مأجور[(٢)].

أقول : اي لايحمده الناس ولا يعطيه الله الأجر .

وعن علي عليه السلام ، في بيان معايش الخلق ( الى ان قال : ) واما وجه التجارة ، فقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه»[(٣)] الاية ، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتجرون اذ كان ذلك من أسباب المعاش .

وعن محمد الزعفراني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس . قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ، ان تسعة أعشار الرزق في التجارة[(٤)].

وعن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : لمصادف اغد الى غرك أعني السوق[(٥)].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في أيدي الناس[(٦)].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤ .

(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .

وعن الفضــل بن أبى قرة ، عن أبى عبــدالله عليه السلام فى حديث : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للمــوالى : اتجروا بارك الله لكم[1] فانــي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها[2].

وعن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك ، قال: وماعزى جعلت فداك ؟ قال : غدوك الى سوقك، واكرامك نفسك ، وقال لاخر مولى له : مالى أراك تركت غدوك الى عزك؟ قال : جنازة أردت ان أحضرها ، قال : فلاتدع الرواح الى عزك .[3]

وعن حمادبن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل[4].

أقول : اى عقل المعاش فانه يكون بالعمل .

وعن فضيل بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : أى شىء تعالج؟ فقلت: ما أعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم واشتد عليه[5].

و عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال لابى عبدالله عليه السلام: انى قد ايسرت فادع التجارة ؟ فقال : انك ان فعلت قل عقلك اونحوه[6].

وعن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : يامعاذ اضعفت

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .

عن التجارة أوزهدت فيها ؟ قلت : ماضعفت عنها ولازهدت فيها ، قال :فمالك؟ قلت :كنا ننظر أمراً وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي، وليس لاحد علي شيء ، ولاأراني أكله حتى أموت ، فقال: لاتتركها فان تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك.(١)

وعن اسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة ، فقال ابوعبدالله عليه السلام:عمل الشيطان ثلثاً أماعلم ان رسول الله اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ماقضى دينه وقسم في قرابته(٢) يقول الله عزوجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »(٣) الى آخر الاية يقول القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر.(٤)

وعن المفضل بن أبي قرة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا حاضر ، فقال : ماحبسه من الحج ، فقيل ترك التجارة وقل شيئه ؟ قال : وكان متكأ فاستوى جالساً ثم قال لهم : لاتدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم.(٥)

وعن بياع الاكسية قال: قلت لابي عبدالله : اني قد هممت ان ادع السوق

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٦ .
(٣) سورة النور آية ٣٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٧ .

وفي يدى شيء؟ فقال: اذاً يسقط رأيك، ولايستعان بك على شيء.[١]

وعن فضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها؟ قال: ولم ذلك أعجز بك، كذلك تذهب أموالكم لاتكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل.[٢]

وعن محمد بن مسلم، وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: اسئل لي أبا عبدالله، عن شيء اريد أن أصنعه ان للناس في يدى ودائع وأموالا اتقلب فيها وقد أردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد أبا عبدالله عن ذلك وخبره بالقصة، وقال: ماترى له؟ فقال: يامحمد أيبدأ نفسه بالحرب لاولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل.[٣]

وعن اسباط بن سالم بياع الزطي، قال: سأل أبو عبدالله يوماً وأنا عنده عن معاذ بياع الكرابيس؟ فقيل: ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله.[٤]

(أقول: الاختلاف في بيان قدر الذاهب من العقل باعتبار اختلاف الناس) أماعلم ان رسول الله قدمت عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ماقضى دينه.

وعن محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، اني قد تركت التجارة؟ قال: فلاتفعل افتح بابك

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٧.
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٧.
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨.
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٨.

وابسط بساطك واسترزق بالله ربك.[١]

وقال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل.[٢]

وقال عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل.[٣]

وعن روح بن عبدالرحيم، عن أبى عبدالله، في قول الله عزوجل: « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»[٤] قال: كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام : غلاءِ السعر فقال : وما على من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهوعليه.[٥]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٨ .

(٤) سورة النور آية ٣٧ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٩ .

# فصــل

## يجب طلب الرزق اذا كان رزقه موقفاً على ذلك والا كان مستحباً وتركه مكروهاً

فعن عبدالله بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان محمدبن المنكدر كان يقول : ماكنت أظن ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا أفضل منه ، حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت ان أعظه فوعظني، فقال له : أصحابه بأي شيء وعظك؟ فقال خرجت: الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني أبوجعفر محمد بن علي عليه السلام ، وكان رجلا بادناً ثقيلا وهو متكى على غلامين أسودين أوموليين ، فقلت : في نفسى سبحان الله شيخ من أشياخ قريش فى هذه الساعة على مثل هذه الحالة فى طلب الدنيا ، أما اني لاعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه ، فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ، أرأيت لوجاء أجلك وانت على هذه الحال ؟ فقال : لوجائني الموت وأنا على هذه الحالة جائني وأنا في طاعة الله عزوجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وانما كنت أخاف لوان جائنى الموت وأنا على معصية من معاصي الله فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني . (١)

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .

وعن عبد الاعلى مولى آل سام قـال : استقبلت أبا عبدالله في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر ، فقلت : جعلت فداك حـالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقـال : ياعبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .[١]

وعن أيوب أخي اديم بياع الهروى قال :كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ أقبل علاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعة ؟ قال : لاادعوا لك أطلب كما أمرك الله عزوجل .[٢]

وعن موسى بن بكرقال: قال لي أبوالحسن موسى عليهالسلام : من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله[٣] ـ الحديث .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسيعاً على أهله وتعطفا على جاره لقى الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .[٤]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .[٥]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٠ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

وعن كليب الصيداوي قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام ، ادع‌الله لي في الرزق فقدضاقت علي‌اموري فاجابني مسرعا لا،اخرج فاطلب[١].

وعن خالد بن نجيح قال: قال أبوعبدالله عليه‌السلام : اقرؤا من لقيتم من أصحـابكم السلام ، وقولوا لهم ان فلان ابن فلان يقرأكم السلام ، وقـولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وماينال به ماعندالله ، اني والله ماأمركم الابما نأمر به أنفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فكبروا في‌طلب الرزق ، واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه[٢].

وعن‌أبان عن‌العلاء قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: أيعجزأحدكم ان يكون مثل‌النملة فان النملة تجر الى جحرها[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على‌الماء وليس ذلك في‌اصحاب محمد صلى‌الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أصحاب عيسى كفوا المعاش، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش[٤].

أقول: الظاهر ان المراد انهم تركوا الدنيا لاجل الدين،كما يترك‌المجاهد أهله لاجل الدين ، ولذا أعطاهم الله الكرامة .

أماأصحاب‌الرسول‌صلى‌الله‌عليه وآله فقدكان يجب‌عليهم‌طلب‌الدين والدنيا معاً ، لانهم جائوا لعمارة كليتهما ، والظاهر ان الامام أجاب بقدرعقل السائل.

وعن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا ضاق أحدكم فليعلم‌أخاه

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .

ولايعن على نفسه.[١]

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اعسر أحدكم فليخرج ولايغم نفسه وأهله.[٢]

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال[٣] قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين.[٤]

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.[٥]

أقول : هذا كناية عن أهمية التجارة بالنسبة الى سائر أجزاء العبادة .

وعن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له.[٦]

وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أرأيت لو ان رجلا دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟[٧]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٢ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٣ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ١٤

وعن عمربن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ، رجل قال: لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فأما رزقى فسيأتينى ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم [١].

وعن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل وأنا عنده فقيل : اصابته الحاجة ؟ قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل: فى البيت يعبد ربه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته أشدعبادة منه [٢].

وعن هشام الصيدناني قال : قال أبوعبد الله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلاتدع طلب الرزق فى ذلك اليوم [٣].

وعن شهاب بن عبد ربه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان ظننت أو بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلاتدعن طلب الرزق ، وان استطعت ان لاتكون كلاً فافعل [٤].

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله في حديث طويل قال : وفى غير آية من كتاب الله انه لايحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ، ونهاهم عن التقتير، لكن أمر بين أمرين لايعطى جميع ما عنده ثم يدعوا الله ان يرزقه فلا يستجيب له [٥].

للحديث الذى جاء عن النبي، ان اصنافا من امتى لا يستجاب لهم دعاؤهم

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٤ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .

رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غريم ذهب له بماله فلم يكتب له ولم يشهد عليه ، ورجل يدعوا على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيتـه ويقول: يارب ارزقني ، ولايخرج ولايطلب الرزق فيقول الله عزوجل: عبدي ألم أجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امرى ولكيلا تكون كلا على أهلك، فان شئت رزقتك، وان شئت قترت وانت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالا كثيراً فانفقه ثم اقبل يدعوا يارب ارزقني فيقول الله عزوجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً ، فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ، ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ، ورجل يدعوا في قطعية رحم.[1]

وعن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مافعل عمر بن مسلم ، قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة ؟ فقال : ويحه أما علم ان تارك الطلب لايستجاب له دعوة[2] ، ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزلت: « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب»[3] أغلقوا الابواب ، وأقبلوا على العبادة ، وقالوا: قد كفينا ، فبلغ ذلك النبى فأرسل اليهم فقال : ماحملكم على ماصنعتم ؟ فقالوا يارسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة ، فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب.[4]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .
(٣) سورة الطلاق آية ٢ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٥

وفي رواية اخرى ، قال عليه السلام : اني لابغض الرجل يتضرع الى ربه فيقول : ارزقني ويترك الطلب[١].

وعن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاركب في الحاجة التي كفانيها الله ماأركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال[٢]، أما تسمع قول الله عزوجل : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله »[٣] أرأيت لو ان رجلا دخل بيتاً وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي ماذا يكون هذا؟ أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لايستجاب لهم دعوة ، قلت: من هؤلاء ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعوا عليها فلايستجاب له، لان عصمتها في يده ، ولو شاء ان يخلي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلايشهد عليه فيجحده حقه فيدعوا عليه فلايستجاب له ، لانه ترك ماامر به ، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلاينتشر، ولايطلب، ولايلتمس الرزق ، حتى يأكله فيدعوا فلايستجاب له[٤].

أقول : ذكر الثلاثة (مع انهم اكثر) باعتبار كثرة امثال هؤلاء الثلاثة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .

# فصـــل

## يستحب الاستعانة بالدنيا للاخرة وفي معنى الزهد

عن السكوني ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى.[1]

وعن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الاخرة الدنيا.[2]

وعن ذريح بن يزيد المحاربى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نعم العون الدنيا على الاخرة.[3]

وقال أبو جعفر عليه السلام : انى امقت الرجل متعذر المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول: اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها.[4]

وعن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا.[5]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .

وقال أبو عبد الله عليه السلام: غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم [١].

وعن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل خير له من ان يصبح ويمسى على حرب فنعوذ بالله من الحرب [٢].

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولاتكونوا كلولا على الناس [٣].

وعن علي بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ملعون من ألقى كله على الناس [٤].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : قلت ان الكوفة قد نبت بي، والمعاش بها ضيق ، وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال: ان أردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلاتدع الطلب [٥].

وعن عمرو بن جميع قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاخير فيمن لايحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه [٦].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٧ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .

وعن عبدالاعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الاخرة المغفرة والجنة .[١]

وعن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها ؟ فقال : تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها واتصدق بها واحج واعتمر،[٢] فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الاخرة .[٣]

وعن عمر بن سيف الازدى قال : قال لي أبوعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام : لاتدع طلب الرزق من حله ، فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل .[٤]

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما الزهد في الدنيا؟ قال : ويحك حرامها فتنكبه .[٥]

وعن اسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال ، بل الزهد في الدنيا ان لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عزوجل .[٦]

وعن أبي الطفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ماحرم الله عزوجل.[٧]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ١٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٠ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

وعن سليم بن قيس الهلالى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : منهـومان لايشبعان منهوم دنيا ، ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ماأحل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك الاان يتوب ويراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه.[١]

وعن ابراهيم بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماأعطى الله عبداً ثلثين ألفاً وهو يريد به خيراً ، وقال : ماجمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل،الا وقد يجمعهما لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.[٢]

أقول : المراد بأمثال هذه ألاحاديث الردع عن الكنز وعدم اعطاء الخمس والزكاة وسائر الحقوق وتوقيف النقود عن الدوران ، والا فالائمة عليهم السلام كان لهم احياناً أكثر، وسيأتى حديث داود عليه السلام ، كماسيأتى تفصيل الكلام فى الكنز المحرم فى بعض المسائل الآتية انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢١ .

# فصــل

## فى استحباب العمل باليد والغرس والسقى

عن أبى‌اسامة زيدالشحام ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام : ان أميرالمؤمنين عليه السلام : اعتق ألف مملوك من كد يده.[1]

وعن الفضل بن‌ابى‌قرة ، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال :كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه[3] (الى ان قال :) وان اميرالمؤمنين عليه السلام اعتق ألف مملوك من‌ماله وكد يده.[4]

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أوحى الله الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولاتعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله الى الحديد ان لن لعبدى داود فالان الله عزوجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل ثلثمأة وستين درعاً فباعها بثلثمأة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال.[5]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .

وعن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا ، عن عمار السجستاني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله مانكب به بعير ولا غيره حتى الساعة (١).

وعن زرارة ، ان رجلا أتى أباعبد الله عليه السلام فقال : اني لا أحسن أن اتجر انا محارف محتاج ؟ فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه ، وان الحجر لفي مكانه ، ولا يدري كم عمقه الا أنه ثم (٢).

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه ، فقلت : ومن هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قدعملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين (٣).

وعن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره ، فقلت : جعلت

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٢ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

فداك اعطني أكفك ؟ فقال : اني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة[١]

وعن ابى بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : انى لاعمل فى بعض ضياعي حتى أعرق ، وان لي من يكفينى ليعلم الله عز وجل انى أطلب الرزق الحلال.[٢]

وعن اسماعيل جابر قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام واذا هو فى حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه.[٣]

وعن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقى ويكنس ، وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز.[٤]

وعن الفضل بن ابى قرة قال : دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فى حائط له ، فقلنا له : جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك اوتعمله الغلمان ؟ قال: لا، دعونى فانى اشتهى ان يرانى الله عزوجل اعمل بيدى واطلب الحلال فى اذى نفسى.[٥]

وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : فى قول الله عزوجل :« وانه هو اغنى واقنى»[٦]؟ قال :

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .

(٦) سورة النجم آية ٤٨ .

اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده.[١]

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءاً او تراباً ثم افتقر فأبعده الله.[٢]

وعن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لقى رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك ؟ فقال: مأة ألف عذق انشاءالله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة.[٣]

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له : يااباالحسن ما هذا معك؟ فيقول نخل انشاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة .[٤]

وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون ، كنوز الله فى ارضه ، وما فى الأعمال شيء احب الى الله من الزراعة ، ومابعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً .[٥]

وعن ابى سعيد الخدرى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث قال : من يسقى طلحة او سدرة فكأنما سقى مؤمناً عن ظمأ.[٦]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٤ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

وعن الحسين بن ظريف، عن محمد، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله «وعلى الله فليتوكل المتوكلون»[١] قال : الزارعون[٢].

(١) سورة ابراهيم آية ١٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٥ .

# فصل

## في استحباب المضاربة والاجمال في الطلب والاقتصاد

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : اعطى أبوعبدالله عليه السلام ابي ألفا وسبعمائة دينار فقال له : اتجربها لي، ثم قال : أما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه، ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال : فربحت له فيه مائة دينار ثم لقيته ، فقلت له : قد ربحت لك فيه مائة دينار؟ قال : ففرح ابوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي قال : فمات ابي والمال عنده.فأرسل الي أبوعبدالله عليه السلام ، وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد ألفا ثمنمائة دينار أعطيته يتجربها فادفعها الى عمر بن يزيد قال: فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابى موسى عندي ألف و سبعمائة دينار واتجر له وفيها مائة دينار ، وعبدالله بن سنان ، وعمر بن يزيد يعرفانه[1].

أقول : لعل فرح الصادق عليه السلام ، كان لاجل ان الربح يزيد شوق المضارب فكان سبباً لسن سنة حسنة .

وعن محمد بن عذافر عن أبيه قال : دفع الي أبوعبدالله عليه السلام سبعمأة

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .

دينار، وقال : يا عذافر أصرفها في شيء ما افعل هذا على شره منى ما بى شره ولكنى أحببت ان يرانى الله متعرضاً لفوائده ، قال عذافر فربحت فيها مأة دينار فقلت له فى الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مأة دينار ؟ قال : اثبتها فى رأس مالى.(١)

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى حجة الوداع :الا ان الروح الامين نفث في روعي، انه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها،فاتقوا الله واجملوا في الطلب،ولايحملنكم استبطاء شيء من الرزق، ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة.(٢)

وعن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر قال : خطب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حجة الوداع فقال : يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد أمرتكم به ، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الاوقد نهيتكم عنه ، الاوان الروح الامين نفث فى روعى (وذكر مثله الى ان قال : ) ان تطلبوه من غير حله ، فانه لايدرك ماعند الله الا بطاعته.(٣)

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس الاوقد فرض الله لهارزقها

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

حلالا ياتيها فيعافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر ، فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصها من الحلال الذي فرض لها وعندالله سواهما فضل كثير[١] وهو قوله عزوجل :« واسألوا الله من فضله »[٢].

وعن ابراهيم بن ابي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عندالله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالاطاعة[٣].

وعن ابي خديجة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب[٤].

وعن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انالله عزوجل خلق الخلق ، و خلق معهم أرزاقهم حلالا ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قص به من ذلك الحلال[٥].

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ، ويلقى الله وهو عليه غضبان الى ان يتوب[٦].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٢٨ .

(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .

وعن مرازم بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الروح الامين جبرائيل أخبرنى عن ربى ، انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب، وأعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال ،فانكم ان طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالا، وأن طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراماً وهي ارزاقكم لابد لكم من أكلها[١].

وعن محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال : قال الصادق عليه السلام : الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه ، وان لم يطلبه، والاخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتية ، وان لم يسع له ، والذى قسم له بالسعى فينبغى ان يلتمسه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول ، فاطلب حظك منها بأجمل الطلب[٣].

وعن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ان الله عزوجل وسع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولاحيلة[٤].

اقول : اى ليس أمر الرزق منحصراً فى الحيلة .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٩ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

(كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه) (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً)
(هذا الذى ترك الالباب مؤمنة) (وصير العالم النحرير صديقا)

وعن سهل بن زياد ، رفعه، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير[١].

وعن ابن فضال عمن ذكره ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه ، المطمئن اليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف ، وتكسب مالابد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لامال لهم[٢].

وعن ابن جمهور ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده، ان يسبق ماسمى له فى الذكر الحكيم، ولم يخل من العبد في ضعفه وقل حيلته ان يبلغ ماسمى له فى الذكر الحكيم أيها الناس انه لن يزداد امروء نقيراً، بحذقه ولم ينقص امروء نقير الحمقة فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة فى منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور فى الناس مصنوع له ، فابق أيها الساعى من سعيك ، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واحتفظوا بهذه

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

الحروف السبعة فإنها من قول اهل الحجى[١].

•ومن عزايم الله في الذكر الحكيم ، انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه، أو اشفاء غيظه بهلاك نفسه ، أو اقرار بأمر يفعل غيره ، أو يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، أو يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال، وصاحب الأبهة والزهو ايها، الناس ان السباع همتها التعدى، وان البهائم همتها بطونها، وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم[٢].

و عن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لمحمد بن الحنفية قال : يابنى ، الرزق رزقان ، رزق تطلبه ورزق يطلبك ، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ، وكفاك كل يوم ما هو فيه ، فإن تكن السنة من عمرك ، فان الله تعالى سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك ، وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع به ؤ غم ما ليس لك ، و أعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ماقدرلك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترعليه رزقه ومقتصد في الطلب ، قد ساعدته المقادير كل مقرون به الفناء[٣].

وعن الاصبغ بن نباته ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكايده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٠ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

راحة فى منفعته ، والتارك له أعظم الناس شغلافى مضرته والحمدلله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق أيها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك، وكما تدين تدان.(١)

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣١ .

# فصـــل

## فـــي استحباب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لايحتسب

فان الدعاء بالاضافة الى ماله من الآثار الغيبية يوجب تلقين النفس ، و في تلقين النفس مايوجب السعي نحو المطلوب، و كذلك حال الرجاء و كذا يستحب التعرض للرزق .

عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا ، وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه[1].

وعن حفص بن عمر قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري علي ؟ فقال لي : اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك، واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال : ففعلت وماامكنني ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاماً كما أمرني وسالتهم يدعون الله لي قال: فوالله مامكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني عن مال كثير كنت أحسبه نحوا من عشرة آلاف ، ثم اقبلت الاشياء علي[2].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢ .

وعن عبدالله بن القسم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كن لما لاترجوا ، ارجى منك لماترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبياً وخرجت ملكة سبأ ، فأسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين.[١]

وعن أبى جميلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كن لمالاترجوا ارجى منك لماترجوا، فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس لاهله ناراً فأنصرف اليهم وهو نبي مرسل.[٢]

وعن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ابى الله عزوجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون.[٣]

وعن عمربن يزيد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا عنده فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ، ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك انشاءالله ، فقال له الرجل : عدنى فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجوا ارجى منى لما ارجوا.[٤]

وعن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ماسدالله عزوجل على مؤمن بـاب رزق الا فتح الله له ما هو خير منـه ، قال : و قال رجل لابى الحسن موسى عليه السلام : عدنى ؟ فقال : كيف اعدك وانا لمالاأرجوا ارجى

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .

منى لما ارجوا[١].

وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله[٢].

وعن سدير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، اي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك[٣].

وعن الطيار قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام : أي شيء تعالج؟ أي شيء تصنع؟ قلت: ما انا في شيء، قال : فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماعليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت[٤].

وعن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ـ الحديث[٥] وفيه : انه فعل ذلك فاثرى وصار معروفاً .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله، فقال له ابوعبدالله عليه السلام: اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً فليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر فرزقه الله وكثر ماله واثرى[٦].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٤ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥ .

# فصـل

## يكره الافراط فى طلب الرزق ، كما يكره التفريط فيه والنوم الكثير والفـراغ والكسل والضجـر والمنى

عن ابراهيم بن عبدالصمد، عن أبيه ، عن جده قال: قال سيدنا الصادق عليه السلام : من اهتم لرزقه ، كتب عليه خطيئة ان دانيال كان فى زمن جبار عات أخذه فطرحه فى جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه، فاوحى الله الى نبى من أنبيائه ، ان ائت دانيال بالطعام، قال : يارب واين دانيال؟ (الى أن قال)فأتى دانيال فادلى اليه الطعام فقال: دانيال الحمدلله الذى لاينسى من ذكره الحمدلله الذى يجزى بالاحسان احساناً وبالصبر نجاة[١] .

ثم قال الصادق عليه السلام : ان الله أبى الا ان يجعل أرزاق المتقين من حيث لايحتسبون ولايقبل لاوليائه شهادة فى دولة الظالمين[٢].

أقول : المراد (اهتم) اكثر من القدر اللازم .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ[٣].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٥ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا[١].

وعن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ان الله عزوجل يبغض العبد النوام الفارغ[٢].

وعن محمد بن عليٍ بن الحسين قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد الفارغ[٣].

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني لابغض الرجل أو أبغض للرجل ان يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته اكسل[٤].

وعن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ، ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه[٥].

وعن مسعدة بن صدقة قال : كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه، أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء، ويشتمك السفهاء ولا تكسل فتكون كلا على غيرك، أو قال : على أهلك[٦].

وعن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عدو العمل الكسل[٧].

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٧ .

وعن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قال ابى لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة .[١]

وعن الحسن بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستعن بكسلان ولاتستشيرن عاجزاً .[٢]

وعن علي بن محمد ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر .[٣]

وعن حماد اللحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم .[٤]

وعن سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل ، وان ضجرت لم تعط الحق .[٥]

وعن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .[٦]

وعن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقاً ، ومن ضجر لم يصبر على حق .[٧]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٣٨ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن حنفية ، انه قال: يابني اياك والاتكال على الأماني فانها بضايع النوكى وتثبط على الآخرة ، الى ان قال: اشرف الغنى ترك المنى[1].

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٩ .

# فصـــل

## في استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ومرمة المعاش واصلاح المال والاقتصاد وتقدير المعيشة

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لايرى ظاعنا الا في ثلاث مرة لمعاش أوتزودلمعاد أو لذة في غير ذات محرم ، وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله جل وعز وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين.[1]

وقال أبو عبدالله عليه السلام : عليك باصلاح المال ، فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم.[2]

وعن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من المروة استصلاح المال.[3]

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : ياعبيد ان

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٠ .

السرف يورث الفقر ، وان القصد يورث الغنى[١]؛ قال : وقال العالم عليه‌السلام: ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر[٢]، قال: وقال علي بن الحسين عليه‌السلام: ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف[٣].

وعن الاصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له[٤].

وعن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك قال: ياداود انه لايصلح المرء المسلم الا ثلاثـة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة[٥].

وعن ربعى، عن رجل، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: الكمال كل الكمال فى ثلاثة فذكر من الثلاثة التقدير فى المعيشة[٦].

وعن ذريح المحاربي، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: اذا أراد الله بأهل بيت خيرا ، رزقهم الرفق في المعيشة[٧].

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة ، والصبر على النائبة والتفقه فى الدين،

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤١ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

وقال : ماخير فيرجل لايتقصد فى معيشته مايصلح لالدنياه ولا لاخرته.[١]

وعنعبدالله بن سنان، عن أبىعبدالله عليه السلام ، فى قولالله عز وجل : « ولاتجعليدك مغلولةالىعنقك»[٢] قال: فضم يده وقالهكذا ولاتبسطها كل البسط قال : فبسط راحته وقال : هكذا.[٣]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٢ .

# فصـل

## في وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .[1]

وعن زكريا بن آدم ، عن ابي الحسن الرضـا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل الله مايكف به عياله ، أجره أعظم من المجاهد في سبيل الله عزوجل .[2]

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه وأهله لايطلب حراماً ، فهو كالمجاهد في سبيل الله .[3]

وعن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام : اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله اين تذهب ؟ قال : أتصدق لعيالي ، قيل له اتتصدق ، فقال: من طلب

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

الحلال فهو من الله صدقة عليه .[١]

وعن زرارة ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال : ان من الرزق ماييبس الجلد على العظم .[٢]

وعن محمد بن على بن الحسين عليه السلام قال : قال عليه السلام : من سعادة المرءِ ان يكون القيم على عياله[٣]، قال : وقال النبى صلى‌الله عليه و آله وسلم : ملعون ملعون من يضيع من يعول[٤]، وقال عليه‌السلام: كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول .[٥]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

# فصـــل

## في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ، الا ان يشتري بثمنه بدله واستحباب كون العقارات متفرقه ، وكراهة دوران الاسواق واشتراء الاشياء الموجبة للخفة

عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مايخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت قال : قلت له : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط والبستان والدار [1].

وعن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أباالحسن (ع) يقول : ان رجلااتى جعفراً عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له فقال : ياأباعبدالله كيف صرت اتخذت الاموال قطعاً متفرقة ولوكانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذها متفرقة ، فان أصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله [2].

وعن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمصادف مولاه: اتخذ عقدة او ضيعة ، فان الرجل اذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر ان وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه [3].

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٤ .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لما دخل النبيِ صلى الله عليه و آله وسلم المدينـة خط دورها برجله ، ثم قال : اللهم من باع رباعه فلاتبارك له فيه.[١]

وعن ابان بن عثمان قال: دعانى أبو جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه؟ قلت: نعم، قال مكتوب فى التوراة : انمن باع ارضاً أوماءاً ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً.[٢]

وعن وهب الجريرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مشترى العقدة مرزوق وبايعها ممحوق.[٣]

وعن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : ثمن العقـار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله.[٤]

وعن مسمع قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان لي أرضاً تطلب مني ويرغبونى ؟ فقال : ياأبا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله فى الماءِ والطين ذهب ماله هباءاً ، قلت: جعلت فداك ، انى أبيع بالثمن الكثيرة واشترى ماهو أوسع رقعة منه ؟ فقال : لابأس.[٥]

وعن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم سأل اي المال بعد البقر خير؟ فقال : الراسيات فى الوحل

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٤٥ .

والمطعمات فى المحل ، نعم الشيء النخل من باعه ، فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق فى يوم عاصف ، الاان يخلف مكانها .[١]

وعن يونس ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : باشر كبائر امورك وكل ماشق منها الى غيرك ، قلت: ضرب أي شيء ؟ قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها .[٢]

وعن الارقط قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتكونن دواراً في الاسواق ولاتل دقايق الاشياء بنفسك ، فانه لاينبغي للمرءِ المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراءِ دقايق الاشياءِ بنفسه ماخلا ثلاثة أشياءِ، فانه ينبغي لذى الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل .[٣]

وعن داود بن نعمان قال: دخل الكميت على أبي عبدالله عليه السلام فأنشده اخلص الله لي هواي فماأغرق نزعا ولاتشيط سهامى ؟ قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتقل هكذا، ولكن قل (قد اغرق نزعاً وماتشيط سهامى) ثم قال ان الله عزوجل يحب معالى الامور ويكره سفسافها .[٤]

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٦ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٧ .

# فصـــل

## فى عدم جواز ترك الدنيا التى لابد منها للاخرة وبالعكس وجملة من المستحبات

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا آخرته لدنياه،[1] قال : وروى عن العالم عليه السلام ، انه قال :اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لاخرتك كأنك تموت غداً .[2] قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم العون على تقوى الله الغنى .[3]

وعن حفص بن غياث قال : قال أبو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام : اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة ، أما مؤنة الدنيا فانك لاتمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه ، واما مؤنة الاخرة فانك لاتجد اخواناً يعينوك عليها .[4]

وعن عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب فى طلب الرزق ،[5] قال: وقال عليه السلام :أشخص يشخص

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٤٩ .

(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .

لك الرزق[١].

وعن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني لاحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق[٢]، ان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال : اللهم بارك لامتي في بكورها[٣]، قال : وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتارها بالسفاد وبكورها في طلب الرزق وحذره[٤]، قال وقال عليه السلام ، اذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتى في بكورها[٥].

وقال عليه السلام اذا أراد أحدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها[٦].

وعن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، قلت : قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها ؟ فقال : يدلج فيها وليذكر الله عز وجل، فانه في تعقيب مادام على وضوئه[٧].

* * *

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٤) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٥) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٦) الوسائل ج/١٢ ص ٥٠ .
(٧) الوسائل ج/١٢ ص ٥١ .

(مسألة ـ٩ـ) اللازم الاهتمام لتساوى الناس في الامور الاقتصادية ، فان الناس من أب واحد وأم واحدة ، واكرمهم اتقاهم ، واللازم أن يحب الانسان لغيره ما يحب لنفسه ، وقد قال الامام اميرالمؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الاشتر: (الناس اما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[١] وذلك على خلاف الغرب والشرق الذين جعلا البشر درجات وتعمدا تأخيرغير بلادهم ، وبذلك انقسمت البلاد الى أربعة اقسام : البلاد المتقدمة صناعياً ، والبلاد الصناعية العادية ، والبلاد التى تسير الى الصناعة ، والبلاد المتخلفة . والاسلام يهتم بأن يلحق البلدان الثلاثة بالقسم الاول ليتساوى البشر كلهم ، خلافاً للغرب والشرق الذين يسعيان لتقديم أنفسهما وتأخير الثانية الى الثالثة والثالثة الى الرابعة ، وابقاء الرابعة فى تخلفها ، وقد قرر الاسلام التساوى حتى في العطاء ، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم المال بالسوية ، وكان علي عليه السلام كذلك ، حتى ورد في زيارته عليه السلام (القاسم بالسوية)[٢].

ولايخفى ان في تقسيم بيت المال تلاحظ ثلاثة أمور :

الاول : اعطاء موظفى الدولة حقوقهم العادلة حسب الكفائة ونحوها .

الثاني : اعطاء المحتاجين بقدر حاجتهم ـ وفي هذين الامرين لاتساوى ـ.

الثالث : اعطاء الناس من العطاء مجاناً بالقدر المتساوى ، وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورفضه عمر، ثم افرط فيه عثمان وارجعه علي عليه السلام الى نصابه فى جعلـه متساوياً ، وذلك لان العطاء فى

---

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٤٢٧ .

(٢) زيارة علي عليه السلام .في يوم الغدير .

قبال ولاء الناس للدولة ، وفى قبال اطاعتهم لاوامرها ، وفى قبال استعدادهم للجهـاد .

ومن المعلوم ان هذه الامور لاتفاضل فيها، بل التفاضل غلط لانه يوجب جعل الناس طبقات وخنق الكفاءات ، اذ لو رأى الناس التساوى فى العطاء اهتم الكل للتقدم بتنمية كفاءاتهم حتى ينالوا المال الذى لايعطى الا للاكفاء .

اما اذا رأوا التفاضل وترفيع طبقة على طبقة تيأس الطبقة الدانية عن عدل الدولة مما يسبب عدم اهتمامهم بالشئون، وذلك يوجب تأخر المجتمع ، فان العطاء بمنزلة الطب والتعليم والمواصلات وما أشبه ، مما يلزم تساوى الناس فيها من دون ملاحظة المراتب والسوابق .

وكيف كان ، فهذا هو فلسفة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يساوى بين الذى تقدم فى الاسلام وفى البلاء وبين من كان الى غد يحارب الاسلام واسلم جديداً ، وذلك لان المهم تقديم الدولة الاسلامية الى الامام، ولا فرق فى ذلك بين مسلم اليوم ومسلم الامس .

نعم كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لكل ذى فضل فضله عند الله)[١] وكان ينوه بأنه ليسوا سواءً من انفق من قبل الفتح ، ومن انفق من بعده ، وان السابقون السابقون اولئك هم المقربون ، الى غير ذلك .

والعالم اليوم يعمل فى بعض أموره بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اراد الانسان فتح مدرسة أو مستوصف لايلاحظ تقدم معلم على معلم فى وقت التخرج من الجامعة ، كما لايلاحظ تقدم طبيب على طبيب ، بل يلاحظ الكفائة

---

(١) انظر روضة الواعظين ج ١ ص ٩٧ .

في الوقت الحاضر .

اما بيت المال الذي كان يقسمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام بالسوية ، فقد كان يتكوّن من أموال الجهاد والزكاة ونحوهما كالخراج والجزية، ومن المعلوم ان الزكاة ايضاً قسم منها لسبيل الله ، وحفظ الولاء المتساوي والتعبئة المتساوية لاجل الجهاد المستقبل كلاهما من سبيل الله.

لايقال: اذا كانت الفلسفة الصحيحة في تقسيم الاموال هكذا فلماذا أنفض الناس من حول علي عليه السلام .

لانه يقال: لقد عـوّد الخليفتان الناس على التفاضل، ومن المعلوم ان الطبقة المستثمرة لاتتنازل عن امتيازاتها بمجرد ان التنازل حق .

لايقال: ألم يكن من الافضل ان يسائر علي عليه السلام الوضع لئلاينتهي الامر الى ما انتهى اليه من الحروب والمشاكل

لانه يقال : هذا أولا : منقوض بالانبياء وسائر المصلحين حيث ان اللازم عليهم عدم مسائرة الاوضاع الفاسدة وأن كان في عدم المسايرة الاضرار الحالية.

وثانياً : يقال بأن نمو الحق بطيء ، فاللازم غرسه وان أثمر بعد ألف سنة لان الاستقامة وان كانت بطيئة أهم من الانتهاز للفرصة وان أوجبت الانحراف وهذا بحث فلسفي ليس هنا موضع تفصيله .

ثم ان البلاد المتقدمة صناعياً في محوري (واشنطن ـ مسكو) دائماً تضع الخرائط وتهيىء الاجواء العلمية والسياسية والعسكرية وغيرها لاجل تأخير البلاد الاخر من الاقسام الثلاثة والتي منها مافي محوري (طنجة جاكرتا)(١) .

---

(١) جعل الامر على المحورين المذكورين تعبير مالك بن نبي في كتابه : المسلم في عالم الاقتصاد منه (دام ظله) .

ومن هذا المحور الاول الذي يوجب تأخير المحور الثاني وغيره ينشأ كثير من المناهج الاستعمارية ، سواء في النواحي السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصناعية ، كما ينشأ من ذلك كثير من الانقلابات العسكرية ، فاذا لم يتمكن المحور الاول من ابقاء البلاد الثانية متأخرة لنمو الرشد فيها عمل انقلاباً عسكرياً حتى يأتي العسكر الموالي له الى الحكم مما يطيعه في ابقاء البلاد متأخـرة جذرياً ، وان تظاهر الانقلاب بخلاف ذلك .

( مسألـة ـ ١٠ ـ ) قد يتكلم الانسان حول مسائل العلم ، وقد يتكلـم حول الهدف والفائدة من ذلك العلم ، مثلا : قد يتكلم الانسان حـول مسائل النحو ، مثل : الفاعل مرفوع ، والحال منصوب ، وحروف الجر تجر الاسم وقد يتكلم حول ان الفائدة من مسائل علم النحو حفظ اللسان عـن الخطأ في المقال ، وكذلك قد يتكلـم الانسان حول مسائل الطب ، مثل : ان المـرض الفلاني له علامة كذا وعلاج كذا، وانه اذا بقى ولم يعالج أورث الفساد الغذائي في البدن ، وقد يتكلم حول انه اذا صح الجسم والعقل ماذا يكون الواجب على الانسان؟ وماهو حقوقه؟ وماذا يلزم ان يعمل حتى يكون عضواً نافعاً في الاجتماع؟ أي ماهو الهدف من الانسان الصحيح الجسم ؟ وكذلك الاقتصاد ، ينقسم الى مسائل : أمثال : انه كيف يمكن توليد البضائع بثمن أقل وسرعة أكثر وجودة أحسـن .

وبذلك يعرف الانسان الناحية الاقتصادية وانه كيف يمكن ترفيع المستوى الاقتصادي في اجتمـاع متأخر ؟ وكيف يمكن للاجتماع الاستفادة من كل القدرات والطاقات المعطلة في المجتمع ، سواء القدرات الانسانية أو الطاقات الكامنة في الارض والماء والغابات وغير ذلك. والى أهداف أمثال انه اذا ارتفع الاقتصاد في المجتمع ما، فما هو الهدف من هذا الترفيع؟ وانه أي تأثير لهذا الترفيع في الاوضاع الاجتماعية والاخلاقية والدينية وانه أي اضرار تنجـم عن هذا الترفيع وكيف يمكن علاج تلك الاضرار ؟ مثلا نقول: انه اذا ارتفـع مستوى المجتمع من حيث الاقتصاد لزم ذلك رفاه طبقة كبيرة من المجتمـع ، بالنسبة الى المسكن والمأكل والمشرب والملبس ووسائل السفر وكذا وكذا ، لكن ذلك يوجب انحطاط الاخلاق وتردى وضع الديانة ، لان الانسان ليطغـى ان رآه

استغنى[1]، ولان المترفين من طبيعتهم الكفر والجحود والانغماس في الملذات، ولانه تأخذ الطبقة المستثمرة في استعمار سائر الطبقات واستثمارها مما يوجب اختلال التوازن في الاجتماع .

ولذا ذم الله سبحانه أن يكون المال دولة بين الاغنياء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الفقر فخري.[2] وذم الله المترفين ، حيث قال سبحانه: « وما أرسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا بما أرسلتم به كافرون »[3] وقال في آية أخرى : « وكذلك ماأرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آبائنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون »[4] الى غيرها من الايات الذامة للمترفين .

والاستعمار العالمي في هذا اليوم ليس الا نتيجة للاقتصاد الرفيع الذي حصل عليه الغرب والشرق ، لكن لايخفى ان الاسلام لايذم الغنى بماهو غنى، بل قد تقدم في جملة من الروايات مدح الغنى ، وانما يذم الاسلام عوارض الغنى الذي يبتلى به الانسان الغنى غالباً ، وفرق بين ذم أصل الشيء وذم الشيء الذي يوجب فساداً .

ولذا يذم الاسلام الفقر في حال انه يذم الغني ايضاً ، فقد ورد : الفقر سواد الوجه في الدارين[5]، وانه لو كان الفقر مجسماً لقتله ، وكاد الفقر أن يكون كفراً

---

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) بحار الأنوار ج/ ٦٩ ص ٣٠ .

(٣) سورة سبإ آية ٣٤ .

(٤) سورة الزخرف آية ٢٣ .

(٥) بحار الأنوار ج/ ٦٩ ص ٣٠ .

وكذلك ورد ذم بعض العلماء (كمثل الكلب) و(كمثل الحمار)، وانهم يحسدون، ومـا الى ذلك ، وكذلك ورد ذم الشهرة والرئاسة ، وانه ملعون من هـم بها ، والمراد بالكل المنع عن اللوازم الغالبة للغني والعلم والشهرة ، [1] (والفقر فخرى) يراد به لزوم كون القائد فقيراً لئلا يتبيغ بالفقير فقره ـ كما قاله علي عليه السلام ـ فهو مطلوب في القائد ثانوياً لا طلباً أولياً ، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في كتاب (الاخلاق الاسلامية) وغيره .

وعلى هذا فالغني يجب أن يكون بدون آفته ، كما ان اللازم أن يكـون العلم والرئاسة بدون آفتهما ، وعلى الغني والعالم والرئيس ان يواظبوا ان لا ينهاروا ويسقطوا في حمأة آفة هذه الامور ، حيث يسبب ذلك ذهاب دنياهم وآخرتهم .

وعلى أي حال فالاقتصاد ينقسم الى مسائل، والى اهداف، والاهداف وان كانت تذكر غالباً في نفس العلوم الا انها خارجة عن صلب المسائل ، واللازم على المجتمع الذي يعيش في حالة اقتصادية منحطة ان تسعى لترفيع مستوى اقتصادها ، وذلك كما ان اللازم على الامة التي ارتفع مستوى اقتصادها ان تهتم لرفع اضرار الاقتصاد المرتفع ، كما ان اللازم على الجاهـل ان يتعلم ، فاذا أصبح عالماً لزم عليه ان يهتم لئلا يتردى في آفات العلم كالحسد والكبرياء وأكل أموال الناس بالباطل ، وعن الصد عن سبيل الله تحت ستار العلم ، كما قال سبحانه: « ياايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » [2].

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(مسألة -١١-) لقد حدث تنافيان في عالم الاقتصاد في هذا اليوم ، ولذا فالبشر مع كل ما احرز من التقدم الهائل الذي لم يسبق له مثيل حسب التاريخ المدون ، حتى ان معملا للنسيج في بعض البلاد يدار بواسطة مأتي عامل مما اذا لم يكن ذلك المعمل، وكان النسج باليد كان مثل انتاج ذلك المعمل بحاجة الى مأتي مليون عامل- حسب بعض الاحصاءات - لايستطيع توفير الرفاه لنفسه حتى ان ألف مليون انسان يعيشون جائعين من زمان ولادتهم الى حين موتهم- حسب بعض الاحصاءات - ومادام لم يرفع التنافيان يسير البشر من السيّيء الى الاسوء ، والتنافيان هما :

(الاول) التنافي بين بلد وآخر في الامكانات الطبيعية والفنية والعلمية .

(والثاني) التنافي بين الامور المادية والامور المعنوية .

أما التنافي الاول: فهو ان بعض البلاد تتنعم من المواهب الالهية الطبيعية مالاتتنعم بها بلدان اخر كالبحار التي هي محل الاسماك والتجارة البحرية، والغابات والاراضي الخصبة والمعادن، وما أشبه ذلك ، وبعض البلاد الاخر لاتتنعم بشيء من ذلك ، وهذه الامكانات الطبيعية تجعل البلاد الغنية طاغية بالطبع ، فقد قال سبحانه: « ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى»[1] بينما الله سبحانه لم يقسم الثروات في الطبيعة الا لان يكون ذلك من أسباب التعاون ، حيث يكون كل محتاجاً الى الاخر مما يسبب ان يتعاون هذا مع ذاك وذاك مع هذا فبدل الانسان الظالم ماهو سبب التعاون الى ماهو سبب لضده، كما قال سبحانه : « ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفراً »[2] .

---

(١) سورة العلق آية ٦ .

(٢) سورة ابراهيم آية ٢٨ .

ثم أضاف الانسان الظالم على ذلك ان جعل لبلاد الله وأراضيه حدوداً منع من يشاء عن الخروج ومن يشاء عن الدخول في حدود جغرافية مخترعة مما زاد الامراعضالا حيث وصل دخل الفرد الامريكي مثلا : تسعين ضعفاً من دخل الفرد الهندى، ووصل دخل فرد من الامة العربية الى مايقارب خمسة عشر ديناراً في السنة ، بينما دخل فرد آخر من نفس الامة العربية يصل الى زهاء ألف وخمسمأة دينار، أي مأة ضعفاً، ولولم تكن الحدود المصطنعة لم يكن هذا التفاوت الفاحش .

ثم أضاف الانسان الظلوم الجهول الذى خان في الامانة ، فظلم نفسه وغيره بجهله ، ما تمتع به من مواهب العلم وسيلة للاستعمار ، فقد تقدمت بلاد علماً وتأخرت بلادفالانسان الذى تقدم علمه، بدل ان يجعل علمه وسيلة لاسعاد العباد وانقاذ البلاد ، جعل علمه وسيلة لكيفية استعباد البشر وتأخيرهم وجعل بلاد الاخرين خراباً وصحاريهم يباباً مما اضاف الى الهوة الطبيعية الناجمة عن اختلاف مواضع ثروات الطبيعة هوة علمية ايضاً، ولذا ترى بلاد الغرب والشرق تصعد الى القمر وتسبح فى اللبن لنعومة بدنها ، وبلاد من آسيا وآفريقيا وهم اكثرية البشر لاتصنع حتى الابر ولاتجد حتى اللبن الذي يمسك به رمق اطفاله فيموتون جوعاً زرافات زرافات ، والهوة تزداد يوماً بعد يوم بعداً ، لان البلاد القوية تجعل نفسها أقوى علماً وثروة، والبلاد الضعيفة تزداد ضعفاً بسبب البلاد القوية ، وهذه الهوة التي صنعها البشر بيده ، وخلافاً لاحكام الله سبحانه خالق البشر وواهب الثروة والعلم، صارت سبب ضرر كلا قسمي البشر المستكبرين والمستضعفين .

اما المستكبرون فلان الهوة لم تعد اليهم الا بالاحتقار و الازدراء والنقمة

والبلاء ، ولذا تـرى سقوط الامبراطوريات الواحدة تلو الاخرى ، وفي هذا القـرن فقط سقطت امبراطورية بريطانيا والعثمانيّين وهولندا والفرنسيّين ، وقداخذت امبراطورية روسياوامريكاتترنح للسقوط ،كما سقطت امبراطورية روسيا القيصرية منذى قبل ، فان الله للظالم بـالمرصاد ، وما فعله الانسان من خير وشر يرى بنفسه أوباعقابه جزائه الطبيعي فيالدنيا قبل الاخرة ، اذ العمل نواة سيجنىالانسان نفسهأو ولده ثمرتها و(لايجتنى الجاني منالشوك العنب ـ وانه يجنى من النخل الرطب) .

واماالمستضعفون ، فهم أيضاً جنوا عاقبةعملهم، اذ اللازم على الانسان ان يرفع الظلم عن نفسه ، والا كان شريكاً للظالم ، و قد قـال علي عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلكالله حراً.[١] وقبل ذلك قال القرآن الحكيم : «الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، قالوا فيم كنتم ؟ ، قـالوا كنا مستضعفين فى الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا؟ اولئك مأواهمجهنموسائت مصيرا» .[٢]

وبهذهالنفسية المتقبلة للظلم سقطوا فيمضمارالحياة فصاروا اذلاء خاسئين للمستكبرين فتأخرتبلادهم مالا وعلماً وصاروا عبيداً للمستكبرين ، بل أسوء منالعبيد، لانهم فقدوا حرية السادة ولم ينالوا قسط العبيد من المال والمسكن وأسباب الحياة ، مما كان العبيد ينالونه تحت ظل الاسياد ، ولم ينته الامرالى هذا فحسب ، بل تعدى الامر الي نفس مجتمعي المستكبرين والمستضعفين ، فان الظلم من طبيعته ان يشمل الجميع ، كما ان العدل مـن طبيعته أن يشمل

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١ .

(٢) سورة النساء آية ٩٧ .

الجميع ، فانقسم كل مجتمع الى طبقتين ، طبقة مستعلية ، وطبقة مسحوقة .

فترى في روسيا زعيمة الشيوعية العالمية طبقة الحزب من أرفه الناس ، وطبقة العمال والكادحين والفلاحين و من أليهم من أسوء الناس حالا ، فان الاولين يجمعون مع الحريات النسبية القوة والسلطة والثروة ، والاخرين يفقدون حتى شبعة بطنهم ، و كسوة جلدهم .

وترى في امريكا زعيمة الرأسمالية العالمية أكواخاً الى جانب من يملك المليارات ، و ذلك لان الانسان اذا تعلم ان يظلم لم يفرق عنده بين القريب والغريب ، ولذا ورد : من أعان ظالماً سلطه الله عليه.(١)

كما ان الانسان اذا تعلم ان يعدل عدل بين أصدقائه وأعدائه ، و قد قال سبحانه : «ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٢) وقال في آية اخرى : « ولايجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ، و تعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(٣). هذا كله بيان لطرف من التنافي الاول .

واما التنافي الثاني: الذي هو التنافي بين الماديات والمعنويات فبيانه :ان الحالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها كلها تبنى على الاسس النفسية للامة، فاذا لم يكن انسجام بين الاسس النفسية ، وبين تلك الامور صارت الامة بين التذبذب والتأرجح ممايسبب انهدام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغيرها من جانب ، وعدم الارتياح والقلق والاضطرابات النفسية من جانب آخر ،

---

(١) ثواب الأعمال ص ٥٩٧ ح رقم ١٢٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٢ .

مثلا : اذاكانت السياسة دكتاتورية والاسس النفسية للامة في الحكم مبينة على الشورى وقع الاصطدام بين السلطة و بين الاجتماع مما يوجب عناء كليهما ، وكذلك اذا كان الاجتماع أو الاقتصاد قدخططا على غير الحالة النفسية للامة ولذا نجد تخطيطاً للاقتصاد سليماً وبناءاً فى اجتماع متينا ،بينما نفس التخطيط نجده منحرفاً وهادماً في اجتماع آخر .

وقد تقدم ان الدكتور شاخت الالمانى خطط تخطيطاً اقتصادياً لالمانيا فنجح أكبر نجاح ، بينما نفس دكتورشاخت خطط لاندونيسيا نفس التخطيط ففشل أكبر فشل ، مع ان اندونيسيا من أخصب بلاد الله أرضاً ، و من البلاد المتقدمة فى الايادى العاملة ولم يكن سبب فشل التخطيط هنا الا الحالة النفسية فى اندونيسيا المختلفة عن الحالة النفسية فى الاجتماع الالماني، ونحن المسلمين انما تأخرنا في الاقتصاد هذا التأخير الذريع لان التخطيطات التى خططت لاجل اقتصادنا كانت مخالفة للحالة النفسية الموجودة عندنا ، وحيث وقع التدافع بين الحالة النفسية،وبين الحالة الاقتصادية المستوردة اضطرب الاقتصاد المستورد حتى تحطم ، وبقيت الأمة تترقب من ينقذها اقتصادياً ، كما تترقب من ينقذها سياسياً واجتماعياً وغيرذلك، فان الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية والتوزيعية كلها تخالف الاسس الفكرية للامة في مسألة الاقتصاد ، اذ الاسس الفكرية للاقتصاد الاسلامي مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

ومن الواضح ، ان الاقتصاد المبين فى هذه الاربعة غير هذه الانواع الاربعة من الاقتصاد التى استوردت من الغرب والشرق ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا الموجزة ، وكما سيأتى تفصيله فى هذا الكتاب ، وجه المخالفة بين (الاقتصاد الاسلامى) الذى بنى على الاسس الفكرية للمسلمين ، وبين الاقسام

الاربعة من الاقتصاد المستورد ، وان حاول اناس ان يصبغوا تلك الاقسام بالصبغة الاسلامية .

ولنضرب مثالا من الامثلة الكثيرة التى تبين كيفية مخالفة التخطيط الاقتصادى المستورد للاسس الفكرية للمسلمين، فمثلا: يأتى المخطط الاقتصادى الى بلد غربى رأسمالى قد انهار اقتصاده، فيخطط لاجل ترفيع مستواه وانتشاله من المهوى الذى وصل اليه فيخطط لاجل تحصيل خمسمأة مليون من أرباح دور البغاء ودور القمار ومعامل الخمر وزرائب تربية الخنازير و سينمات الأفلام الخليعة و الجنسية، وينشط الاجتماع بكل افراده وامكانياته في توفير الوسائل اللازمة من المحلات والمواد والايادي العاملة لاجل توفير هذه الكمية من الارباح .

ويبنى على هذا التخطيط تخطيط الصحة والثقافة والامن والمواصلات والزراعة والصناعة وغيرها ، وحيث ينجح التخطيط الاقتصادي ينجح مارتب عليه من التخطيط الصحى للمستشفيات ودور الحضانة، والثقافى للمدارس والمعاهد الى غير ذلك .

ثم ان نفس هـذا المخطط يأتى ليخطط لبلد اسلامـي مشابه لذلك البلد الغربى الذى انهار اقتصاده ليخطط بمثل ذلك التخطيط للتنمية الاقتصادية ، و يخطط بناءاً على الربح المتوقع من تخطيطه الاقتصادى تخطيطاً فوقياً لاجل الصحة والثقافة والامن وغيرها ، لكن حيث ان الامور المذكورة محرمة في شريعة الاسلام لاتنشط الامة فى تطبيق التخطيط الاقتصادى فلا تفتح دور البغاء والقمار ولامعامل الخمر و حقول الخنـازير و لاسينمات الخلاعة ، و ان فتحت بعض هذه المحلات، رغماً على ارادة الامة ، لايكون فتحها باندفاع مطلوب في انجاح المهمة ، ثم لايكون لها رواد وطلاب ومشترون .

وبذلك لاينجح التخطيط الاقتصادى ولايعطى عشر الربح المتصور وبذلك ينهار التخطيط الفوقي المبني على ذلك التخطيط الاقتصادى ، واحياناً يكون الفشل مضاعفاً، حيث ان الايادى العاملة والمبالغ المرصودة والامكانيات المقررة لانجاح الخطة الاقتصادية المذكورة تكون قد سحبت عن اعمالها السابقة فجمدت عن ربح تلك الاعمال ، بينما لم تنفع فى الارتباط بالتخطيط الجديد فلم تربح لاهناك ولاهنا .

وبذلك تكون الخسارة مضاعفة ، هذا بينما لو كان المخطط عارفاً بنفسيات الامة وخلفياتها ، لخطط بدلا عن التخطيط السابق تخطيطاً يلائم خلفيات الامة ولكان قد نجح نجاحاً باهراً ، مثلا :كان يرصد قسماً لنكاح العزاب وتشغيلهم ، اذ الزوجين أكثر اندفاعاً الى العمل من العزب ، فانّ الانسان اذا عرف ان ورائه مسئولية نشط للعمل بما لاينشط مثله العزب الذى يعلم انه لامسئولية ورائه .

ولذا قال سبحانه : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »[١] فان ذلك الغنى لايكون بالسبب الغيبي فحسب ، بل له اسباب نفسية واجتماعية، أيضاً، ويرصد قسماً اخر للمضاربة ، وقسماً لمعامل عصير الفواكه ، وقسماً لحقول الدواجن، كالاغنام والابقار والدجاجة ، وقسماً للسينمات العلمية والزراعية وماأشبه .

فان الامة حيث ترى حليـة ذلك تقبل بكلها على انجاح الخطـة بما قد يكون أكبر من نجاح الخطة السابقة في بلد غربي غيرمسلم ، وذلك لان اندفاع المسلم الى العمل ورؤيته اياه مثوبة وقربة ، فقد ورد في الحديث ( الكاد

---

(١) سورة النور آية ٣٢ .

على عياله كالمجاهد في سبيل الله )[1] يوجب ان يضاعف نشاطه مما يأتى بافضل النتائج .

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

(مسألة ـ ١٢ ـ) لقد حدثت مشكلة اقتصادية كبرى في العالم المعاصر، وهي: ان ثروات العالم انحصرت في أيدي قليلة، بينما أكثرية البشر تعاني من آلام الفقر وعدم القدرة حتى على الحاجات الاولية، وحسب بعض الاحصاءات الاخيرة أكثر من ألف مليون من البشر يكون دخلهـا السنوى أقل من خمسين دولاراً ، وقد صار امر الاقتصاد على خلاف أوامر الله سبحانه ، حيث قال فى كتابه الحكيم: ﴿ لكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾[1] فالمال صار دولة بين الاغنياء من أهل العالم وقد تبع ذلك مفاسد جمة من السرقة وبيع النفس للذة فى الرجال والنساء ليسدوا جوعهم والانتحار والاحتيال والعصابات الساطية والاختطاف والثورات والحروب والاضطرابات والمظاهرات والاعتصابات وغيرها وغيرها ، مما جعلت العالم ساحة كبيرة للانحراف ، بالاضافة الى كثرة الامراض النفسية والعصبية وتفشى القلق والامراض الجسدية التابعة لسوء التغذية ، وغير ذلك .

هذا من جانب الفقراء ، ثم من جانب القلـة من الاغنيـاء الذين استأثروا بالثروة كثرت فيهم أمراض الثروة من الاسراف والتبذير والافساد ، والامراض الجسدية والنفسية التابعة للثروة كالسرطان وضغط الدم وغيرهما، وصنع الاسلحة واستعباد الانسان وغير ذلك .

وقد بين علماء الغرب والشرق غالباً في علة حدوث هذه المشاكل كلا أو بعضاً اموراً بعيدة عن الواقع ، فقال بعضهم : ان العلة فى الفقر ومانجم عنه من الاعراض والامراض هي قلة موارد الارض مع كثرة البشر ، فهو كما اذا كانت عشرة ارغفة لخمسين انسان ، وعليه فالعلاج ان نستنبط موارد جديدة فى داخل

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .

الارض ، أوفي الفضاء مثل : ان نزرع البحر ونستخرج خيرات الارض أكثر بواسطة الامورالفيزيائية ، أونتمكن من الوصول الى الكرات الاخرلنستخرج مافيها من المعادن والثروات ، وقال آخرون: ان المشكلة نشأت من زيادةالبشر فاللازم تقليله بأمرين :

الاول : الحروب المبيدة لكميات كبيرة حتى يبقى القدر الملائم لمقدار الثروة، مثلا: اذا كانت الارض تكفى لثلاثة مليارات من البشر كان اللازم ابادة مليار ونصف حتى يبقي مايمكن ان يعيش بسلام، اذنفوس البشرفي الحال الحاضر زهاء أربعة مليارات ونصف .

الثاني : تحديد النسل بمالايكون معدل الولادات الجديدة أكثر من معدل الاموات .

وقال قوم آخر : ليس لنا ان نهتم لمعانات كثير من البشر من الجوع والحرمان ، وأي وجه لهذا الاهتمام ؟ ثم قال الملحدون من هؤلاء القوم : ان ذلك من غلط الطبيعة التي لاتفهم وجوب الكفائة بين افراد البشر وبين موارد الطبيعة ، وهل للانسان ان يهتم بغلط الاخرين ؟

وقال بعض المؤمنين بالاله من هؤلاءِ القوم : انه امتحان والدنيا دار ممر وليست دار مقر[1]، فكما ان البشر يعاني من آلاف المشكلات فليعان من المشكلة الاقتصادية أيضاً .

وقد قال سبحانه في القرآن الحكيم ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون﴾[2] وقال : ﴿ والله فضلكم بعضكم على بعض فى الرزق﴾[3] .

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣ .
(٢) سورة الفرقان آية ٢٠ .
(٣) سورة النمل آية ٧١ .

وجائت طائفة رابعة لتقول : ان هذا الاختلاف نتيجة طبيعية لعالم الصناعة حيث سرعة الحركة والانتاج والسرعة توجب ان تكون هناك قلة رفيعة بيدها وسائل الانتاج والثروة لتتمكن من الانتاج السريع والتقدم العلمي والفنى ،ومن المعلوم ان التقدم بحاجة الى المليارات ولو لم تكن المليارات، كيف كانت البشرية تتمكن من الوصول الى القمر ومن غزو الفضاء ، كما ان اللازم ان تكون هناك كثرة تصنع المواد الخام ليس لها الا مقدار ان لايموت ، اما الزائد عن القوت القليل حتى لايعانى اولئك المشاكل فليس ذلك بمهم .

أقول : من الواضح ان هذه الاجوبة لاتنصب فى مصب واحد ، فاللازم ان يوجه السؤال هكذا : هل ان الموارد الموجودة في عالم اليوم كافية للبشر الموجود اليوم وهم أربعة مليارات ونصف ؟ فاذا كان الجواب ( الكفائة ) يأتى سؤال آخر ، هو فمن أين حدثت هذه المشكلة ؟ وما هو علاجها ؟ وان كان الجواب عدم الكفائة ، يأتى سؤال آخر ، هو فما هو العلاج ؟ ثم نقول : اذا اخترنا الشق الأول ـ وهو ان الموارد كافية لعدد البشر الموجودين الآن ـ يأتى سؤال ثان ، وهو هل ان الموارد تكفى لبشر المستقبل اطلاقاً مهما كثروا ام لاتكفى اطلاقا الا لاربعة مليارات ونصف فقط ( اي البشر الحالى ) أم انها تكفى لعدد خاص أكثر من البشر الحالى مثلا تكفى لعشر مليارات أو اكثر أو أقل.

اما الجواب عن السؤال الاول فهو انه من غير المشكوك فيه ان الموارد الموجودة داخل الارض تكفي للبشر الحالى كما يدل على ذلك احصاء الثروة واحصاء الافراد ، والمشكلة انما حدثت من الافراط في جانب والتفريط فى جانب فالثروة والطاقات التى يجب ان توزع وتستخرج صارت على أقسام :

الاول : عدم الاستخراج في جانب .

الثاني: سوء التوزيع فى جانب ثان .

الثالث: التخريب فى جانب ثالث ، ولنفرض انهناك ألف دينار من الثروة المستخرجة وغير المستخرجة ، والبشر خمسمأة والالف يكفى لكلهم ، لكن نصف الثروة لم تستخرج من جهة القوانين الكابتة للحرية وللعمل وللانطلاق ثم هذه المستخرجة وهي الخمسمأة الباقية استغل أربعمأة منها مأة انسان وبقيت المأة لاربعمأة انسان ، فصار للمستغل أضعاف أضعاف الطبقة الضعيفة ، وقدتقدم انالنسبة أبعد ، حيث ان الفرد الهندي يأكل في السنة ثلاث كيلوات من اللحم بينما الفرد الانكليزى يأكل ثلاثة وسبعين كيلواً ، وان الفرد الامريكى يستهلك بمقدار ما يستهلكه تسعون هندياً في السنة من مختلف الحاجيات ، مع وضوح ان هذا هو المعدل ، والا فألوف الهنود لايجدون حتى كيلواً واحداً من اللحم في السنة ، بينما الوف الامريكيين و الانكليزيين يجدون الوف الكيلوات و مختلف الحاجيات في السنة .

وعلى هذا ، فسوء التوزيع زاد في المشكلة بعد المشكلة الاولى (وهي عدم الاستخراج، لبعض الثروة) وقد تقدم ان ثلاثة فقط من المأة من الاراضي القابلة للزراعة في كل البلاد الاسلامية العربية هي مزروعة بينما كان بالامكان زراعة كل الاراضي ، كما رأيت فى تقرير آخر انه لو زرعت أرض مصر و بحرها بما يكثر الاسماك لكفت لمأة مليون انسان يعيشون في رفاه بينما الان لاتكفى موارد مصر لاربعين مليون، ومعدل دخل الفرد المصري فى السنة ثمانون دولاراً أو اقل ، وذلك اقل من خمس ما يسد به حاجاته .

اما المشكلة الثالثة : فهى التخريب، فان قسماً كبيراً من الثروة تصرف في التخريب مثل صنع الاسلحة والاسراف والتبذير والتجمل الفارغ والمباهات وما

الى ذلك .

(١) وقدأكدالاسلام على العمل واستخراج ما سخره الله للانسان من كنوز الكون «ولله خزائن السماوات والارض»[١] .

(٢) كما أكد على عدم كون المال دولة بين الاغنياء .

(٣) وهكذا اكد على انه لاضرر ولاضرار ، وقد بين انه أول ما يسأل العبد يوم القيامة عن ماله مما اكتسبه وفيم انفقه ؟ الى غير ذلك من النصوص المتواترة التي تمنع عن سوء التوزيع والتخريب ويحث على العمل والاستخراج، واذا كان مقتضى التوحيد ان يكون البشر سواءاً امام الا له الواحد (اذ لاشرك حتى يكون بشر تابع لاله أعظم من بشر تابع لاله أصغر ) وكان تشريع ذلك الاله : ان لاظلم ولااسراف ولاتخريب ولاركود ، كان اللازم ان تستخرج كل كنوز الارض ، وتوزع توزيعاً عادلا ، وامامة الامة ليست الا مجعولة لاجل اهداف روحية وجسمية منها حفظ العدل بين الناس في الامور الاقتصادية ، والتحريض لهم على استخراج ماجعله الله لهم (وهذا بحث مستقل لايهمنا الان التكلم حوله).

هذا تمام الكلام بالنسبة الى السؤال الاول ، ثم يأتي دور الكلام حول السؤال الثاني ، وهو انه أي قدر من البشر في المستقبل تكفيه موارد الارض ؟ واذا زاد عدد البشر عن ذاك، فماذا يصنع بالزائد ؟

والجواب : انه لاينبغي الاشكال في أن الموارد الممكنة في الارض محدودة وان البشر قابل للنمو بما يزيد عن هذه الموارد ، ولنفرض ان الموارد قابلة لكفاية مائة ضعف من البشر الحالي، وواضح ان البشر يتصاعد بالولادة تصاعداً هندسياً لاحسابياً، فمثلا : أربع مليارات من البشر يلد ربع مليار ثم يضاف هذا

---

(١) سورة المنافقون آية ٧ .

الربع الى الاصل (بعد اخراج الاموات) وتكون الولادة فى الوجبة الثانية أكثر من ربع مليار بقدر النسبة (وهي نسبة الواحد الى الستة عشر) وهكذا ، وعليه فاذا وصل البشر الى مالاكفاء للموارد لاكثر من ذلك العدد ، كان اللازم التوقف في الانتاج البشرى ، اذا لم يوجد مورد جديد يستخرجه العلم ولم يتمكن البشر من الوصول الى سائر الموارد الكونية الموجودة فى الفضاء وسائر الكرات .

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية الاجوبة الاربعة المتقدمة التي ذكرت لبيان علة المشكلة الاقتصادية ، ولبيان حلولها المطروحة فى الساحة .

أما حساب موارد الارض وطرق كيفية استخراجها، وكيفية تقسيم الموارد بالعدل، وانها تكفي لاي قدر من البشر فلها مدارس خاصة لايهم التعرض لتفاصيلها في البحث الاقتصادي الذي نحن بصدده .

كما ان ملاحظة تصاعد العلم بما يحتاج اليه من المال، ومن الطاقة البشرية حتى لايوقف سيل البشر المتصاعد عددياً تصاعد العلم ، مثلا : (تصاعد العلم يحتاج الى مليار من الدنانير كل سنة ، فاللازم أن يخصص هذا المليار لاجل ذلك، وان لايسمح بأن يكثر البشر بما يمتص هذا المليار ليتوقف العلم) أيضاً خارجة عن مهمة هذا البحث الاقتصادى .

أما أصل تقديم أي من العلم أو البشر في مورد التعارض التصاعدى بينهما ؟ فاللازم أن يقال بوجوب تقديم البشر اذا كان موجوداً، لان كل شيء للبشر، وليس البشر لشيء آخر ، ففى الحديث القدسى : خلقت الاشياء لاجلك ، وخلقتك لاجلي .

وقد أشار الى ذلك عيسى عليه السلام فى كلمة منسوبة اليه : خلق السبت لأجل الانسان ، ولم يخلق الانسان لاجل السبت .

وفي حديث: ان المؤمن أعز من الكعبة . الى غيرها من الايات والروايات الدالة على ذلك .

أما اذا لم يكن البشر الزائد موجوداً ؛ كما اذا دار الامر بين تحديد النسل ليبقى مليار لاجل التقدم العلمى ، وبين أن يطلق النسل ليستهلك ذلك المليار فيتوقف العلم ، فالظاهر ان الاول مقدم على الثاني ، فانه وان ورد : (تناكحوا تناسلوا تكثروا)[1] لكن البشر العالم أفضل عند الله من البشر الجاهل ، وقد قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون »[2] فيكون دليل العلم حاكماً على دليل النسل ، والله سبحانه العالم .

---

(١) بحار الأنوار ج / ١٠٠ ص ٢٢٠ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(مسألة -١٣-) مالكية الله سبحانه للاشياء ، مالكية وسيعة ممتدة حقيقية مقلبة قاهرة وتصرفه في الاشياء ناشئة عن احتياجهالا احتياجه تعالى .

اما انها وسيعة ، فلانها تشمل كل ما في السماوات وما في الارض ، واما انها ممتدة فلانها من أول الخلقة الى حين الافناء ، وأما انها حقيقية فلانها حقيقة الملك وعمقه لاسطحه فقط ، واما انها مقلبة فلانه تعالى يسحبها من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم . واما انها قاهرة فلانه سبحانه يقلبها كيف يشاء من حال الى حال كما يقلب التراب انساناً والانسان تراباً .

ومن الواضح ، ان الله سبحانه ليس محتاجاً الى شيء، كما ان تصرفه في الاشياء ليس الا لاجل تكميلها أو تكميل شيء آخر ، وما ورد في الحديث القدسي : خلقت الاشياء لاجلك، وخلقتك لاجلي ، وكنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف . يراد بـ(لاجلي) و (أحببت ان أعرف) ان ذلك في سبيل تكميل الانسان فالخلق (لاجلي) انما هو لتكميل الانسان ، وكذلك (أعرف) لاجل تكميل الانسان .

اما حديث : ( لولاك لما خلقت الافلاك ، ولولا علي لما خلقتك ولولا فاطمة لما خلقتكما) فعدم الخلق لولا الرسول ، ليس بخلا ، وانما لانه اذا لم يخلق الانسان الكامل كان دليلا على عدم كماله سبحانه ، اذ المهندس الكامل لايبني البناء غير الكامل، ولو بناه دل ذلك على عدم كمال البنّاء، ولولا علي(ع) لذهب أتعاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هدراً ، حيث حرف منهاجه عليه السلام من أتى بعده ، ولولا فاطمة بأولادها الائمة عليهم السلام كانت بنو

أمية والعباس حرفوا المنهاج الذى ابقاه علي عليه السلام ، وتفصيل هذا الكلام خارج عن محل البحث .

ثم ان كون الخلق لاجل التكميل يظهر من ضميمة (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون)[1] الى (خلقت الاشياء لاجلك) .

اما فناء بعض الاشياء، مثل الحيوانات والاوراد ، فلانها قد أدت دورها فى تكميل الانسان جسدياً أو فكرياً ، والتسائل بأنه لماذا لم يخلق الله الكل كاملا بدون حاجة الى التكميل مع انه قادر على ذلك ؟ يجاب عنه : بأن خلق الكامل نوع ، وخلق الناقص فى صدد التكميل نوع ، فاذا لم يخلق الله الثانى كان خلاف كونه فياضاً كريماً مطلقاً .

اما انه خلق الاول فى الملائكة ونحوها أو فى غيرها ، أو ان فى خلق الكامل محذوراً فممالم نصل اليه حتى نكتشف حقيقة الجواب ، فان عدم وصول العقل الى شيء غير وصوله الى بطلانه ، مثلا : انا ندرك عدم امكان ان يكون شيء واحداً وثلاثة لكنا لاندرك حقيقة الروح مثلا ، والاول دليل الاستحالة ، بينما الثانى دليل الجهل وقصور المعرفة ـ وقد سبق الالماع الى ذلك ـ وهذا أيضاً بحث خارج عن مقصد الاقتصاد ، واذ قد تقدمت المزايا الستة فى مالكية الله سبحانه (ولعل هناك مزايا اخر تظهر بالتأمل ، أو هي فوق عقولنا) نقول : الانسان فاقد لكل هذه المزايا فمالكية الانسان ليست وسيعة ولاممتدة ولا حقيقية (بل اضافية وهى بمجرد النسبة المسبوقة بالعدم الملحوقة به) ولذا فالدار لاتكون لزيد ثم تكون له ثم تخرج عن ملكه .

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

وهكذا ، ولا مقلبية لمالكية الانسان ، ولا قاهرية الا بمقدار محدود جعلها الله له ، مثل : كونه يقدر من جعل الحنطة طحيناً او التراب آجراً ، كما ان الانسان يكمل نفسه بالتصرف ، فان تصرفه في الاشياء ، اما لاجل تكميل جسده وسد حاجاته ، واما لاجل تكميل عواطفه واحاسيسه ، فان من يعطى المال للفقير وحتى اذا لم يعتقد بالله ولم يرج ثوابه ، كان غطائه نابعاً من تلهفه النفسى الذي لايخمد الا بالاعطاء فهو يتصرف أي تصرف ، اما لجلب لذة او دفع ألم (اذا لم نقل بأن كل تصرف الانسان دفع ألم ، وليس هناك لذة اطلاقاً ، بل ألم ودفع ألم ، كما ذهب اليه بعض الفلاسفة) .

ثم ان مالكية الانسان في طول مالكية الله تعالى ، ومن الممكن ان يكون هناك مالك آخر ، لان الملك امر اضافي ، ولابأس بتعدد الاضافات كالعبد المالك لمال نفسه ثم يملكه السيد فى طوله ثم يملكه الله سبحانه ، وكما ورد ( أنت ومالك لابيك )(١) وفى زيارة الامام الحسين عليه السلام : ( عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق)(٢) فكما انه يمكن ان يكون زيد أباً لعمرو ولبكر ولخالد عرضاً ، وان يكون زيد ولداً لعمرو وولد ولد بكر كذلك يمكن ان يكون ملك لعدة اناس طولا او عرضاً ، ومعنى طولا ان يكون للسابق احقية التصرف ، ومعنى عرضاً أن يكون لكل منهما حق التصرف مع غيره بأن يكون أيهما تصرف اولا نفذ تصرفه بأن يكون تصرف اولهما نافذاً ، كما اذا وكل الانسان عدة اشخاص بالاستقلال فى بيع ماله ، فان تصرف اولهما نافذ ، وكما اذا وكلت الفتاة عدة رجال بأن يعقدوها ، فان تصرف اولهم نافذ الى غير ذلك ، فان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ١٩٥ .

(٢) مفاتيح الجنان زيارة الإمام الحسين ص ٤٢٨ .

الاضافة باعتبار كونها خفيف المؤنة تجتمع وتجامع الحقيقة (أي الملك الحقيقى الذي هو لله سبحانه) .

اما بالنسبة الى المالكية الحقيقية ، فانها لايمكن جمعها مع مالكية حقيقية اخـرى لا طولا لانه تحصيل حاصل بالنسبة الى المالكيـة الثانية ، ولا عرضاً لانه خلف لاستلزام تأثير علتين مستقلتين في معلول واحد ، وقد ثبت فى المعقول استحالته .

(مسألة ـ ١٤ ـ ) ان الله فوض الملكية المحدودة للانسان لكلشيء حتى للانسان (العبيد والاماء)في حدوده الاسلامي المقرره وقد يزعم بعض الناس ان الاسلام لم يقرر الرق أو قرره مرحلياً لمدة محدودة حتى يلغى تلقائياً ، وذلك لاستحالة ان يقرر الاسلام الشيء المخالف للعقل ، أو لان الاسلام دين التحرير والتحرر فكيف يرضى بنظام هو فى قمة الضد للتحرير و التحرر ، أو لبعض النصوص الخاصة ، أمثال : شر الناس من باع الناس . وقوله عليه السلام : لاتكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً .(١)

وقدذهب الى هذا الرأى ـ حسب اطلاعى ـ بعض الفئات الاسلامية المعاصرة حيث ارادوا اتبرأة الاسلام عن النقائص والاشكالات التي أوردها على الاسلام الغربيون، مثل : تعدد الزوجات ، وكونه دين السيف ، وغيرذلك ، فاضطروا الى انكار أصل تقرير الاسلام للرق ، وتبعهم كتاب آخرون ، مع انه يردعلى ذلك انه لو أراد الاسلام الغائه لصرح بذلك في آية أو رواية ، بينما ترى النصوص القرآنية والأحاديث الواردةعن النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام وسيرتهم بأنفسهم كلها تدل على تقريرهم للرق ، قال سبحانه : «ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لايقدرعلى شيء ».(٢)

وقال : «وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » .(٣)

وقال : « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .(٤)

---

(١) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٠١ .
(٢) سورة النمل آية ٧٥ .
(٣) سورة النور آية ٣٢ .
(٤) سورة النساء آية ٢٥ .

وقال : «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »[(١)] الى غير ذلك .

اما الروايات والسيرة فهي تصعب على الاحصاء، والقول بأن الاسلام لم يرد اضافة مشكلة على مشاكله الكثيرة بتحطيم الاسس الاقتصادية لذلك اليوم والتي بنيت على أمور : (احدها : الرق) من باب قاعدة الضرورات ، غير تام .

اذ الاسلام كان شجاعاً في تحطيم كل الاسس الجاهلية ، فهل كان الرق أعظم من كل ذلك ؟ وقد قال القرآن الحكيم :«اليوم أكملت لكم دينكم»[(٢)] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما من شيء يقربكم من الجنة ، ويبعدكم عن النار ، الا و قد امرتكم به ، و ما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم عن الجنة الاوقد نهيتكم عنه[(٣)] .

وورد : حلال محمد صلى الله عليه وآله و سلم حلال الى يوم القيامة ، و حرام محمد صلى الله عليه وآله وسلم حرام الى يوم القيامة[(٤)] .

اما شر الناس من باع الناس ، فهو بيان كراهة النخاسة ، كما كره عمل الجزار والحناط وبايع الاكفان و بيع الصرف و غيرها ، لان النخاس غالباً يكون ظالماً مستهتراً و كثيراً ينتهى به الامر الى اللواط بالغلمان وما أشبه ذلك والجزارة تورث قساوة القلب ، والحناط يحتكر، وبائع الاكفان يرجوا موت الناس ، والصراف يرابى ، الى غير ذلك ، وقوله عليه السلام : (قدجعلك الله) خطاب للاحرار،[(٥)] فلا دلالة له على انه لاعبيد في الاسلام، والاسلام دين التحرير

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .

(٤) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح ١١ .

(٥) نهج البلاغة : الكتاب : ٣١ .

والتحرر بلا اشكال، وقد قال سبحانه :«يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم»[(١)] لكن لايلزم ذلك ان لايكون نظام العبيد فى الاسلام لمصلحة أهم .

والحاصل: ان الكتاب والسنة والاجماع، بل والعقل ـ كما سيأتي ـ كلها تدل على نظام العبيد فى اطاره الاسلامى ، ولـو صح التشبث ببعض الحكم والاستحسانات لتقرير الحكم تحطم الفقه كله .

فالذكر كاف عن الصلاة ، لانه قال سبحانه : « اقم الصلاة لذكرى»[(٢)].

والتقوى كاف عن الصيام ، لقوله سبحانه : «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون»[(٣)] .

والخمس يجب ان يكون نصفاً لحاجات الدولة الكثيرة فى الزمان الحاضر.

والحج يصح ان يكون حتى في كربلاءِ لقوله سبحانه : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس»[(٤)] فاذا صار ضريح الامام الحسين عليه السلام قياماً للناس كفى عن الحج .

والسفر الموجب للقصر يلزم أن يكون الوف الفراسخ ، لان الطائرة تطير بقدر ذلك في بياض يوم .

والاسلام دين قومي لقوله سبحانه : «وانه لذكر لك ولقومك»[(٥)] الى غيرها وغيرها فهل يصح كل ذلك ؟

ثم كيف لـم يفهم فقهاءِ الاسلام هذا الحكم اى عدم الرق الى ان جـاء

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة المائدة آية ٩٧ .

(٥) سورة الزخرف آية ٤٤ .

(لتقولن) فالغى الرق، وبعد ذلك بمدة مديدة فهمه بعض الكتاب الاسلاميين بسبب استحسان عقلي غير سليم، و لتقولن انما الغى الرق الذى كان عندهم وهو استيلاء انسان على انسان آخر بالقدرة وبدون اي مبرر، وليس كذلك الرق في الاسلام.

فان الاسلام اذا حارب دفاعاً أو هجوماً لاجل انقاذ الناس من الخرافة (والخرافة في العقيدة بطبيعة الحال تنتهي الى الظلم، اذ العمل ينبع من العقيدة فاذا كانت العقيدة منحرفة كان العمل منحرفاً تلقائياً) أو من الظلم، كما قال سبحانه: «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين؟»(١) حيث أوجب القتال لاجل سبيل الله ولاجل المستضعفين، لتخليصهم من براثن المستكبرين، وحصل على اسري تخير الحاكم الاسلامي ان يفعل بهم احد أمور خمسة حسب المصلحة (مع وضوح ان الحاكم لايكون الا فقيهاً عادلا جاء الى الحكم حسب رأى أكثرية الامة):

الاول: ان يقتل المجرم المتآمر منهم.

الثاني: ان يسجن من يرى سجنه صلاحاً.

الثالث: ان يأخذ الفداء ويطلق سراحه، سواء كان الفداء مالا أو عملا.

الرابع: ان يمن عليه ويطلق سراحه، مجاناً.

الخامس: ان يستعبده، فمن لاحول له ولا طول ولا امكانية له من عليه واطلقه مجاناً، ومن له امكانية، ولايخشى منه أخذ منه الفداء، ومن يخشى منه بقدر، سجن حتى اذا استتب الامر وذهب الخوف من تآمره اطلق سراحه بعد مدة من السجن، ومن كان متآمراً لايصلح بقائه بأية صورة قتل، ومن لايكون

---

(١) سورة النساء آية ٧٥.

من تلك الطوائف ويخشى تآمره اذا اطلق سراحه مما يصلحه اذا كان تحت نظر انسان أعطى للمسلمين ليكونوا مشرفين على نشاطاته، وفي عين الحال يكون مطلق السراح في البيع والشراء والعمل ، ويكون بذلك مستعبداً ، وقد ندب الاسلام الى تحريره بشكل من الاشكال اذا عرف منه الخير ، قال سبحانه : « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً »(١) فاذا علم منه الخير اطلق سراحه تحريراً او مكاتبة .

وهنا تسائل: هو انه اذا لم يكن الاستعباد ، فماذا يفعل بالقسم الخامس، وانه هل الاستعباد أشد أو القتل والسجن ابداً ؟ واذا كان الاخران أشد ، فلماذا يسمح القانون الغربي بهما ، ولايسمح بالاستعباد ؟ ، اذ توزيع اسرى الحرب تحت انظار السادة يوجب الامن من تواطأهم فلايقتلون حتى يوصف الاسلام بالقسوة ولايسجنون حتى يرهق كاهل الدولة بادارة السجن والمال الذى يصرف على السجناء ،ثم انهم يجعلون من السجن مدرسة لتواطأهم والى متى السجن ؟ ثم السجن يكون قد منعهم عن العمل البناء ، ولامال للاسراء حتى تؤخذ منهم الفدية في قبال اطلاقهم ، أوليس ذلك صلاحاً ، ولايصلح اطلاقهم مجاناً ومناً لخوف تواطأهم وتآمرهم ، فلايكون الا الاستعباد ، حيث مدرسة دور الاسياد الموجبة لغسل ادمغتهم ، والمطلقة للشيء الكثير من حرياتهم ، ولذا فالقانون الذي لايشمل على مثل ذلك ، فهو قانون ناقص يجب تكميله ، وهنا أسألة :

الاول : كيف قرر الاسلام اشتراء عبيد الكفار مع انهم لم يكونوا اسرى حرب بالشرائط الصحيحة للاسر والحرب .

---

(١) سورة النور آية ٣٣ .

الثاني : اذا كان الاستعباد للابآء حقاً ، فلماذا يستعبد أبنائهم وهم لا ذنب لهم ؟

الثالث : ولماذا قرر الاسلام احكاماً خاصاً للعبيد ؟ غير الاحكام المقررة للسادة.

اماالسؤال الاول: فالجواب عنه ان الاسلام لاحظ المصلحة في جعل قانون يقول : (الزموهم بما التزموا به)(١) وذلك لعدم عزل المسلمين عن العالم مما يسبب تمكنهم من التغلغل في العالم، اذ لو قال الاسلام: ان التعامل بين المسلمين وغير المسلمين لايكون الاعلى أساس الاسلام، فمن الطبيعي ان غير المسلمين لاينصاعون الى هذا الامر وتكون النتيجة ابتعاد المسلمين عن العالم، وابتعاد العالم عن المسلمين وذلك يسبب عدم تعرف العالم على مناهج المسلمين ، وعدم تمكن المسلمين من الاختلاط بالعالم حتى يتمكنوا من هدايتهم الى سواء السبيل، وهذه المصلحة فوق مصلحة التمسك بجزئيات الاحكام، ولذا نرى ان الكافر اذا طلق زوجته طلاقاً باطلا عندنا صح لنا زواجها بينما لايصح لنا زواج المرأة المسلمة اذا طلقت طلاقاً باطلا، وان الكافر اذا باع خمراً أو خنزيراً أو محرماً آخر أو أخذ مالا بالربا أو الاحتكار أو ما اشبه ، صح التعامل معه ، وأخذ ذلك المال منه، بينما لايصح لنا التعامل مع المسلم اذا حصل المال من تلك الطرق ، وكذلك فى سائر معاملاتهم الاما خرج بنص أو اجماع ، وفي المقام حيث ان قانون الكفار يبيح لهم الاسترقاق بالكيفية غير الصحيحة عندنا ، يصح لنا الاشتراء منهم بقانون الزموهم بما التزموا به ، وهذا هو سر اشترائنا لعبيد المخالفين ، و ان كان الذي حارب هارون أو المأمون ممن لايصح عندنا حربه ولا استرقاقه ، لانه غاصب ، لان قانون

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٥٩٨ .

لزموهم يشمل المخالف والمنافق والكافر ، وقد اشترى الرسول صلى اللهعليه آلهوسلم العبيد من الكفار، كمااشترى الائمة عليهمالسلام العبيدمن المخالفين وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل الاحكام الخمسة المتقدمة ، فقتل بعض الاسرى ، وسجن بعضاً ، واطلق بعضاً ، واخذ الفديةمن بعض ، كما قرر قانون الاستعباد الاسلامي ، ونزلت فيه آيات وروايات .

واما السؤال الثاني : فالجواب عنه ان الابناء لاذنب لهم وانما هناك أمران:

الاول : انمصلحة الاجتماع يقتضى عقوبة المجرم،وان تعدى الى البريء وذلك تقديماً لمصلحةالاجتماع على مصلحةالفرد ،ولذلكاذا فعل انسان مايستحق القتلقتل ، وان كانتزوجته الشابة تبقى ارملة وأولاده يبقونايتاماً وابواهتبيض اعينهما من الحزن لفقدهما وحيدهما ، مثلاً ، انه لاشك ان هؤلاء لاذنب لهم لكن ترك المذنب لاجل ملاحظة هؤلاء اساءة الى الاجتماع الذي هو أولى بالرعاية منرعاية هؤلاء ،ثممن المعلوم ان الانسان يتجنبموقع الخطرالمتوجه الى نفسه أو ما له أوذويه ، وعلمالكافر بأن محاربة الاسلامقدينتهى الىاسترقاق أولاده يجعله يفكر كثيراً في الاقدام فيالحرب ، فهذااسلوب ضغط علىالكافر ليتجنب المحاربة ،«ولاتزر وازرة وزر اخرى»[١]حكم طبيعى اذا لميتعارض مع المصلحة الاهم،ولذا تتحمل العاقلة عمد الصبى وخطأ الكبير، ويتحملالاقرباء وزر الذي يقتل، فانهم يحزنون له ،كما في المثال المتقدم ، ويتحمل ولدالزنا وزرأبويه في عدم صحة امامته ومرجعيته وقضائه ، الى غير ذلك .

اما في الامور التكوينية فهي كثيرة ، ولذا يتحمل الانسان انحـ

---

(١) سورة فاطر آية ١٨ .

أبويه بسبب الخمرونحوها ، ويتحمل ما أصابه في بطن امه من جهة عمل عملها الام أورث شلله أوعماه أو ما اشبه مما هو واضح .

ومن الواضح ، ان الاحكام الاولية هي على سبيل القاعدة ، لا على سبيل الحصر ، فاذا زاحمها أمراهم قدم الاهم ، ولذا يقتل المسلم الـذي تترس بـه الكفار ، مع انه غير مذنب ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

الثاني : ان استرقاق الابناء وقاية ، اذ الغالب ان أولاد المحاربين ينمون محاربين متواطئين متأمرين ، سواء في الاخيار أو في الاشرار ، كما دل على ذلك التاريخ القريب والبعيد ، وتاريخ الاخيار والاشرار، ومن المعلوم ان حفظ الابناء تحت رعاية الاسياد مراعاة لعدم تأمرهم اذا كبروا وقاية يرها العقل مقدمة على اطلاق سراحهم مما يوجب المشاكل الاكثر للدولة والامة .

واما السؤال الثالث: فالجواب عنه ، ان الاحكام الخاصة للعبيد بملاحظة ان الاسلام جعل الواجبات في قبال الحقوق ،فجعل على الانسان الواجب بقدر ما طلب منه الحق ، كما نرى ان الاسلام حيث جعل نفقة المرأة على الاب ، والولد والزوج جعل لها نصف الارث ، وحيث قرر الله سبحانه الحمل والولادة والرضاع على المرأة ، جعل في قبال ذلك سقوط الصلاة و الصيام عنها أيام الحيض ، فهو مثل اجازة الموظف عن الوظيفة في السنة شهراً أو اكثر ، أما انه فلماذا جعل عليها قضاء الصيام ؟ فلان الصوم في السنة شهراً صلاح للبدن والنفس بما ذكر له من الفلسفة ، وحيث أراد الاسلام ان لاتحرم المرأة من هذه المنفعة كان التخفيف يقتضي ان لاتكلف بالصيام في الوقت المقرر فقط ، و اما وجه تشريع الصوم على كل الناس في شهر خاص فذلك لانه أقوى في وحدة الصف و تماسك المجتمع .

وكيف كان ، فقد جعل الاسلام للعبيد الحقوق والواجبات المتعادلة ، كما جعل للرجل والمرأة الحقوق والواجبات المتعادلة ، وقال: « ولهن مثل الذي عليهن »[(١)] فقد جعل الاسلام للعبيد في الحد نصف حد الاحرار ، فقال سبحانه : «فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب »[(٢)] كما انه في قبال ذلك جعلت الدية لهم أقل من دية الاحرار.

وهكذا اجاز للامة كشف الرأس في الصلاة، الى غير ذلك مما لسنا نحن الان بصدد تفصيلها ، وانما المقصود هنا الالماع الى بعض الحكم المذكورة في النص والذي يرشد اليه العقل أيضاً في باب العبيد ، وان كانت معرفة علل الاحكام خاصة بعلام الغيوب ، والراسخين في العلم ، والله سبحانه العالم .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

**(مسألة ـ١٥ـ ) الرابطة بين الانسان وبين نعم الله سبحانه التي خلقها في الكون، كالارض والسماء والشمس والماء وغيرها، رابطة حقيقية عمومية، وسيلية لكل الاجيال ، ولا يصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان للانسان ، مرحلية (فهذه امور خمسة) .**

أما انها حقيقيــة فلان الله سبحانه جعل ربطاً بين الانسان وبين نعمه ، بأن خلقها للانسان ، فليس هذا الربط أمراً اعتبارياً ، مثل اعتبار الملوك للنقد مالا حتى يكون بيد من بيده الاعتبار يمكن ان يجعله ، ويمكن ان يسقطه ، بل هو من قبيل الامور الانتزاعية التي لها حقيقة خارجية، وان لم تكن مثل سائر الامور العينية ، فمثل نسبة النعم الى الانسان مثل نسبة الابوة الى زيد بالنسبة الى ولده فكما ليست أبوة زيد الا أمراً واقعياً غير عيني مما يصطلح عليه بالامر الانتزاعي كذلك نسبة النعم الى الانسان .

وأما انها عمومية ، فلان الله سبحانه جعل النعم لعموم افراد الجليل المعاصر وحتى من لايعتقد بالله ، بل وينكر وجود الله ، فالكل له حق الانتفاع بما خلقه الله سبحانه ، وفي القرآن الحكيم: «كلا نمد ، هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك، وماكان عطاء ربك محظورا »[١] .

وفي قصة الوليد « وجعلت له مالاً ممدوداً »[٢] وفي آية اخرى : « قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين »[٣] وفي آية اخرى: « فويل للمشركين

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٠ .

(٢) سورة المدثر آية ١٢ .

(٣) سورة المدثر آية ٤٣ .

الذين لايأتون الزكاة »[1] الى غيرها من الآيات .

وفي الدعاء : ( يا من يعطى من سأله ، تحننا منه ورحمة ويبتدىء بالخير من لم يسأله تفضلاً منه وكرماً بكرمك الدائم )[2] إلى غيرها .

أما ماورد من حرمة الانتفاع بالارض ونحوها للكفار أو المخالفين، فالمراد به العقاب على النعمة ومخالفة المنعم ، ولذا كان لكل كبد حراء أجر ، وكان علي عليه السلام سقى أهل الشام والحسين عليه السلام سقى أهل الكوفة ، وغير ذلك من الشواهد التي تدل على العقاب ، لاعلى الحرمة التكليفية ، ولذا يلزم انقاذ الكافر من يد الكافر اذا كان يظلمه ، قال سبحانه : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين »[3] .

وأمانها وسيلية ، فلانها جعلت لاستفادة الانسان ، ولذا لايحق للانسان ان يخرجها من حالة الوسيلية، كأن تجعل كنزاً في الجملة أو تحبس وتعطل، وسيأتي في بعض المباحث الاتية تفسير آية الكنز والمراد بها .

وأما انها لكل الاجيال، فلوضوح ان الله سبحانه خلق مافي الكون وسخره للانسان بما هو انسان، ولذا قال: « خلق لكم »[4] الى غيرها من الايات والروايات ولذا لايجوز لجيل أو أجيال خاصة ان يستنفذ مافى الكون من معادن، ويترك الأجيال الصاعدة بلاضروريات ، فكما لايحق ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الجيل المعاصر له ، كذلك لايحق له ان يستهلك أكثر من حقه بالنسبة الى الاجيال الاتية .

---

(١) سورة فصلت آية ٦ ـ ٧ .

(٢) مفاتيح الجنان ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٣) سورة النساء آية ٧٥ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٩ .

أما تحديد قدر حق كل جيل بالنسبة الى المعادن غير الدورية ، أي التي يمكن ان تنفذ ، مثل النفط والحديد وماأشبه ، فهو محدد بأن لايكون تقتيرولا اسراف ،كما قال سبحانه : « ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسوراً »[1] ولذا يلزم تحديدالمعادن غيرالدورية (أي التي لاينبع باستمرار ، فالغابة مثلا تعطى الاشجار باستمرار ، والماء ينبع دورياً ، حيث يصعد الى الجو ليصبح مطراً ينزل الى الارض ، ثم ينتهى الى البحر، وهكذا دواليك) بعدم التقتير ، وعدم الاسراف بالنسبة الى كل جيل حتى ينفد اذ لاأولوية للاجيال الاتية ، فاذا دار الامربين هذا الخمسين جيلا مثلا ، وبين خمسين جيل ثان أو ثالث وهكذا ، كان لهذا الجيل الاستفادة بقدر عدل حتى ينتهى المعدن غيرالدوري (وهناك محاولات علمية لجعل كل المعادن دورية بارجاعها الى حالتها الأولية بعد النفاد مثل جمع الطاقة الحرارية المنبعثة من النفط ليجعل نفطا ثانياً ، وهكذا بالنسبة الى مايشبه من المعادن) .

واما انها لاتصح ان تجعل وسيلة لاستثمار الانسان لانسان آخر، ومعناه ان تبقى الفرص مفتوحه للجميع حتى يختار كل انسان مايشاء لاان يأخذ بعض الافراد الفرصة من بعض آخر، سواء باكراهه شخصياً أو بايجاد جو الاكراه له ، وان رضى بالعمل في ذلك الجو من باب عدم العلاج له بعد وجود هذا الجو، فلان الانسان بما هو انسان متساوى الافراد أمام اله واحد، فلايحق لاحد الافراد أو جملة من الافراد ان يأخذ الفرصة من يد غيره ، فأن أخذ الفرصة خلاف التوحيد وخلاف ﴿ان اكرمكم عندالله اتقاكم﴾[2] وأدلة لاضرر، ولااضطرار،

---

(١) سورة الإسراء آية ٢٩ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

ولااكراه، ونحوها، تمنع عن تفويت الفرصة ليضطر الانسان ان يكون مستثمراً (بالفتح) لانسان آخر، وتفصيل الكلام في ذلك، انه تحب على الامامة الاسلامية التي هي عبارة عن حفظ موازين الله في الاقتصاد وفي غير الاقتصاد، ان تحفظ الفرص للجميع، بحيث ان يكون كل انسان كامل الحرية في عمله واقتصادياته، ولايحق لانسان ان يستثمر انساناً آخر، أو يستثمر ماخلق له، سواء كان ذلك الاستثمار فردياً كان يجبره بأن يعمل له، مثلا، أو ان يبيع متاعه اياه بقيمة خاصة أو ماشبه ذلك، أو كان ذلك الاستثمار جوياً، بأن يهييء الجو ليضطر ذلك الانسان المستثمر( بالفتح ) ان يعمل في جو غير متكافىء، وهذا الجو غير المتكافيء قد يكون بسبب القانون، وقد يكون بسبب الشطارة، وقد يكون بسبب التلاعب.

فالاول: مثل ان يجعل قانون لعدم حق غير من ولد في هذا الوطن الخاص من الانتفاع بأرض هذا الوطن، وعليه فالهندي في العراق مثلا، لاحق له في الارض، مما يضطره لان يستأجر الدار عوض ان يبنى لنفسه داراً، فأن أخذ المؤجر الجاعل للقانون كالدولة المال منه غير صحيح، لانه اضطر الى اعطاء المال، ولو لم يكن هذا الجو القانوني لوفر على نفسه الايجار، وسنتكلم حول هذه المسألة مفصلا انشاء الله تعالى.

وكذا اذا الزم القانون ان لايقدر الاجنبي (في الاصطلاح) على الكسب، الا مع الشراكة مع الوطني وصالحه الوطني، على ان يعطى الاجنبى له مالا في قبال شركته معه، فأن هذا المال للوطني حرام، اذ الجو القانوني هو الذي اضطره الى قبول اعطائه هذا المال، الى غير ذلك من الامثلة.

والثاني: مثل ان يسرع أحد الى استغلال قدر كبير من الارض، بينما هذه

الارض بمقتضى (لكم) في الاية ، للجميع ، فأن المقدار الزائد من حقه ترجع الى غيره ، وذلك لحكومة أدلة (لكم) على أدلة (من احيى) أو ( من سبق ) أو ماشبههما .

والثالث : مثل ان يشترى التاجر الكبير بضاعة كثيرة ثم ينزل قيمة البضاعة مما يوجب تكسر كثيرمن الباعة ، فأن هذا الجو التلاعبي ، سواء قصد التاجر الكبير التلاعب أم لا ؟ وسواء كانت القيمة عنده رخيصة ، ولذا قررها لبضاعته ام لا ؟ بل أراد التقليل فى القيمة عمداً، أوجب اضطرار الباعة ، مثلا : هناك ألف خباز يعيشون على رغيفهم الذي واحده عشرة فلوس، فيأتى هذا التاجر الكبير ويبيع الخبز بنصف فلس حتى يتحطم كل اولئك الالف، وهذا نوع من الاجحاف والاضرار ، ومثل هذا الجو الناشي من الامور الثلاثة جو اكراهى ، والاكراه مرفوع ، وجو اضطراري ، والاضطرار مرفوع ، وكل ذلك نوع من انواع استثمار الانسان للانسان .

وأما انها مرحلية ، فلان الاسلام ينظر الى الدنيا بأنها مرحلة من مراحل الانسان ، حيث ان الانسان كان قبل ذلك ماءاً ، فأن الله خلق الماء اولا كما في الاحاديث، وفى القرآن الحكيم، وكان عرشه على الماء ، وتحول الماء الى أرض وسماء ، فصار الانسان تراباً ثم نزل عليه الماء ، فصار عشبا وتحول العشب الى لحوم الحيوانات الاكلة له ، أو الى فواكه وحبوب أكلها الانسان ، فصارت تلك اللحوم والحبوب دماً في داخل الابوين ، وتحول الدم منيا فجنيناً ، وولد بعد ذلك انساناً يعيش مدة قصيرة فى هذه الحياة لينتقل الى البرزخ ، فالمحشر، فالجنة أو النار ، ولذا وردت فى الايات والروايات كون الدنيا مرحلة ، واللازم ان لاينظر الانسان اليها الا بهذا القدر ، وان يدخر أكثر

ماعنده من الطاقات والاعمال والقدرات للاخرة، كالمسافر الذي ينزل في الطريق ليستريح بدون ان تكون له علاقة بالمنزل ، الابقدر زمان نزوله ، وانما يدخر كلشيء ممكن لمقصده .

قال سبحانه: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا» فما عنده يجب ان يجعله للاخرة ، وانما لاينسى نصيبه من الدنيا .

وفي كلام عيسى عليه السلام : ( الدنيا قنطرة فاعبروها ولاتعمروها )[٢] اي عمارة من يسكن اليها ، فالاحتياج الى العمارة كالاحتياج الى عمارة القنطرة فقط .

وفي كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

(الدنيا دار مجاز والاخرة دار قرار )[٣] .

وقال عليه السلام: (الدنيا دار ممر والاخرة دار مقر)[٤] الى غيرها من النصوص الكثيرة ، ولذا فالاسلام ينظر الى كلشيء في الدنيا التي منها نعم الله سبحانه ، والتي تشكل أول لبنة للاقتصاد العام ، نظر المرحلية فقط لانظر الهدفية .

وفي الحديث القدسي : (يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك من مالك الا ماأكلت فأفنيت ، أو لبست فابليت ، أو قدمت فابقيت)[٥] .

وهذه النظرة الى الدنيا بالاضافة الى أنها حقيقية ، وان النظرة اليها بغير ذلك خداع وغرور « وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور »[٦] ، انها توجب عمارة

---

(١) سورة القصص آية ٧٧ .

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر ص ١٤٧ .

(٣) نهج البلاغة/صالح/ص ٣٢٠ .

(٤) نهج البلاغة/صالح/ص ٤٩٣ .

(٥) بحار الأنوار ج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٨٥ .

الارض عمارة لائقة بها ، كما توجب العدل في كل شيء والتي منها الاقتصاد ان الانسان اذا عرف انه في مرحلة، لايستهلك خيرات الكون في سبيل التخريب والفساد والمباهات ولماذا ؟ وهو يعلم ان غايته الفناء السريع ( انهم يرونه بعيداً ونراه قريباً) وبذلك لاتفوت الفرصة على الاجيال الاتية، كما انه لايستهلك الا قدر حاجته، فلايظلم جيله المعاصر له ، وهذا لاينفع جيله والاجيال الصاعدة فحسب ، بل ينفع نفسه في دنياه قبل كل شيء ، اذ جمع ما لاينفع والفساد يضران بصحة الانسان الجسدية والروحية ، والظلم يضيق الخناق على نفس الانسان قبل غيره . ولذا قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : ( ومن ضاق عليه العدل ، فالجور عليه أضيق )(١) فانك ان لم تعدل في أكلك مثلا مرضت ، والمرض أكثر ايلاماً من الحيلولة أمام الشهوة في الاكل مثلا، وهكذا بالنسبة الى سائر الملذات، واذا جار انسان على الناس لاجل ارضاء حفنة قليلة كان ألمه بغضب الجماهير أكثر من ألمه بغضب الخاصة ، مثلا أعطى انسان ألف دينار ليوزعه على ألف انسان ، فانه اذا أغضب أربعة من بطانته بأن ساواهم مع غيرهم غضب أولئك الاربعة فقط ، بينما رضى ألف الا أربعة .

اما اذا أعطى بطانته فوق حقهم غضب عليه أولئك الالف (الا البطانة) ورضاية البطانة القليلة العدد لاتكافيء غضب الجماهير ، فاذا كان الانسان لابد له من اختيار أحد الايلامين كان اختياره لايلام العدل أوفق الى العقل والمنطق.

---

(١) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٧ .

(مسألة -١٦-) هل الانسان يملك؟ ولماذا يملك؟ والى أي حد يملك؟ وهل هناك شروط تجب مراعاتها في ما يملك ؟ واذا مات ماذا يكون مصير (ملكه)؟ وفي أي وقت يصح أن يسلب منه الملك ؟ هذه اسألة مطروحة يجب الجواب عنهـا :

أما الجواب عن الاول : فهو نعم ان الانسان يملك ، ومعنى ملكه أن يكون شيء يختص به بحيث يتصرف فيه كيف يشاء في الحدود المقررة في الشريعة الاسلامية ولمالكية الانسان دليلان :

(الاول) ايجابي، وهو وجود غريزة المالكية في الانسان ، ولذا نجد على طول التاريخ ان الانسان يخصص لنفسه أشياء ، والقول بأنه لم يكن كذلك في الكهف مردود :

أولا : بأنه لادليل على وجـود الانسان الذي يسميه الدارونيون بالانسان الاول كما تقدم ، بل قد ذكرنا ان الانسان والحضارة توأمان من أول يوم .

وثانياً : بأنه اذا فرض وجود الانسان الاول فلادليل على أنه كان خالياً عن هذه الغريزة ، وأليس هذا الادعاء ، مثل ادعاء ان الانسان الاول كان خاليـاً عن الحب والعطف، أو كان خالياً عن غريزة الجنس ، أو كان خالياً عن غريزة الغضب والحسد الى غير ذلك، وادعاء أمثال هذه الامور ، مثل ادعاء ان النار قبل مليون سنة ما كانت تعطي الحرارة أو ان الثلج ما كان يعطي البرودة الى غير ذلك ،فان القياسات العقلية تعطي بالبداهة المشاركات البديهية ، وكما يستهزء العقلاء بمن يقـول بذلك بالنسبة الى النار المعاصرة في مكان ناءٍ لاتصل اليه اليد ، وبالنسبة الى الانسان المعاصر الذي هو ناءٍ عنا لاتصل اليه يدنا ،كذلك يستهزء العقلاء بمن يدعي الامرين بالنسبة الى انسان قبل مليون سنة ونـار قبل مليون سنة .

و(الثاني) : سلبي وهو انه أي محذور في مالكية الانسان ، فان كان المحذور

الفساد ، فالجواب عنه ان اللازم رفع المحذور لارفع أصل المالكية ، كمافي كل مكان يكون المحذور في شيء ، والا فاللازم ان نقول بلزوم عدم تعلم الانسان ، لان العلم يوجب الكبرياء واللازم عدم تسلح الانسان لانه يوجب سفك الدماء ، واللازم عدم ترأس الانسان لانه يوجب الطغيان الى غير ذلك ، وأي فرق بين التملك وهذه الامور ؟ ثم أليس عدم الملك أيضاً يوجب عدم تشوق الانسان للتقدم ، فلماذا يلاحظ محظور الملكية ، ولا يلاحظ محذور عدم الملكية ؟

وأما الجواب عن الثاني : فهو ان الانسان ملكه محدود بثلاثة شروط :

١ ـ : أن لايضر نفسه .

٢ ـ : أن لايضر جيله ، ولايضر الاخرين من الاجيال .

٣ ـ :أن لايخرب الكون ، فكل عمل يضر به نفسه ، سواء سبب ضرر روحه أو جسمه لم يملك ذلك ، لانه لاضرر ولاضرار في الاسلام « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[١] وان لبدنك عليك حقاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه تأذى من العبادة : ان هذا الدين رفيق فأوغل فيه برفق ،فان المنبت لا أرضاً قطع ولاظهراً ابقى.[٢]

اما اضرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام والائمة عليهم السلام بأنفسهم في العبادة ونحوها .

فأولا : لم يكن الضرر الى الحد المحرم ولادليل على حرمة الضرر القليل

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٨٣ .

الناشي عن غرض عقلائی :

٢ - : انهم عليهم السلام ، حيث كانوا اسوة لزم عليهم ان يفعلوا الاكثر ليتوسط الناس فی امورهم ، والا فلو كانوا يفعلون بالقدر المتوسط كان الناس يفعلون أقل كماهو واضح ، ولذا عاشوا فقراء ، مع ان الفقر ليس بمستحسن بالنسبة الى سائر الناس ، وقد قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم : ( الفقر فخري)[١].فقد كان الفقر فخره صلى الله عليه وآله وسلم لافخر كل انسان ، وقد علله الامام أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (لئلا يتبيغ بالفقير فقره)[٢] ولذا نهى الامام ذلك الرجل الذى تزهد ـ كما في نهج البلاغة ـ وفرق بين أئمة العدل وبين سائر الناس .

أما مسألة (لكم في رسول الله أسوة حسنة)[٣] فانه بالنسبة الى مالم يعلم استثنائه ومنه كون الفقر فخره، وعلى اى حال ، فاذا كان المال مضراً بالروح أو الجسد ، كان الاضرار محرماً في الشريعة ، فالاستملاك الضار ، والتملك الضار ،والمال الضار ، كلها محرم فی الشريعة .

١ - : كالبيع وقت النداءِ ، حيث انه استملاك ضار .

٢ ـ : لايتبع الاول ، اذ من الممكن حرمة المعاملة بدون حرمة ان يدخل الشيءِ في ملك الانسان ، كما في الشيء الذي يشتريه وقت النداءِ ، فانه يملكه على المشهور ، لان النهی عن شيءِ خارج .

٢ ـ : كمااذا قال له الظالم ان ملكته ضربت عنقك حيث ان الملك حرام.

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٢) الكافي ج/١ ص ٤١١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١ .

والثالث : مثل الاشياء المحرمة التي لم يعترف الشارع بكونه يدخل في الملك ، كالخمر والخنزير ، ولسنا الان بصدد بيان التفصيل فى هذا الامر ، وان كان من الواضح الفرق بين الثلاثة ، حيث ان الاول : طلب ، والثانى : فعلية الملك ، اي الهيئةوالاضافة ، والثالث : الشيء الخارجي ، وقد يكون العمل حراماً لانه عمل ، وقد يحرم لانه ينتهى الى اضافة خاصة ، وقد يحرم ، لانالشيءالمتعلق للاضافة فيهمحذور فالاضافة النسبية قد تمنع منجهةالمضاف (وهو الثاني) وقد تمنع من جهة المضاف اليه (وهو الثالث ).

وان شئت قلت : قد يكون المحذور فى التملك كبيع وقت النداء ،وقد يكون فى المالكية كما تقدم فى مثال التهديد ، وقد يكون فى المملوكية مثل تملك الانسان للخمر والخنزير .

هذا تمام الكلام فى اضرار نفسه .

(٢) وأما ان يضر جيله أوالاجيال فله صور :

١ - ان يمنع حق الله الذى جعل لاجل المصالح العامة ، ولاجل العاجز عن ادارة نفسه كالخمس والزكاة والخراج والجزية .

٢ - ان يضرهم بماله ، مثل أخذ الربا والاحتكار والغش و التلاعب بالاسواق والاجحاف ، وغير ذاك .

٣ - ان يضر الاجيال كان يستنفد منابع الارض غير الدورية كالنفط والمعادن الاخر من هذا القبيل اذ المنابع على قسمين (دورية) كالماء حيث يصعد كل عام من البحر الى السماء فيحلو وينزل ثم يأخذ مكانه الى البحر ثانياً، او الى الجو بصورة الابخرة لينزل ثانياًوهذا معدندورى لايتضرر الاجيال الاتية بكثرة استعماله غالباً ، (وغيردورية) كالنفط ، حيث ان افراغ

الارض منه معناه عدم وصوله الى الاجيال ، ولـذا كان اللازم فى مثـل هـذه المعادن ملاحظة الخبراء لاخذ قدر خاص منه في كل جيل، محدوداً بعدم الاسراف وعدم التقتير ، اي لايؤخذ بقدر الاسراف ولا يمنع عن اخذه بقدر التوسط حتى لايقع الجيل فى الضيق مع ملاحظة سائر الموارد التى يستفيد منها الجيل مثل الاسماك والطيور والزرع والضرع والغابات وغيرها ( وقد تقدم الالماع الى ذلك).

(٣) وأما ان لايخرب الكون فذلك واضح حرمته .

واما الجواب عن الثالث : فهو ان كلا من الاكتساب ، والتصرف على خمسة اقسام : لانه قد يكون دون المتوسط الحاد ، وقد يكون دون المتوسط غير الحاد، وقد يكون المتوسط ، وقد يكون فوق المتوسط غير الحاد ، وقد يكون فوق المتوسط الحاد ، والاول والاخير محرمان ، والمتوسط عدل ، وقبله مكروه وبعده مستحب .

مثال ذلك : قد يكون الانسان يشبع بتوسط خبز واحد ، وربع الخبز ينهكه وثلاثة ارباع الخبز دون المتوسط بما يضعفه ، وخبز ونصف يوجب مزيد نشاطه وخبزان يوجب تخمته ومرضه، فالمرض الناشي من سوء التغذية بقلتها والناشى عن التخمة محرمان ، ودون المنوسط مكروه ، لانه يضعفه من العمل اللائق للدنيا والاخرة ، والمتوسط هو الافضل بينما الافضل منه التوسعة (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ) ويقاس على مثال الخبز كل شيء مما يكتسبه الانسان ومما يصرفه ، فالكسب الاقل مـن المتوسـط بحـد التضييع والاكثر من المتوسط بحد انهاك القوى ـ كان يشتغل كل يوم عشرين ساعة ـ محرم ، بمعنى ان التضييع والانهاك محرمان ، ودون المتوسط غير

الحاد مكروه لانه كسل ، والمتوسط هو الافضل، وان كان الافضل منه الكسب بقدر التوسعة على نفسه ، وعلى سائر عباد الله .

واما الجواب عن الرابع : فالمال اذا مات المالك يكون للوارث ،حسب المقرر في الشريعة الاسلامية ، فلايكون للدولة ولا للولد الاكبر فحسب، ولا لغير الوارث ، وذلك لان كلامن الثلاثة والوارث، وان لم يسعوا في تحصيل هذا المال، الاان مقتضى ان المورث سعى واراد ان يكون لاقرب الاشخاص اليه أن يكون له فهو بنظر العقل أولى «الاقربون اولى بالمعروف» فهو كما اذا اعطى زيد الساعى ديناراً لعمرو غير الساعى فأنه وان لم يسع عمرو الاان مقتضى ان يكون لكل انسان ما سعى ان يكون الحق لزيد الساعي، ان يعطى مايشاء من سعيه لمن يشاء صدقة أو هبة أو هدية أوضيافة أووقفاً أو غيرذلك ، وسيأتى في جواب اشكالات الاقتصاد التوزيعي تفصيل الكلام حول آيـة ( وان ليس للانسان الاماسعى )[1] انشاء الله تعالى .

واما الجواب عن الخامس : فهو ان الانسان يسلب منه الملك اذاكان ملكاً غيرمشروع ، وذلك في الارض ومااليها ، وفي المعامل وما اليها، وفي التجارة وما اليها .

اما الاول: فأن ملكية الارض :كماسنفصله في الاتى تتبع شرطين:اشتراط ان يكون الانسان قد عمرها ، واشتراط ان لايكـون قد أضر الاخرين جيلـه أو سائر الاجيال بالتعدى على حقوقهم .

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

اما الشرط الاول : فيدل عليه قوله عليه السلام: (الارض لله ولمن عمرها)[١] فاذا لم يكن تعمير واحياء (حسب من احيى ارضا ميتة فهي له) لم تكن الارض لذلك الانسان ، وان باعها له القانون الوضعي أو استولى عليها بأن منع الناس بقوته عن الانتفاع بها ، وكذلك ملكية الغابة والمعدن وماالى ذلك .

واما الشرط الثاني : فيدل عليه دليل (لاضر) ودليل (لكم) حيث ان مقتضى لكم انها للكل ، فاذا لم يرد الاخرون كان له حق ان يفعل ما يشاء ،اما اذا أراد الاخرون ، كان له بقدر حقه موزعاً الحق بين الجميع ، ودليل (لكم) حاكم على دليل (من احيى) لانه اذا اطلق من احيى لم يبق لدليل (لكم) بالنسبة الى بعض الناس مورداً وقد تقرر في الاصول انه اذا توقف صدق الكلام أو صحته على شيء لابد من اعتبار ذلك الشيء ، بدليل الاقتضاء ، ومن المعلوم ان صدق (لكم) يتوقف على عدم عموم (من احيى) ، اما (من احيى) فهو يشمل الكل، وان كان (لكم) شاملا للكل .

ومنه يظهر ، انه اذا عمر الارض ، أو الغابة او ما اشبه فوق حقه الضار بالجيل المعاصر اخذ منه القدر الزائد عن حقه ، كما انه اذا عمر أرضاً كثيرة لايضر بالجيل المعاصر ، ثم زاد الناس وكثروا . بحيث كان هذا القدر من الارض اذا كان لوارث المحيي أضر الجيل الثاني ،كان للجيل الثاني انتزاع الارض الزائد من الوارث بقدر حقهم ، ويتضح ذلك بمثال الوقف، فاذا أوقف المالك غرف المدرسة للطلاب ، لم يكن لطالب ان يأخذ غرفتين في حال كون الطلاب بقدر الغرف ، أما اذا كانوا أقل من الغرف كان له أخذ اثنتين ، فاذا أخذ وبعده اسكنهما ولده الطالب ، وفي زمانه صار الطلاب بقدر الغرف كان

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٣٢٩ .

لهم انتزاع ما زاد عن الواحدة عنه ، لانه مقتضى كون المدرسة للطلاب حسب المركوز في ذهن الواقف

واما الثاني : أى الكلام في المعامل ، فاللازم ان يقسم الربح بين المعمل وبين العمال وبين صاحب رأس المال وبين المدير ، واذا كان أحدهم له أمران مثلا كان احدهم صاحب المعمل وصاحب رأس المال في وقت واحد كان له ربحان من الاقسام الاربعة ، وعلى هذا فاي واحد من هؤلاء الاربعة (بما في ذلك صاحب المعمل) اذا اخذ فوق حقه ، فان كان بملاء الرضا بدون اكراه واضطرار فردي أو اجوائى لم يكن ظلم ، بل كان قد تنازل الذي أخذ أقل عن حقه من حقه ، وذلك جائز له وللاخذ ، أما اذا كان في جو اكراهي أو اضطراري ، أو كان اكراه أو اضطرار فردي ، كان له أخذ حقه ويسلب الملك الظاهرى للاخذ ظالماً .

اما الاكراه الفردي ، فكما اذا اكره صاحب المعمل - مثلا - العامل ، اكراهاً بقوة القانون أو بقوة نفسه ، لان يعمل عنده بأقل من حقه ، فانه اذا قدر العامل بعد ذلك ، كان له أخذ مقدار التفاوت ، لانه سلب حقه ظلماً ، فله اجرة المثل ، والمفروض انها أكثر مما اعطى له قبل ذلك ، فقد كان حقه في كل يوم دينارين بينما اعطى ديناراً بالاكراه ، واما الاكراه الاجوائى ، فهو كما اذا كون التجار مثلا بالتبانى جوا خانقاً يوجب ان يكره العامل ان يأخذ أقل من اجرة المثل ولا يقول صاحب المعمل : اما ان تعمل بنصف اجرك او تترك ولكن العامل حيث لا يجد عملا مما يوجب بقائه جائعاً يضطر الى القبول ، فانه لا شك في كونه اضطراراً واكراهاً لصدقهما عليه عرفاً .

ويؤيده ما ورد فى باب النجش ، وما ورد من ان الامام أمير المؤمنين

عليه‌السلام : الغى الحد عن الزانية ـ في زمان عمر ـ حيث اضطرت الى الزنا لاجل سقى الاعرابي الماء لها، فقد استدل الامام بانه اضطرار، فيشمله دليل رفع الاضطرار، بالاضافة الى نهى الامام عن (الاجحاف) كما في كتاب الاشتر، وهذا الكلام بعينه صادق في العكس، وهو ماذا تعدى العمال على صاحب المعمل الى غير ذلك، كما انه صادق في الفلاحين وصاحب الارض، فاي منهما تعدى على الاخر، كان للمظلوم سلب المالكية الظاهرية من الظالم حسب القدر الذي يستحقه .

وأما الثالث : فان التاجر اذا أكره فردياً أو جوياً أو تلاعبا فأخذ الاكثر كان للمظلوم أخذ حقه منه، لان التجارة عن تراض يشمل الرضى المطلق لا الرضا الاضطراري، كما اذا باعه الخبز بدينار بينما قيمته درهم واضطر المشتري الى القبول، فان له أخذ التفاوت اذا تمكن، لانه انما أخذ منه التفاوت بسبب الاضطرار، وهذا ما يسمى بالاجحاف كما نهى عنه الامام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الى الاشتر النخعي، ومعه لا مجال لقاعدة: (الناس مسلطون على أموالهم)(١) اذ دليل الاجحاف يقول انه ليس (أموالهم) بل مال الاخرين أخذه بالتلاعب أو بالجو الاكراهي، أو الاضطراري، أو بالاكراه والاضطرار الفردي، فكما ان الفقهاء في باب الخيارات استفادوا خيار الغبن من دليل (نهى النبي عن الغرر) ومن دليل: (لاضرر)، كذلك يستفاد من عدم الاكراه عدم تملك المكره لمال المكره ـ بالفتح ـ أو تزلزله ولعلنا نعود الى تفصيل الاستدلال لذلك في مسألة اخرى انشاء الله تعالى .

وبما ذكرناه تبين، ان مايسمى بالاصلاح الزراعي وتقسيم المعامل بين

---

(١) بحار ج/٢ ص ٢٧٢ .

العمال ، وتأميم الغابات وماليها وتأميم المهن، لاوجه له بالنظر الفقهي والعقلي بل اللازم ماذكرناه من ارجاع قدر الحق، ان مايسمى بالاصلاح الزراعي أخذ من الملاكين مطلقاً ،سواء من أخذ منهم أكثر من حقه أم لا؟ واعطاء بقدر متساو للفلاحين ، سواء من قدر منهم على الزرع في ذلك القدر ، أوكان قادراً على الاقل أو على الاكثر ، وكلا الامرين بالنظر العقلي باطل ، اذ لاوجه للاخذ عمن لم يكن احيائه باطلا، كما لاوجه لاعطاء قدر خاص لمن لايقدر على زرعه وكذلك لا وجه لاعطاء قدر خاص لمن كفائته فوق ذلك الزرع ( بينما لايضر اعطائه الازيد الاخرين) بل اللازم اعطاء كل انسان بقدر كفائته ، وان كانت مفاضلة اذا وفت الارض بالكل ـ كما هو الغالب ـ بدليل ان غالب ما وجدناه من الاصلاحات الارضية ينتهى دون استيعاب كل الارض ، بل يبقى كثير من الارض أو أكثرها باقية بدون التقسيم .

والثاني : وهو تقسيم المعامل بين العمال ـ وان كانت الدولة اعطت القيمة لصاحب المعمل ـ لاوجه له أيضاً، اذ اللازم ان تجعل الدولة الاجرة العادلة للعمال بينما تجعل الاجرة العادلة ايضاً لادارة المعمل ولرأس المال الموضوع لاجل الانتاج وبذلك قد حفظت الدولة الادارة ، وحق صاحب المعمل ، وحق رأس المال .

ومن الواضح ، ان صاحب المعمل وصاحب رأس المال لهما من الفكر والادارة الذين دفعهما الى التقدم ماليس لموظف الدولة ، فمعنى تأميم المعامل تحطيم الكفاءات .

والثالث : وهو تأميم الغابات ونحوها تحديد لحرية الانسان وان الله خلق له مافي الارض وهو تحديد بدون وجه ، بل اللازم تحديد الاستفادة من الغابة بما

لايضر الاخرين من الجيل المعاصر والاجيال الاتية، فان في الاطلاق المقيد بعدم الضرر جمعاً بين الحقين .

والرابع : وهو تأميم المهن كالطب ونحوه تحديد لحرية الانسان ويوجب هجرة العقول المفكرة ، بل اللازم تحديد قدر استحقاقهم فلايظلمون ولا يظلمون .

وكيف كان ، فالامور الاربعة خلاف الشرع الدال على تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم وخلاف العقل الدال على حرية الانسان ، وخلاف الاجواء الصالحة لرشد الكفاءات والاموال، اذ العقول المفكرة تهرب ورؤس الاموال تهرب مما يوجب افتقار الامة فكرياً ومالياً، وهذا ماحدث فعلا فى كل البلدان الاشتراكية والشيوعية ، الا اذا كان حولها ستار حديدى ، وذلك لاينفع أيضاً في التقدم ، ولذا نجدامريكا الرأسمالية ـ على انحرافها ـ مقدمة صناعياً وزراعياً ونحوها على روسيا الشيوعية حتى ان الثانية بحاجة الى الاولى فى الحنطة ، وفي التكنلوجيا وان مرت على عمرشيوعية روسيا أكثرمن ستين سنة ، وليس ذلك الا لتحطم الكفاءات ، ورؤس الاموال ـ حتى المشروعة المعقولة منها ـ في روسيا بينما هما موجودان ـ ولو على نحو منحرف ـ فى امريكا .

( مسألة ـ ١٧ ـ ) يقرب الشيوعيون و جهة نظرهم فى الاقتصاد بانه فى الشيوعية موجه بينهماهوليس كذلكفىسائرالاقتصادات ،ويقولون بصدد ذلك ان البشرابتد بالقبائل و القبيلة تطيع الرئيس الاعلى الذى هو غالباً جدهم من كبار السن ، وكان كبير السن يحدد قدر الزراعة ، و الرعي وما اشبههما مما القبيلة تحتاج اليه ، مثلا : اتها بحاجة الى ألف رأس من الغنم ، ومأة من الابقار ونصف كيلومترمن الارض للحنطة ، وربع كيلومترمنها للارز ، وعشر كيلومتر منها للحبوب الاخر ، وكيلومتر للفواكه ، و ألف جذع شجر لبناء سقوف البيوت الطينية ، الى غيـر ذلك ، فكان يقسم رئيس القبيلة طاقات القبيلة و أراضيها فيتحصيل هذهالاحتياجات ، وبذلك يكون الانتاج مقدراًبقدرالحاجة كما يكون التوزيع مقدراً بقدر الحاجة ، مثلا : لاتصرف طاقة زائدة لاجل رعى مأة غنم أكثر منألالف ، حيث ان المأة ليست محتاجاً اليها ،كمالاتزرع أقل من كيلومتر من الارض بالحنطة ليقع نقص فى مادة الغذاء المحتاج اليه الى غير ذلك ، فالاقتصاد فى القبائل البدائية موجه موزع بصورة بدائية ، و اللازم اعادة نفس الصورة في اقتصاد اليوم ، وان كان التعقيد العلمى والفنى وكثرةالاحتياجات وتشابكها قددخل اليوم فىالاقتصاد، لكن كل ذلك لم يغير من جوهر القضيةالذى هوعبارة عنلزوم الاستيلاء من الدولة ـالتى هى بمنزلة رئيس القبيلة ـ على الانتاج والتوزيع لئلا يزيد أوينقص الانتاج اوالتوزيع على اوعنالقدرالمحتاجاليه، فيبقىفىالاول بدون الصرف وفىالثانىتبقىبعض الحاجاتمعطلة،ثميقولون ولاكذلكسائرالاقتصاداتالحرة (والتىمنهاالاقتصاد الاسلامى طبعاً) وذلكلان التجارلاتجمعهم رابطة ، وانماكل واحد منهم يولد حسب جشعه من غير ملاحظة أن قدر ما ينتجـه عليه طلب أم لا ؟ وحيث لا تنسيق

بينهم ايضاً تكون النتيجة ان بعض البضائع تبقى بلا مصرف ، بينما بعض الحاجات ايضاً تبقى بدون ما يسدها هذا .

ولكن هذا التقريب فيه نظرمن وجوه :

الاول : ان الشيوعيين مع أنهم أخذوا بالزمام منذأكثرمن نصف قرن وقد تبدل بذلك جيلان ـ اذكل جيل شاب يكون عمرها الانتاجي مقدار ثلاثين سنة تقريباً ـ لم يتمكنوا من التنسيق بين الحاجة والانتاج مع توفر كل الامكانيات بايديهم حتى ان روسيا ام الشيوعية وام الديكتاتورية فى الانتاج، و في الصرف بحاجة الى حنطة و تكنلوجيا، والا نفذت حنطتها ونضب علمها و بقي شعبها جائعاً جاهلاً وعلى قول الفلاسفة (ان أدل دليل على بطلان الشيءانتاجه نتيجة غير صحيحة)، كما ان أدل دليل على صحة الشيء انتاجه نتيجة صحيحة ، و الرأسمالية الغربية وان كانت باطلة ايضاً ، الاان بطلانها أقل من بطلان الشيوعية وسنذكر وجه البطلان فيهما ، انشاءالله تعالى .

الثاني : ان ادعائهم بان القبائل البدائية بدأت حياتها بالاقتصاد الموجه باطل .

١ - لعدم ثبوت القبائل البدائية بالمعنى الذى ذكروه ، بل قد تقدم ان الخليقة والحضارة ولدتا توأمين .

٢ - ان القبائل البدائية، وهى لاشك موجودة وحتى الى اليوم، من اين ان اقتصادها كان موجها ، بل الفوضى الاقتصادي كان هو السائد بينها ، ولا أدل على ذلك من ملاحظة الهنود الحمر وقبائل ماوما، وغيرهم ـ التى أباد الاستعمار بعضهم ـ حيث ان فوضي الاقتصاد سائدة فيها كفوضى سائر الامور .

٣ - ادعاء ان الاقتصاد غير الشيوعي ليس موجهاً، غير تام، اذ التوجيه قد

يكون من جهة الدولة وقد يكون من جهة الحاجة فانه وان كانت الدولة لاتوجه الاقتصاد غير الشيوعي الان التجار بمافي أيديهم من موازين الاسواق وموازين الطلب لابد وان ينتجوا قدر الحاجة، فحالهم حال بائع المفرد، حيث انه يشتري من البضائع بقدر بيعه، ولذا نجد ان الغالب الذي يندر خلافه انه لايأتي بائع المفرد بمايزيد أوينقص عن قدر الحاجة هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الاحصائيات التي تقوم بها وزارة العمل أو غيرها تكفي في معرفة التجار بقدر الحاجة .

٤ ـ ان الاقتصاد الشيوعي ، حيث لايتمكن من جذب الكفاءات يبتلى بالافلاس دائما ، كما هو كذلك في كل البلدان الشيوعية بلااستثناء ، لوضوح ان أصحاب الكفاءات لايشتغلون بقدر كفاءاتهم اذا كانوا موظفين، فأن الكفائة انما تظهرها معرفة الكفوء ان حاصل مايعمله يكون في كيسه، وحيث ان الشيوعية جعلت الناس موظفين، والموظف يرى ان وظيفته مضمونة، سواء اشتغل كثيراً أو قليلا لايشتغل بقدر كفائته، وفي ذلك تحطيم الكفاءات وبتحطمها تتحطم الامة ولذا تجد شعوب البلاد الشيوعية في جوع دائم الى الطعام و اللباس واوليات العيش، كمايشهد بذلك كتبهم، والذين سافروا الى بلادهم، واذا صدق الشيوعيون ان الامر ليس كذلك فليسمحوا للناس بزيارة بلادهم ـ لاأقل من ان يكونوا ، مثل البلاد غير الشيوعية ـ ليرى الناس زيف ادعاء جوع الشيوعيين وزيف تأخر بلادهم ، وكذلك ليسمحوا لشعوبهم ان يسافروا الى سائر بلاد العالم ، وكل ذلك مما يفعل الشيوعيون خلافه ، فلايسمحون للناس بزيارة بلادهم الا بقدر ضئيل جداً، مع برنامج منظم من ذي قبل يحظر اتصال الزائرين بمختلف الناس، كمالايسمحون لاهل بلادهم بالخروج الا في الاندر من النادر ، وذلك بقصد الدعاية او التجسس فقط ، كما هو واضح . وعلى هذا فاقتصادهم الموجة عاد

بالضرر على الشعوب، لتحطيم الكفاءات او عدم ظهور الانتاج بمثل ما يظهر في الاقتصاد غير الموجه (الذى ليس باسلوب التوجيه الشيوعى).

(مسألة ـ١٨ـ)الاقتصادات المطروحة في الساحة العالمية الى اليوم خمسة اقسام :

١ - (الاقتصاد الاسلامي) .

٢ - (الاقتصاد الرأسمالي) .

٣ - (الاقتصاد الشيوعي) .

٤ - (الاقتصاد الاشتراكي) .

٥ - (الاقتصاد التوزيعي) .

فالاقتصاد الاسلامي يقول : من العامل عمله وله حصته، والمراد من العمل الاعم : من الفكري والجسدي .

والاقتصاد الرأسمالي يقول : من العامل عمله وله أجره .

والاقتصاد الشيوعي يقول : من العامل عمله وله حاجته .

والاقتصاد الاشتراكي جمع بين الاقتصادين الرأسمالي بالنسبة الى القطاع الخاص ، والشيوعى بالنسبة الى القطاع العام .

والاقتصاد التوزيعى يقول: من كل عمله وله عمله، وستظهر الفوارق الكاملة بين هذه الاقسام الخمسة .

ولنبدأ بالاقتصاد الاسلامي ، الذي يقول بالملكيـة الفردية بشروط خاصة سياتى ذكرها، ويجعل الارباح للادارة ولرأس المال وللمعمل، وللارض وللعامل وللعلاقات الاجتماعية ، ولغيرها فالمدير له حصة من المال لمكان فكره ، ورأس المال له حصة من المال لمدخليته في الانتاج وهو يرجع بالاخرة الى العمل ، اذ رأس المال انما تجمع من العمل الفكري والجسدي ونحوهما ، والمعمل له حصة من المال، لانه عمل متراكم ، فله بقدر مايستهلك منه، وفائدته والارض

لها قدر من المال باعتبار انها ثروة طبيعية ملكهـا من احياها ،كما ان من ملك الصيدوالخشب والفاكهة له المال اذا باعه أوماأشبه، لقاعدة الاستيلاء الموجبة للملكية ، والعامل له المال باعتبار عمله الجسدي ، والعلاقات الاجتماعية تأتي بالمال باعتبار ارادة المالك ذلك ، مثل ان يضيف زيد عمرواً، فأن عمرواً وان لم يشتغل ، الا انـه استحق مايأكل باعتبار ان مالك الاكل وهو زيد أراد ذلك فمقتضى كونه مالكاً ان يتصرف فيماله بمالايوجب خرقاً للقوانين العامة، مثل قانون لاضرر ونحوه .

ثـم ان جعل الاسلامى الارباح للمذكورين هـو في قبال الرأسمالي الذي يجعل غالبية الارباح للتاجر.

والشيوعي الذي يجعل غالبيته للدولة .

والاشتراكي الذي يجعل غالبية مايحصل من المنابع العامة للدولة وغالبية مايحصل من غيرها للتاجر.

والتوزيعى الذي يجعل غالبية مايحصل للافراد العاملين .

وعلى هذا، فالمال في نظرالاسلام في قبال أمور :

١ - : العمل الجسدي، فالعامل بجسده له قدر من المال .

٢ - : العمل الفكري ، فالمفكر المخطط، لـه قدر من المال ، ان تكلم بذلك أو كتب، كالطبيب والمهندس والمديرومن اليهم ، فأنهم وان لم يعملوا جسدياً مثل عمل البناء والنجار والحداد ، لكن لهم قدر من المال .

٣ - : المعمل حيث انـه عمل متراكم ويستهلك منه عند الانتاج ، فاذا كانت قيمةالمعمل ألف دينار فانه يستهلك منه في كل عاممأة دينار مثلا، فاللازم ان يعطى من الانتاج بقدر المأةوفائدتها مع ملاحظة النسبة (وسيأتى معنى ملاحظة النسبة) .

٤ - : الارض ، فان الانسان اذا استولى على أرض بالاحياء ، كان كما اذا استولى على طير مثلا، فكما ان فوائد الطير من ايجاره أو قيمته ـ في حال البيع ـ يرجع اليه كذلك فوائد الارض من ايجارها او قيمتها يرجع اليه .

٥- : المواد ، فاذا عمل اثنان من أول الصباح الى المغرب فقلعا شجرتين أحداهما شجرة الابنوس والاخرى شجرة الصفصاف كان لكل مقدار مايسوى الشجرة ، ولاشك ان فيه الاولى أضعاف أضعاف قيمة الثانية وليس ذلك الا لاجل التفاوت بين الشجرتين ، لا لاجل التفاوت بين ذات العملين ، لان المفروض ان العمل متشابه .

٦ - : رأس المال ، فاذا اجتمع أربعة كان من أحدهم الادارة ، ومن الثاني المعمل ، ومن الثالث العمل، ومن الرابع رأس المال، كان الانتاج لكل هؤلاءِ الاربعة بنسبة خاصة (سيأتي الكلام حول تلك النسبة) ، واحتمال انه لاوجه لان يكون لرأس المال فائدة، لان صاحبه لم يعمل ؟ يرده، ان رأس المال عمل متراكم ، فكما ان لصاحب المعمل شيءٍ :كذلك لصاحب رأس المال .

٧ - ، لشرائط الزمان والمكان ونحوهما ، مثلا: لوحة زيتية تباع قبل ألف سنة بدينار ، وفي هذا اليوم بألف دينار، فأن الزيادة حصلت من أثر مرور الزمان ، والافقيمة اللوحة خشباً وزيتاً وعملا ، لم تختلف من زمان الي زمان، وكذلك الثلج في الشتاء لاقيمة له ، بينما هو في الصيف له قيمة، الى غير ذلك من الامثلة ، هذا في الزمان ، وفي المكان نرى الدار في آخر البلد أقل قيمة من الدار في وسط البلد ، مع ان مقدار العمل ومواد البناء لاتختلف فيهما ، فالاختلاف حصل من شرائط المكان، وكذلك في سائر الشرائط التى تشبه الزمان والمكان، فاذا حرم الدين بضاعة سقطت قيمته، واذا حرض عليها ارتفعت قيمته ،

الى غيرذلك من الأمثلة .

٨ ـ : العلاقات الاجتماعية التى تسبب الثروة ، مثل الصداقة والقرابة ونحوهما ، فالصداقة توجب الهدية والصلة والضيافة واعطاء اجرة اكثر، الى غيرذلك ، و القرابة توجب الارث وغيرذلك ، وكذلك امضاء شخصية رفيعة يسوى مالايسواه امضاء شخصية عادية ، و ان كان الجهد و الورق والمداد في كليهما بقدر واحد ، الى غيرذلك من الامثلة .

واذا نوقش فى ان بعض هذه الامور الثمانية لاقيمة لها نوقض بان العمل لاقيمةله أيضاً ، فالميزان الذى يجعل للعمل قيمة ـ وهوالعقل والعرف ـ موجود في كل من العمل الجسدى ، ومن سائر الامور الثمانية .

ثم اللازم في تقسيم الثروة الحاصلة من الارض ومن المعمل ، بين العامل والادارة ورأس المال والمعمل والارض ، ملاحظة امور: وهى تكافوء الفرص وعدم الاجحاف ، وعدم الضرر بالجيل المعاصر والاجيال الاتية ، وعدم حاجة معطلة لانسان أوجهة عامة .

وتفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور :

الاول : تكافوء الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الالهية عز اسمه ، و العمل في ما يريد ضمن الاطار الاسلامى ، فلايحق لاحدان يسلب الفرص من ألاخرين ، سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل ، أوبالشطارة أوبالارهاب ، أو بالخداع ، أوبالتلاعب .

١ ـ مثلا : القانون لايسمح لغير العراقى بامتلاك الارض فى العراق ، و تحت طاولة القانون نصف الساكنين فى منطقة كذا وهم عراقيون يملكون كل الاراضي التى لولا القانون لملكها كل الساكنين ، فان هذا القانون الذى أوجب

تفويت الفرصة على نصف الساكنين بالاضافة الي انه باطل فى نفسه لاينفذ ما أخذ تحت طاولته من النصف المحروم ، بل لهم انتزاع قدرحقهم من الارض اذا ماسقط القانون ، بل اذا كان هناك امكانية التقاص بالشروط المقررة فى الفقه حق لهم التقاص من النصف المستولين .

٢ - و الشطارة مثل ان يكون حق حيازة السمك للكل فيذهب انسان و يحوز كل السمك مما لايدع قوتا للاخرين ، فان معنى كون خيرات الارض للانام ان كلهم متساوون فى الاستفادة منها ، فاذا استفاد منها بعضهم مما ترك الاخرين بلا معائش ، فالنقص ، اما لاجل ان القانون السماوى أباح له ذلك أو لان الانسان المستفيد اخذ فوق حقه ، لكن الاول باطل ، لان ظاهر ( لكم ) و «الارض وضعها للانام»[(١)] وغيرهما: ان القانون نظر الى الجميع نظرة واحدة ، فالنقص انما كان من الشطارة وهى لاتعطى الحق للشاطر ، فللمحروم انتزاع حقه من الشاطر الذى خرق القانون .

وعلى هذا فقانون : (من سبق ...) و(من احيي ...) انماهوفى اطارقانون (والارض وضعها للانام) و ( لكم) لان الثاني حاكم علي الاول ـ كماتقدم ـ .

٣ - والارهاب ، اما ان يكون بنحو الاكراه الفردى ، كان يكره انسانٌ انساناً على عمل باجر ، فانه بالاضافة الى ان الاكراه محرم يوجب التعزير ، وبعد مرتين أوثلاث مرات يوجب القتل للمكره ـ بالكسر ـ على ما ذكرفى (كتاب الحدود) ان المقرر اجرة لعمله اذا كان دون اجرة المثل كان للمكره ـ بالفتح ـ أخذ التفاوت ، لان الاجر المسمي باطل ، حيث لم يرض به المكره ، و اما ان

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

يكون بنحو الارهاب الجوي ، كما اذا أمر الجائر باخراج جماعة من بلادهم فوراً ، ممالم يمهلهم بيع ممتلكاتهم بيعاًعادلا فاضطروا الى بيعها بعشر القيمة ، مثلا ، فان مثل هذا البيع الاكراهي غير لازم لانه لا اكراه ، فلهم الحق في ان يتقاضوا بعد ذلك بقية قيمة ممتلكاتهم والا فسخوا، فان اطلاق لا اكراه يشمل المقام وتخصيصه بالاكراه الفردى خلاف اطلاقه ويؤيده ماورد فى باب النجش وما ورد فى رفع الحد من المرأة التى اضطرت الى الزنا لاحتياجها الى الماء كما ذكرفي باب (الحدود والتعزيرات) الى غير ذلك من المؤيدات (كماتقدم) .

اما تصرف المكره ـ بالفتح ـ فى الثمن العشر ، فهو من باب انه بعض حقه ، وقولهم ان الاضطرار لايوجب تزلزل البيع لابد وان يحمل على الاضطرار الداخلى ، مثل ما اذا مرض ولده فاضطر الي بيع اثاثه ليعالج ولده ، لاما اذا كان الاضطرار من جهة مكره ـ بالكسر ـ سواء كان نفس الشارى أو غيره ، و يؤيد ماذكرناه استدلالهم على خيار الغبن بقاعدة لاضرر كما ذكره الشيخ (ره) فى المكاسب وغيره ، وعلى كل حال اللازم القول بالخيار .

٤ ـ والخداع هو الغرر وقدنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، كان يوهم الخادع من يريد عمارة الارض بانها غير صالحة للعمارة والزراعة أو من يريد اصطياد السمك بأن البحر لاسمك فيه مثلا، وبهذا الخداع يستولي على أكثر من حقه ، فان قدر حق المخدوع الذي نهبه الخادع بسبب خداعه، ففوت الفرصة عليه ليس له ، بل للمخدوع ان ينزعه منه على ما ذكرناه فى المستفاد من (لكم) و (للانام) ونحوهما ، وربمايقال ان ذلك لايوجب عدم ملك الخادع فى العقود بل يكون ملكه متزلزلا فان استقرار ملكه خلاف (لاغرر) كما ان استقرار ملك الغابن خلاف (لاضرر) .

٥- والتلاعب يقتضي الاجحاف المنهى عنه فى كلام أمير المؤمنين عليه

السلام في عهده الى الاشتر، بالاضافة الى انه ضرر ، ولاضرر، وذلك كما اذا قلل التاجر القيمة بحيث أوجب تكسر الباعة الصغار، فان ذلك أخذ الفرص من أيديهم واضرار بهم ، فهو ممنوع شرعـاً ، ولا يبعد لزوم تحمله لاضرارهم ، لانه اضر بهم فيكون كمن منع الحر عن العمل ، حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب الى ان المانع ضامن لما فوته من المنفعة ، وحيث ان محل البحث في أمثال هذه المسألة في موارد خاصة من الفقـه لم نعترض له هنا تفصيلا .

الثاني: عدم الاجحاف، فليس لاحد من صاحب المعمل والعمال ان يجحف بالاخر ، كما ليس لاحد من صاحب الأرض والفلاح ان يجحف بالاخر، ويدل عليه كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام على ماتقدم ، ولنفرض هناك معملا يشترك في انتاجه المعمل والعامل والمدير ورأس المال، فاللازم ان يعطى الانتاج للجميع بنسب عادلة فللمعمل بقدرمايستهلك منه وفائدته، وللعامل بقدران يعيش حياة حرة كريمة متوسطة (كماسيأتي تفصيل ذلك) وللمدير بقدر جهده الفكري والاداري ، ولرأس المـال بقدر حصته في الجو المحـاط بالمدير والمعمل والعامل ، وكذلك الحال في صاحب الارض والفلاح والمدير، ومن له البزر ونحوه .

والقول بأن الارض ليست كرأس المال ، لان الثاني عمل متراكم، بخلاف الاول مردود بأن الارض أيضـاً حصلت نتيجة الحيازة والاحياء ، كما يحصل الانسان على الخشب نتيجة الحيازة ، فاذا صنعها باباً حصل على قيمة عمله وقيمة الخشب ، وفي الارض تحصل على قيمة حيازته وقيمة احيائه .

(مسألة -١٩-) الاثر الرجعي للحكم الاسلامي بالنسبة الى الاقتصاد ، اذ ساد حكم الاسلام ، يكون ارجاع المظالم، واعطاء كل ذى حق حقه ، هذا اذا لم يكن مشمولا لقاعدة ثانوية ، من قبيل الاسلام يجب عما قبله ، فيما اذا اسلم الكفار الذين ظلم بعضهم بعضاً ، أو ظلم بعضهم المسلمين ، الى الحد المعين الذى تقرر جب الاسلام عما قبله ، اذ فى بعض الامور لايجب الاسلام عما قبله ، كما ذكرناه فى بعض الكتب الفقهية ، ومن قبيل عفو المسلمين لمصلحة ثانوية ، كما ذكرناه فى بعض المباحث الفقهية ، والدليل على لزوم ارجاع المظالم أمران :

١ - : ان القوانين الاسلامية عامة لما قبل أخذ الاسلام بالزمام ولما بعد ذلك ، فاذا تمكن حكم الاسلام من الظالم كان اللازم ان يرد المظلمة الى أصحابها ، فاحتمال اختصاصها بصورة قيام حكم الاسلام خلاف اطلاقها، مثلا: اذا سرق زيد من عمرو ديناراً أبان حكم القانون ، ثم أخذ الاسلام بالزمام ، كان اللازم ارجاع ذلك الدينار ، بل وقطع يد السارق ، الى غير ذلك .

نعم لولي أمر المسلمين العفو كما ذكرناه فى (كتاب الحدود) وفى (كتاب الحكم فى الاسلام ) لكن ذلك أمر ثانوى كسائر الامور الثانوية ، والكلام الان فى مقتضى الحكم الاولى .

٢ : بعض الروايات الخاصة :

مثل المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما ورد بعضه فى نهج البلاغة ،حيث قال فى قطائع عثمان الا ان كل قطيعة اقطعها عثمان ، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت مال الله ، فان الغدل القديم لايبطله شيء ، ولو وجدته

قد تزوج به النساء وملك به الأماء لرددته .الى آخره[1] .

والمراد ان الفرج الذى تزوج به وملك به لايبرر بقائه .

وذلك يتصور في امور أربعة :

الاول : في الارض والغابةوالمعدن والمياه وما اشبه ، فلولم تكن الفرص متكافئة لجو قانوني فاسد أوللارهاب ، أو مااشبهذلك ، مما تقدم فاستولى أحد على أكثر من حقه من هذه الامور المجعولة للكل ، حسب قوله سبحانه : «والارض وضعها للانام»[2] وغيره من الايات والروايات كان للمحروم الذى غصب حقه فى حال عدم تكافوء الفرص ان يسترد حقه ، وان سبق اليه غيره وان احياه ، فان من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ، ومن احيى ارضاً ميتة ، وغيرهماانما يكون فى اطار الحق المستفاد من الايات والروايات التى تجعل الحق للكل ،فهى حاكمة على تلك،لاان بينهما تنازعاً أوعموماً من وجه كما هوواضح فللمحروم ان ينزع قسماً من الارض فان قلع شجره وهدم عمارته فهو والا كان له ان يقلعه ويرميه ،كماامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنسبة الى شجرة سمرةبن جندب ، لانه ليس لعرق ظالم حق ، ولاضرر ولاضرار[3] .

والقول بأن لاضرر يفيد السلب لا الحكم الايجابى ، منظور فيه وان أيده الشيخ وغيره فى الرسائل وبعض الكتب الاصولية ، اما اذا كان استيلائه فى الاول بالحق و الان أصبح الامر لغيره ،كما اذاكانوا عشرة فقط فزرعوا كل الارض ثم زاد العدد الى عشرين بماصار للاولين نصف الارض كماهومقتضى

---

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٥ .

(٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

(لكم) فهل للاخرين حق القلع والهدم ؟ لانه من الان حقهم املا ؟ لان الاولين زرعوا وعمروا بحق ، ولايتوى حق امرءٍ مسلم ، الظاهر الاول ، اذ الحق محصور الى وجود الاخرين فهو كما اذا زرع في البستان الموقوف له ، ولكل عالم ، فاذا كان علماء البلد عشرة كان لهم زرع كل البستان ، فاذا صاروا عشرين ، كان للاخرين نصف البستان ، فاللازم على الاولين تسليم النصف لهم فزرع الاولين من الان فى غير أرضهم ، وليس لعرق ظالم حق ، وحقهم من الاول محصور الى زمان وجود الاخرين ، وان كان الاحوط التصالح بين الاولين والاخرين بأن يبقى الشجر والعمارة باجر .

يبقي الكلام فى انه هل لمن تمكن من انقاذ حقه ان يأخذ الأجرة ونحوها من المستولى السابق الذي استولى على اكثر من حقه بقوة القانون أو بالاكراه الشخصى اوبما أشبه ؟ الظاهر ذلك ، لان الارض كانت حقه فاستبداد غيره بها سواء عن علم أو جهل لايسبب توى حق المظلوم ، ولادلالة لعدم قول أمير المؤمنين عليه السلام فى قطائع عثمان على عدم ذلك ، وجه الاستدلال ان الامام لم يقل انه يأخذ الاجرة من المقطوع له ليضعها في بيت مال المسلمين ، ووجه عدم الدلالة انه مفهوم لقب ، ومثله ليس بحجه ، واثبات الشيء لاينفى ما عداه ، فاللازم أخذ الاجرة حسب القواعد العامة فهو كما اذا استولى على أرض الوقف أحد الموقوف عليهم ، فاذا تمكن الاخرون أخذوا حصتهم من الوقف ، كما ان لهم أخذ حصتهم من الاجرة للوقف حال كونه تحت استيلاء المستولى .

الثاني : المعمل الذى صاحبه استخدم العمال بسبب جو غير متكافيء مما سبب اضطرار العمال الى العمل بأجور أقل من اجورهم العادلة ، فان لهم الحق فى أخذ بقية اجورهم التى لم يعطها لهم صاحب المعمل ، اما بأنه اكرههم

اكراهاً فردياً ، ولو عقدمعهم الايجار ، اذالايجار الاكراهى ، امالايصح اويصح ولهم حق الفسخ ويرجع الى اجرة المثل، كمافى المعاملات الغبنية ، كماذكرها الفقهاء .

واما بأن أكرهتهم الدولة، كما اذا تضخم المال(حسب التضخم النقدي كما سيأتي تفصيله انشاءالله تعالى) فأرادوا طلب الاجور الزائدة حسب العدل فكسرت الدولة اضرابهم وتظاهرهم بالقوة مما اضطرهم الى ممارسة عملهم ، فان الدولة حينئذ انمافعلت المعصية مع حق العامل فى الرجوع اليها ـ باعتبار انها كغاصب الحر ـ أوالى صاحب المعمل باعتبار ان الفائدة ذهبت الى كيسه ، فان مقتضى لايتوي حق امرء مسلم ان للعمال الرجوع الى أيهما شاء ، ولايهم ان ربح صاحب المعمل أم لا ؟ اذ لايتوقف انقاذ حق العامل على ذلك مثلا : اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل عنده باقل من حقه كان له حق أخذ تمام حقه منه ، وان خسر المكره ـ بالكسر ـ وكذلك اذا اجبر زيد عمروا على ان يعمل لبكر، كان له أخذ حقه من ايهما ـ اذا كان بكر راضيا باجبار زيد للعامل ـ وان كان بكر قد خسر حتى فى اصل رأس ماله ، وذلك لانهما تويا حقه ، فله ان يرجع الى أيهما شاء ، حاله حال الايادى المتعددة على الغصب .

امـا اذا لم يكن بكر راضيا بالاجبار ، فمقتضى القاعدة ان الضمان على المكره ـ بالكسر ـ وقاعدة من له الغنم فعليه الغرم . لاتجري في المقام ، لان المفروض ان صاحب المعمل لم يرد ذلك ، فهو كما اذا أجبر المكره ـ بالكسر ـ عمروا على ان يبني دار بكر بدون رضاية بكر بذلك فان صاحب الدار لاحق عليه ، لانه لم يأمر ولم يطلب فجعل الحق عليه خلاف قاعدة تجارة عن تراض وغيرها، اللهم الا ان يقال يكون العامل شريكا في الدار بقدر اجرته هذا، أما

اذا كان الاكراه اجوائيا بدون اكراه دولة أوفرد كما اذا كانت الفرص متكافئة لكن هذا العامل لم يتمكن من استفادة الفرص واضطر لاجل قوته بأن يعمل بأقل من حقه ، فهل له ان يرجع الى صاحب المعمل ؟ احتمالان من انه تجارة عن تراض ، ولو كان الرضا وليد الاضطرار ، كما اذا مرض ولده فاضطر الى استخدام طبيب بقيمة أكثر من اجرته ، و من انه اجحاف وهو ممنوع شرعاً ، ومعنى المنع عنه مثل المنع عن الضرر والغرر وما أشبه مما يوجب :

اما بطلان المعاملة اوالخيار فيها، فاذا فسخها رجع الى اجرة المثل، وقد قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده الى الاشتر بلزوم المنع عن الاجحاف ، وفى القرآن الحكيم «لاتظلمون ولاتظلمون»[(١)] ومن المعلوم انه فى نظر العرف ظلم فمعنى رفعه خياره فى الفسخ ـ ان قلنا بصحة المعاملة ـ وورود الاية فى الربا لايمنع عن كونها قاعدة كلية كما هو المستفاد عرفا منها ، و هذا الثانى هو الارجح .

الثالث : التاجر الذى أكل المال بسبب التلاعب والشطارة وماأشبه اللازم عليه ان يرد الزائد عن حقه ، فان له الحق فى ماجمعه بسبب عمله الجسدى أو الفكرى ، أما ما جمعه بسبب عمله التلاعبى والاحتكارى و ما أشبه ، فهو باق على ملكية أصحابها مثلا : اشاع التاجر ان الحنطة شحت مما سبب اقبال الناس على الشراء بأزيد من القيمة ، ثم ظهر انه كان كاذباً ، فان ماأخذه زائداً على قدر القيمة . اما باقي في مال الناس ، أوان لهم حق الفسخ ، وأخذ كل القيمة ورد عين ، أو بدل الحنطة ، كما ذكروه فى باب الغبن ، وكذلك اذا سبب التاجر شطارة أوتلاعبا آخر مما يرى العرف ان المال الذي أخذه أزيد من حقه ؛ ويدل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

على ذلك ما تقدم من انه اجحاف وظلم وضرر وغيرذالك .

الرابع: أصحاب المهن الذين أخذوا أكثر من حقهم ، كالمهندس والطبيب ونحوهما، اللازم عليهم ان يردوا الزائد ، فانه أما اجحاف ان كان علم المأخوذ منه بالزائد ، لكن اضطراره أوجب قبوله بالاجحاف ، واما غرر وغبن ان لم يعلم المأخوذ منه ، و ذلك لخيار الغبن فى الثانى ، حيث ان عمل الطبيب والمهندس نوع اجارة ، فاذا غبن الطرف كان له خيار الفسخ ويرجع الامر الى اجرة المثل ، ولان مقتضى رفع الاجحاف تزلزل الاجارة في الاول ، فان الغبن كما يوجب تزلزل الاجارة و للمغبون حق الفسخ ، كذلك الاجحاف يوجب تزلزلها ، وللمجحف به حق الفسخ ومما تقدم يظهر:

(الف) انا لانقول بتقسيم الاراضى المصطلح عليه بالاصلاح الزراعى ، وذلك لان الاسلام يرى أخذ الاراضى الزائدة عن الذى اجحف بحق غيره ، ولايقول بقانون تقسيم الاراضي بالسوية بين الفلاحين .

اذا ولا :ذلك لايكون الا مع عدم وجود الفرصة للاخرين ، أما اذا كانت هناك اراضى يمكن استثمارها وتعميرها لم يكن وجه لاخذ الارض من الذي عمرها .

وثانياً : التقسيم بالسوية فيما فرض عدم الفرصة للاخرين تحطم كفاءات الذى يقدر على عمران أكثر من القدر المعطى له .

وثالثاً : التقسيم بالسوية في الفرض المذكور ابقاء للارض خراباً بالنسبة الى من لاكفائة له في تعمير القدر المقرر له مثلا : هناك ألف هكتار من الارض عمر خمسمأة منها عشرة اشخاص وبقيت خمسمأة هكتار، فانه اذا لم يطلب الباقون أكثر من النصف ، لم يكن وجه لتقسيم الاراضى المزروعة بين الطالبين اذا لم يأخذ

العشرة الفرصة من يدالباقين ، كما لم يأخذوها من يدالاجيال الاتية ، وكذلك اذا فرض ان أردنا ان نقسم الارض بين الفلاحين ليس من الصحيح ان نعطى كل واحد هكتاراً مثلا ، اذأحدهم لايقدر على تعمير هكتار ، بينما الاخريقدر على تعمير هكتار ونصف ، فاللازم ملاحظة :

١ ـ قدر الارض .

٢ ـ قدر الطلب .

٣ ـ الكفائة ، حتى لاتبقى الكفاءات والاراضى معطلة فالتقسيم انما يكون حسب العدل ، لاحسب المساوات، ولذا ورد فى القرآن الحكيم :«ان الله يأمر بالعدل والاحسان» فان المساوات قد لاتكون عادلا فانك اذا اعطيت كل شاة كيلواً من الحنطة ظلمت الشاة الكبيرة ، حيث اعطيتها أقل من حاجتها ، كما أسرفت حيث أعطيت الشاة الصغيرة أكثر من حاجتها ، وربما أورثها التخمة، فالمساواة فى مثل المقام اجاعة واتخام بينما العدل اعطاء كل ذى حق حقه.

وعلى ما تقدم فالاقطاع باطل رأسمالي ، والاصلاح الزراعى باطل شيوعى وانما التقسيم الاسلامي هو الموافق للادلة وللعقل .

(ب) ولانقول بتأميم المنابع ، سواء المنابع الطبيعية كالمعادن والغابات ونحوهما أوالمنابع الصناعية كالمعامل الكبار والمطارات والقطارات وماليها اذ التأميم معناه .

١ ـ تفويت الفرص لذوى الكفاءات ، اذ الموظفين الذين تستخدمهم الدولة لادارة المنابع ليسوا بأنفسهم ذوي الكفاءات غالباً وذو الكفاءات منهم لايعملون كفاءاتهم لعلمهم بأن الحاصل لايدخل في كيسهم ، فانهم يعلمون انهم

---

(١) سورة النحل آية ٩٠ .

سواء عملوا جيداً أولا، يأخذون الوظيفة المقررة ولذلك لايعملون جيداً ـ غالباً ـ.

٢ - كما ان معناه عدم امكان الاستفادة من المنابع كما ينبغي فيكون هدراً للطاقات الانتاجية، سواء الطاقات الطبيعية أو الطاقات العملية ، وعلى هذا فكل من (التأميم) الذي هو من ذيول الشيوعية ، ومن (الاطلاق) ، لان يستبد بالامر الرأسمالى الذي هو من ذيول الرأسمالية باطل ، بل اللازم اطلاق المنابع في اطار عدم الاسراف والتبذير ، وعدم الضرر بالجيل والاجيال بأخذ الفرص منهم أو استنفاد الطاقات المودعة في الطبيعة ، وهذا هو المستفاد من القوانين الاسلامية التى تعطى الحرية للناس وتمنع الضرر والضرار والاسراف والتبذير وغيرها.

(ج) ولانقول بتشريك العمال مع أصحاب المعامل في معاملهم ولا بجعل المعمل للعمال الذي هو نوع من التأميم ايضاً ، وذلك لان فيه مضرات تـأميم الغابات كما تقدم، ولانقول : بأن لصاحب المعمل الحق في ان يعطى العامل ما يشاء ، بـل اللازم ان يعطيه حسب العدل مما لايكون اجحاف بحق العامـل ولااجحاف بحق صاحب المعمل ، كما تقدم الكلام في ذلك وقد ذكرنا دليله ، فالانتاج يوزع بالعدل بين رأس المال والمعمل والعامل والمدير ، وسيأتى بيان قدر حق كل من الاربعة ، كما تقدم ذكر حق بعضهم ، فكل من التأميم والاطلاق خلاف الادلة الاسلامية ، بل افراط رأسمالي أو تفريط شيوعي.

(د) ولانقول : بتأميم المهن ولاباطلاقها ، فالطبيب يعمل لنفسه ولاتجبره الدولة ، بأن نعمل لها في لقاء أجر ، كما لاتطلق له الحرية بأن يأخذ من الناس قدر ما يشاء .

١ ـ : اسلوب شيوعي خلاف الحرية الاسلامية والانسانية بالاضافة الى ما عرفت من ان فيه كبتاً للمواهب وتحطيما للكفاءات .

٢ ـ : اسلوب رأسمالي، وهو خلاف ما نهى الاسلام عنه من الاجحاف فاللازم تحديد اجوره حسب العدل ، بـأن لايكون ظلماً بـه ولاظلماً بمراجعيه لا تظلمون ولاتظلمون ،[١] وسيأتى تحديد اجور الفكر، فان كلا من الاربعة(أ ب ج د)الافراطية والتفريطية خلاف العقل وخلاف دليل السلطة ، وخلاف دليل لا ضرر ، بالاضافة الى انه أخـذ للحريات الموجب الهروب رؤس الاموال والعقول المفكرة .

ان قلت : ان فى أخذ اطلاقات رأس المال والمهن كذلك هروباً لهما .

قلت : الهروب عن العدل قليل ، وعن الظلم كثير والهروب في الاسلامى عن العدل ويقابله رضى الجماهير الذي هو اكثر فـائدة من مضرة الهروب ، وكما قال علي عليه السلام : ( ومن ضاق عليه العدل، فـالجور عليه اضيق)[٢] ان تحديد اطلاق رأس المال مثله مثل تحديد اطلاق الحريات الضارة مثل اللصوصية والسرقة والقتل والزنا ونحوها انه لاشك تحديد وانه يوجب عدم رضاية من له هذه النزوات ، لكن أمن الاجتماع هو الذى تجب مراعاته ، ولايهم بعد ذلك اذا هرب لص أو زان لاجل انه لايجد حريته الاجرامية .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٢) نهج البلاغة / صالح / ص ٥٧ .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالى والاشتراك فى اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم ، أو في الروايات من لفظ رأس المال ، كقوله سبحانه : « فلكم رؤس اموالكم »[١] كما ان وجود الاشتراك في اللفظ في الخطـوط الثانوية كالتجارة والمضاربة ونحوهما لايجعل الامرين على غرار واحـد حتى يقال ان الاسلام ايضاً رأس مالي أو انهمامشتركان فى الخطوط العامة والخاصة، اذ المهم المحتوى ، وهما مختلفان غاية الاختلاف .

اما الاسم فهو اصطلاح بحت ولامشاحة في الاصطلاح والفرق بين الامرين كالفرق بين صلاتي الاسلام والمسيحية وصومهما ، الى غير ذلك .

وكيف كان ، فقد استدل بعض من زعم بتساوى الاقتصادين الاسلامى و والرأسمالي (الا فيما استثنى الذى زعمه قليلا كالربا ونحوه ، بينما ليس الامر كذلك كما يظهر) بالكتاب والسنة والاجماع والعقل .

اما الكتاب: فقوله سبحانه «فلكم رؤس أموالكم» «وتجارة عن تراض منكم»[٢] « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق »[٣] الى غيرها من الايات .

واما السنة : فالروايات المتواترة المذكورة فى كتاب التجارة والاجارة وغيرهما .

واما الاجماع : فلانه لاشك لاحد في كون الاسلام يقول بالرأسمالية وبحرية التحارة والمضاربة والمزارعة والرهن وغيرها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة النمل آية ٧١ .

واما العقل ، فقد استدلوا له بأمور :

(الاول) : ان الاقتصاد الرأسمالي يوجب التنافس والتنافس اصل الابداع والخلاقية ، وظهور الكفاءات، وحيث ان الثاني لازم، فالاول لازم ايضاً للتلازم المذكور ، بيان ذلك ان اطلاق رأس المال يوجب ايجاد نوعين من التنافس في المجتمع.

١ - : التنافس بين الاثرياء ، حيث ان كل واحد يريد ان يتقدم على غيره وبذلك يعمل جهده ويبذل طاقاته وقواه لاجل هذا الشأن ، وبذلك تظهر كفاءاته وتنمو طاقاته ، وفي ذلك تقديم الحياة الى الامام .

٢ ـ : التنافس بين طبقة الفقراء وطبقة الاغنياء، حيث ان الاغنياء يريدون الاستئثار بالمال ، والفقراء يريدون انتزاع الاثرة منهم ، وبهذين التنافسين يتقدم كل الناس بينما اذا منع الرأسمالية توقفت عجلة الحياة عن السير والحركة بله السرعة والتسابق .

(الثاني) : ان اطلاق رأس المال عبارة اخرى عن اعطاء الحرية للانسان ، والحرية حق طبيعي للانسان، فاذا منع الانسان منها، كان منعاً له عن حقه الطبيعي، بل فلسفة بعثة الانبياء ، هي اعطاء الحرية للانسان الى جانب أمور اخر ، ولذا قال سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم »[(١)] .

٣ ـ :ان كنوز الحياة المودوعة فيها،سواء الكنوز الطبيعية ، أوالكنوز العلمية لاتظهر الابالمنافسة ، وحيث ان هذه الكنوز أودعت للظهور والاستفادة، وحيث ان طريق ظهورها والاستفادة منها الاطلاق والانطلاق، كان لابد من اعطاء الانسان انطلاقه في كل المجالات التي منها مجال الثروة ، والاستفادة من كل

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

أقسام المادة ، بكل أنواع الاستفادة ، والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول ، ان الاول في جانب ظهور الكفاءات ، وهذا في جانب ظهور كنوز الطبيعيـة ، وبناءاً على ماذكرمن الادلة الدالة على صحة الرأسمالية فالاصل :

١ - إن كل شيءٍ قابل لان يكون لك الاماإستثناه الدليل .

٢ - وان كل عمل مباح لك الاماإستثناه الدليل .

٣ - وان كل عقد وايقاع جائزلك الاماإستثناه الدليل .

والحاصل : ان كل شيءٍ قابل ، لان يملك ، وان كل عمل جائز، وان كل عقد وايقاع جائز( الاماخرج من الثلاثة ) وفي الحقيقـة ان الثالث صغرى من صغريات الثاني ، اذ (كل عمل جائز) يشمل كل عقد وايقاع ايضاً ، الا انذكر الثالث للاهمية في باب المعاملات ، وفي باب تكون رأس المال .

أقول: استدلال الرأسماليين الغربيين، ومن اليهم بالادلة العقلية المذكورة، انما يهدف تثبيت مااختاروه من نوع الاقتصاد .

أما استدلال الاسلاميين ، فالظاهر انهم أرادوا اثبات الاقتصاد الاسلامي ، وحيث كان غموض في مفهوم الرأسمالي الغربي عندهم، زعموا وحدة الاقتصادين، ولذا استدلوا للاقتصاد الاسلامي بما ربمايزعم منه انه استدلال للاقتصاد الرأسمالي بالمفهوم الغربي ، ومن هنا وقع الخلط والاشتباه ، وقد ذكر المنطقيون في باب المغالطـة ، وجوب تبين المفاهيم والاوقع الغلط ، وسقم القياس ، مثلا ، اذا ادعى الاسلامي لزوم حب الوطن ، بماورد من (حب الوطن من الايمان)[١] انما يريد الوطن الاسلامي الذي هو موطن المسلمين أجمع ، بينما اذا ادعى غيره

(١) انظر : مقدمة أمل الأمل ج ١ ص ١١ .

لزوم حب الوطن، أراد الوطن بالمفهوم الغربي الذي هو محدود جغرافياً بحدود خاصة وبين الامرين بون شاسع ، الى غير ذلك من أنواع المغالطة التي تقع بسبب الاشتباه في الالفاظ ، كيف والاسلاميون لم يريدوا الاقتصاد الرأسمالي بالمعنى الغربي ، اذ الاسلام قد حدد اقتصاده بقيود خاصة مذكورة في الفقه ، فبعض الأطلاقات الواردة مقيدة .

ومنه يعلم ، انه لادلالة للكتاب والسنة اطلاقاً ، كما لأحد ذهب الى صحة الرأسمالية بالمفهوم الغربي ، فكيف بالاجماع .

نعم، تبقى الادلة العقلية المذكورة التي هي ايضاً، لادلالة لها ، كماسيظهر عن قريب ، انشاء الله تعالى .

وعليه فقوله سبحانه : « لكم رؤس اموالكم »[1] بحاجة الى التكلم في الموضوع ، وان الاموال المضافة الى لفظ «كم» ماذا يراد بها ؟ اذ الحكم لايتكفل ببيان الموضوع ، وقد حدد الاسلام قدر ( أموالكم ) بالادلة التفصيلية المذكورة في الفقه ، فالمال انما يكون أموالكم اذا لم يكن حراماً كالخنزير، ولم يحصل من الحرام كالربا ، وقد أدى حقه الثابت كالخمس ، وحقه الطارى كالذي يجعله الدولة الاسلامية على ذي المال اذا طرأت حرب أو ماأشبه، وبعد كل هذه الشروط الاربعة يكون (أموالكم) وأين هذا من الرأسمالية المطلقة بالمفهوم الغربى .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الاستدلال بمثل تجارة عن تراض ، فان ذلك محدد بأن يكون رضى فردياً، ورضى أجوائياً، بأن لاتكون الاجواء قد اضطرته

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

الى الرضا، وبأن تكون تجارة قررها الاسلام، وبين مثل هذه التجارة، والتجارة الرأسمالية المطلقة بون شاسع .

أما آيـة التفاضل ، فانها لاشك في صحتها ، اذ مواهب الانسان مختلفة ، فهناك الذكي ، والاذكى ، والغبي ، والاكثرغباءاً ، وبحسب تفاوت المواهب تتفاوت المكاسب ، ويفضل بعض على بعض ، لافي الكسب فحسب ، بـل في التنعم بمواهب الحياة، فالقادر على اكتساب الصداقات يربح أكثر ربحاً تجارياً، أو صداقياً بالهبة والضيافة وماأشبه .

وهذا الاشك من صنع الله سبحانه الذي خلق كل شيء بتفاوت، لاجل مايفرضه الجمال ، اذ الخلق المتساوي ليس بجميل ، سواء في الانسان أو الحيوان ، أو النبات أو الجماد ، أو غيرها، ولاجل انه لو خلق المتساوي، مع امكان ان يخلق الافضل والمفضول ، كان بخلا لتطلب الاثنين الخلق والوجود ، فعدم خلقهما مع الامكان وعدم المحذور ، بخل يجل سبحانه عنه ، وليس معنى الاية تقرير الرأسمالية الغربيـة ، ولانقصاً في الخلقة ، فقد قال سبحانه : « ماترى في خلق الرحمان من تفاوت »(١) فاتقان رجل النملة ـ مثلا ـ واعطائها خلقها يساوق اتقان المجرة، واعطائها خلقها .

وقـد ثبت فى الفلسفة الاسلامية تساوى العلم ، وتساوى القدرة ، وتساوى الاتقان فى كل المخلوقات، بالنسبة اليه سبحانه، فالذرة كالمجرة فى كل الامور الثلاثة .

اما مانرى فى الخارج من النقص والانحطاط والفقر ، ومالى ذلك ، فهو

---

(١) سورة الملك آية ٣ .

من صنع الانسان ، ولذا قال سبحانه : « سلام هى حتى مطلع الفجر»[١] وكذلك تكون الاخرة متفاوتة ،كما قال سبحانه : « انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا»[٢].

ومنه يعلم ، ان روايات التجارة ونحوها لاربط لها بالرأسمالية المنحرفة .

أما آية : « ماترى فى خلق الرحمان من تفاوت » فلاتنقض بالتفاوت في الحسن ، والقبح والكمال والنقص ، وماأشبه ذلك ، مثل الانسان الجميل ، والانسان القبيح الوجه ، والرجل الكامل ، والمرأة الناقصة ، والماء العذب ، والماء المالح ،كما لاتنقض فى نقص بعض أعضاء الانسان خلقة، الى غيرذلك من الامثلة .

اذ يجاب عن الاول : بأنه لانقص فى الانسان القبيح ، والمرأة ، والماءِ المالح ، بل كل خلق لاجل حكمة ، وغاية بحيث لولا الخلق ، لكان الخلق ناقصاً ، فاختلاف المخلوقات ، كاختلاف أجزاء الانسان ، فاذا تصورنا العالم لوحة ، كان أجزائه كألوان اللوحة في الكبروالصغر، وفي المواضع، وفى كون بعضها أسود ، أو أحمر، أو أخضر، وكل في مكانه متقن دقيق مناسب ، بحيث انه لولاه لكانت اللوحة ناقصة غيرجميلة .

ويجاب عن الثانى: بأن النقص لم يكن من الله سبحانه، بل من سوءِصنع البشر، حتى ان من يولد ناقصاً ، كان قد اعتدى عليه الأب أو الام حال الانعقاد، أوهماأو غيرهما ، بعد ذلك الى حين الولادة،كماثبت ذلك علمياً ، وكذلك من ينقص بأسباب خارجية، سواء كانت بشرية أو طبيعية (والانحراف الطبيعى ناش

(١) سورة القدر آية ٥ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢١ .

عن انحراف الانسان حيث لم يصلح ماحوله من الطبيعة) وليس المقام موضع التفصيل، فليرجع فى ذلك الى مظانه، واذ تحقق انه لادلالة في الايات والروايات على الرأسمالية بالمعنى الغربى ، فنقول الادلة العقلية التي تقدمت مما استدل بها الغربيون لادلالة فيها ، لانها باطلة من أساسها .

اذ يرد على الاول : ان التنافس على قسمين :

الاول : التنافس فى الهدم .

الثاني : التنافس في البناء ، والثاني هو القسم الحسن ،وقد قال تعالى «اني ذاهب الى ربى»(١) وقال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»(٢) وقال : «سارعوا الى مغفرة من ربكم»(٣) وقال : «واستبقوا الخيرات»(٤) الى غير ذلك .

اما التنافس في الهدم الذى أوجبه رأس المال الغربي بالمحاربة بين الطبقات ، واثراء طبقة على حساب جوع طبقة فترى بطونا تتخم، وبطوناً تحرم فذلك هو التنافس السيء الذي يجب ان يوقف عند حده ، والا لاهلك العالم كما نرى آثاره الان ، حيث حربان عالميتان في أقل من نصف قرن ، والدنيا تهييء نفسها لحرب ثالثة ، بالاضافة الى الحروب الباردة والحارة هنا و هناك ، مما جعل العالم اتوناً جحيمياً لاراحة فيه ولااستقرار .

وقد صار كما وصف الأمام امير المؤمنين عليه السلام الجاهلية بقوله : شعارها الخوف ، ودثارها السيف(٥). فترى الغني يريد ان ينزل الغني الاخر

---

(١) سورة الصافات آية ٩٩ .

(٢) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٤٨ .

(٥) الكافي ج/١ ص ٦١ .

عن عرشه ليتفرد بعرش الغنى ، وترى الغني يريد امتصاص الفقير ليزيد فقراً وبذلك يزيد هو غنى ، وترى الفقير يريد نسف الغنى ،ليخلص منه لقمة الخبز فقد وقع العالم فى دوامة البلاد الصناعية المستثمرة،والبلادالمتأخرةالمستثمرة -بالفتح- فيستهلك محور موسكو ، واشنطن ، موارد محور طنجة جاكرتا ، ثم بعد ذلك حروب ، وثورات فى كل بلد ، أما علناً كما فى الانقلابات و ما اليها ، وأما سراً كما فى المحاربات الاعلامية وغيرها فى البلاد الصناعية فى انفسها ، وبين بعضها وبعضها الاخر ، وكل ذلك ناجم عن عدم الايمان بالله واليوم الاخر ، والذى من آثاره ، تكون الرأسمالية الغربية التى شعارها الهدم، والافقار ، والتخريب .

ثم ان الرأسمالية لاتأتى بالتنافس المظهر لكل الكفاءات، اذ الفقير لايظهر مافيه فان الفقر يوجب طمس الكفاءة لاظهورها كماهو واضح، وكمانرى الان أكثر من نصف كفاءات العالم قد طمست بفعل الرأسمالية الشرقية والغربية ولذا لاتجد الصناعة الاعند أقل من ربع العالم ، أما الانسان الذى لاهم له الا خبزه ولا علم له ولا مختبر ولا أدوات ولا وسائل ، فهل يمكن له ان تظهر كفاءته؟

لايقال : فأى فائدة فى ايداع الله له هذه الكفاءات وهو يعلم انهالاتظهر ؟

لانه يقال : ان الانسان لم يخلق للدنيا فقط ، وستظهر الكفاءات فى الاخرة وهذا بحث فلسفى لايرتبط بالمجال الاقتصادى ، فتفصيل الكلام فيه موكول الى هناك .

أما اذا وزعت الثروة توزيعاً عادلا (ولا نقول متساوياً ، اذ التساوى ظلم ، بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه ، وان اختلف المقدار) ظهرت الكفاءات ، اذ لكل امكانية التقدم ، ولذا فانا نرى ان الاقتصاد الاسلامى ، لوطبق تقدم

العلم فى كل عام بما لايتقدم بمثله تحت ظل الرأسمالية فى كل عشرة أعوام .

(ويرد على ثانى الادلة العقلية للرأسمالية) ، ان في الرأسمالية كبتاً لطائفة من الناس ، كما ان فيها اطلاقاً الحرية الهدم في طائفة اخرى ، فالرأسمالي المطلق يهدم الاخرين ، ويكبتهم لوضوح ان الرأسمالي يأخذ لحرية من الاخـرين ، كما نشاهده فى عالم اليوم ، حيث ان محور موسكو واشنطن ، أخذ الحرية من محور طنجه جاكرتا ، وبذلك كبت الرأسمالي حرية اكثـر مـن نصف البشر ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يهدم الرأسمالية المطلقة الحياة، حيث ان اطلاقها يوجب صرف الحياة فى الهدم ، كما نشاهد فى تخـريب العالـم الصناعى للانسان ، ولموارد الطبيعة بالأسراف تـارة ، وبصنـع ادوات الفتك اخرى ، وسيأتى لهذا الكلام مزيد توضيح انشاءالله تعالى .

(ويردعلى ثالث الادلة العقلية للرأسمالية)، ان ظهور كنوز الطبيعة لاشك، انما يكون باطلاق كل الحريات لكل البشر ، لافى كبت نصف البشر للنصف الاخر، اذ كنوز الطبيعة لاتظهر الا بالكفاءات البشريه ، وحيث فرض كبت الرأسمالية لطائفة كبيرة من البشر ، فلا تظهر كل الكفاءات لتظهر كل كنوز الطبيعة ، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان الرأسمالى يخرب كنوز الطبيعة التي يظهرهافي الاسراف والتخريب ، فكنوز الطبيعة تحت ظل الرأسمالية بين ما لاتظهر، وبين ماتخرب وتفسد ، وعلى هذا ففلسفة الرأسمالية التى تقول كل شيء قابـل لان يكون لك ، وكل عمل مباح لك ، وكل عقد جائز لك ، لاأساس لها، لامن العقل ولامن الشرع ، بل العقل والشرع كلاهما على خلاف ذلك .

(مسألة ـ ٢١ـ) قدتقدم بطلان أدلة الرأسمالية، وانهامخالفة للعقل والشرع وقد تقدم الالماع الى بعض أضرارها .

أما تفصيل الاضرار : فنذكرها في أمور خمسة : هي الاستغلال ، وسوء التوزيع ، والتخريب ، والافساد ، والربا ، وهذه الامور ، وان أمكن جمعها في أمرأو أكثر، الا ان اشتمال كل واحد منها على خصوصيات أوجب تفريقها بهذه الصورة .

فالاول: الاستغلال ، ومعناه ان يستولي الانسان على أكثر من حقه الذي اتى به تفكيره وعمله ، منضماً الى مايتولد من ذلك من الثروات الطبيعية، والثروة الارثية التي هي عبارة اخرى من ثمرة العلاقات الاجتماعية ، فان الارث والهبة والضيافة والصدقة والوقف ، وما الى ذلك حق الانسان باعتبار ان ذا الحق الذي هو المورث والواهب وغيرهما جعل كده لغيره ، أما ابتداءاً كالهبة ، أو بمعونة الشرع كالارث (وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك) .

وأما الثروة الطبيعية ، فان الانسان بالاستيلاء عليها يملكها ـ مع شروط مقررة ـ وعليه فكل شيء خارج عن هذه الامور، يكون الاستيلاء عليه استغلالا لحق الاخرين، من الجيل المعاصر، أوالاجيال الاتية ، ولذا فاللازم ان يحسب قدر حق الانسان الفكرى والعملى وما استولى عليه باعتبار ان الاخر جعل له ، ومازاد فهو استغلال، والرأسمالى يستغل العمل والعامل والارض والثروة الطبيعية واذا استغل هذه الامور تمكن من استغلال السياسة ، والسلاح ، والقانون ، والقضاء ، وغيرذلك، فانه اذا ملك المال اشترى الساسة، والاحزاب، والاعلام ، وتكون السياسة طوع أمره .

وبذلك يتصرف فى وضع القانون لصالح نفسه ، ويكون القضاء الذى

يقضي بالقانون في مصلحته ، والسلاح الحامي للسياسة ، والقانون والقضاء ، يكون طوع ارادته .

وبذلك يجر البساط من تحت العمال ، حيث ان العامل مسير بالقانون ، فقد استولى الرأسمالي على العامل، والعمل والارض، والثروة الطبيعية وغيرها وتسقط بذلك فرص الناس في العمل، أوفي التفكير، اذ لاأجواء لهم ، بل يولد الانسان مكبلا ويموت مكبلا .

ولنفرض ان المال كان كافياً لتعليم الكل ، وحيث ان الرأسمالي اختزن نصفه . قلت فرص التعليم الى النصف ، وبذلك يصبح نصف الناس اميين مما يقلل من حظهم في التكفير ، أو في اكتساب المال ، اذ حق المفكر أكثر من حق العامل ببدنه ، وعليه فنصف الناس يولدون محكوماً عليهم بعدم الفرص، وبعدم الثروة ، وبعدم اظهار كنوزهم الفكرية ، وقد قرأت في تقرير ان فرص أهل الهند في التقدم ،ربع فرص اهالي امريكا ،يعني اذا انه كان لانسان في الهند أربعة أولاد ، تمكن واحد منهم من التقدم ، بينما اذا كان نفس الانسان في امريكا تمكن كل أولاده من التقدم .

لايقال : اذا كان العالم لايقدر على تقديم الا خمسة من الثمانية فأي ذنب الرأسمالية ؟

لانه يقال أولا : فلماذا يقدم أربعة من الامريكيين ، وواحداً من الهنود ؟ بينما اذا صح الفرض (امكانية خمسة من ثمانية فقط) كان اللازم ان يكون فرص النجاح ،لكل فرد سواء كان في الهند أوفي امريكا (خمسة على ثمانية) لاان فرص نجاح الهندي (واحد على أربعة) وفرص نجاح الامريكي (واحد على واحد).

وثانياً : ان المال اذا لم يخربه الرأسمالي ، كان فرص النجاح للكل ، اذ

التخزين والتخريب واستعمال المال للحرب والافساد ، أخذ الفرص من أيدي الثلاثة الباقيـة من الثمانية ، فاذا اعتدل الاقتصـاد وصلح ، كان كل الاولاد الثمانية لهم فرص النجاح وبالنتيجة فقد استغل الرأسمالي الامريكي ـ مثلا ـ فرص نجاح الهندي .

والحاصل : ان المجتمع تحت ظل الرأسمالي ينقسم الى طبقة ممتازة ، هي قلة قليلة جداً لهم كلشيء الى حد التخمة والبشاعة ، وطبقة مستغلة (بالفتح) هم بقية الناس الذين هم أكثر من تسعين في المأة من المجموع ، ليس لهم حتى الاكل والملبس ، والمسكن المعتاد ، وليس هذا بين الهند وامريكا فقط بل وحتى في نفس امريكا هناك قلة مستغلة (بالكسر) وكثرة مستغلة (بالفتح) ليس لهم دار السكن ، ولا الاكل واللبس ، والدواء والتعليم اللائق بحالهم ، ولا يتمكن الشاب والشابة ، ان يتزوجا ، الى غير ذلك ، بينما تجد انساناً له ألف مليون .

وقد قرأت في تقرير : ان أثرياء العرب النفطيين فيهم ثلاثة آلاف شخص يملك كل واحد منهم أكثر من ألف مليون دولاراً ، بينما اني رأيت نفس البلاد النفطية والكثرة الغالبة منهم ، لايملك اللوازم الاولية من عيشة كريمة .

أما البلاد غير النفطية فهي مأساة الانسان ، وقد قرأت في تقرير ان الانسان المصري والسوداني له كل عام خمسين دولاراً ، بينما انسان عربي نفطي يملك كل عام أكثر من اربعين ضعف هذا المقدار ، واللازم ان أضيف ان الاحصاء الذي يقول : ان العربي النفطي يملك اكثر من أربعين ضعف ذلك انما هو حسب الاحصاء لا حسب الواقع ، فان الاحصاء انما يجمع الوارد والافراد ، ويجعل النسبة بينما الحقيقة شيء آخر ، وهو ان الوارد لايوزع على الافراد ، لاعدلا ولامساواة

فبينماترىأحدهم(الطبقةالحاكمة والثرية) يملك مليون، ترىألف منهملايكفى راتبه لمعيشته المتوسطة .

ثم انه كما يحرم الاستغلال كذلك يحرم الابقاء عليه فاذا أخذ الاسلام بالزمام وأراد تصفية الاستغلال لزم حساب حق المستغل ـ بالكسر ـ حسب فكره وعمله ومالى ذلك ،كما تقدم فهذا له، والباقى لمن استغلوا ان عرفوا اعطوا ، وان لم يعرفوا عومل فيه معاملة مجهول المالك .

وبما تقدم تبين ان تسمية العالم الرأسمالي بالعالم الحر ليس على حقيقته ، وانما هو حر نسبى بالنسبة الى البلاد الشيوعية .

والثانى: سوء التوزيع ، بمعنى ان الرأسمالية توجب سوء توزيع النعمة التى هيئها الله لعباده ، فهناك قلة تتمتع بالاكثر من كل أنواع النعم ، وكثرة لاتجد حتى الاوليات ، وسوء التوزيع ينقسم الى حاد وغير حاد ، فسوء التوزيع الحاد هو مالايجد الناس فى ظله حتى القوت ، والدواء والمسكن واللباس .

ولذا ذكر بعض التقريرات ، ان ألف مليون انساناً جائعون دائمـاً ، أي لايجدون شبعة بطونهم وبأكثر من هذه النسبة يكون حال اللباس والمسكن والدواء والتعليم ، وغير ذلك ، وسوء التوزيع غير الحاد مالايجد فيه الاكثرية الرفاه ، وان وجدوا الاوليات ( لاالرفاه الجسدي ، ولاالرفاه الفكري ) ولعله الى هذا أشار الامام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث قال: مارأيت نعمة موفورة، الاوالى جانبها حق مضيع .

فان الوفرة المعتدية هي التي تضيع سائر الحقوق ، لاالوفرة المعتدلة ، فان الله سبحانه خلق الكون بحيث يتمكن ان يرغد كل انسان فى العيش ،

والرأسمالي كما هو المشاهد كثيراً مايحتكر ضرورات الحياة لاجل المباهات فحسب ، أو لاجل اخضاع الناس سياسياً ، أو لاجل رجاء مزيد الفائدة والربح أو لغير ذلك من الاغراض الفاسدة ، بينما يموت الناس جوعاً وعرياً، ومرضاً وآفـة .

وقد قرأت في تقرير : ان كل يوم يموت الف هندي جوعاً ، كماقرأت في تقرير ـ فيزمن الشاه المخلوع ـ اننصف أطفال ايران يموتون من عدم الدواء أو من سوء التغذية ، بينما الشاه الخائن كان يملك (وحده ، من دون النظر الى ممتلكات أفراد عائلته الكبيرة ، وبطانته الفاسدة) ثلاثة وأربعين مليار دولار بل كثيراً ما قرأنا : ان البلاد الصناعية تقذف فيالبحر بالحنطة والحليب والدواء وما أشبه ، بينما يموت الاطفال جوعاً او لعدم الدواء ، حتى قرأت في تقرير: ان كل عام يموت ما بين عشرة ملايين وخمسة عشر مليون من أطفال العالم جوعاً او لعدم الدواء ، فيحال ان كلب الرأسمالي وقطه ينعم بنعم خيالية وقبل مدة زوج رأسمالي قطه من قطة و اولم في حفل زواجهما خمسين ألف دولاراً ، ودعى للحفل جماعة كبيرة من أمثاله ـ على ما ذكرته بعض الصحف العربية ـ وكيف كان ، فهذا السوء في التوزيع احدى أضرار الرأسمالية .

والثالث : من اضرار الرأسمالية التخريب ، والمراد به صرف الكون والحياة عن مسيرهما الصحيح الى المسير الباطل ، فان الرأسمالي ، حيث ان بيده (المال والسلطة والسلاح) ـ على ما تقدم ـ يخرب الكون .

اولا : من ناحية استنفاد طاقات الكون ، بينما لم توضع تلك الطاقات لتستنفد ، بل جعلت للبقاء مطلقا أو للبقاء مدة طويلة من الزمن ، فان الطاقات على قسمين :

الاول: الطاقات الدورية ، مثل ماء البحر ، وتراب الارض واشجار الغابة ،

فانها دورية يصعدالماء بخاراً ثم ينزل مطراً ويلحق بالبحر ثانياً وهكذا دواليك، والتراب يصبح حباً ثم ينقلب الحب تراباوهكذا ، والغابة تنمو كل عام لاستفادة الانسان .

والثاني : الطاقات غير الدورية كمعدن النفط والملح و نحوهما ، حيث تنفد بالأستخراج ، والرأسمالية تطم البحر وتفسد تراب الأرض بالقنبلة الذرية، مثلا وتحرق الغابة وتستنفد المعادن غير الدورية .

وثانياً : من ناحية صرف الانسان عن المسير البنائي الى المسير الهدمي فان الكون في منطق الاسلام خلق لرشد الانسان ، بينما نرى في الرأسمالية يخدم الانسان الكون في سبيل هدم نفسه ، فقد قرر أحد الاقتصاديين ان ثلث انتاج الانسان يصرف في سبيل الهدم ، اي الانسان يصرف نعم الكون في سبيل القدرات الشخصية عسكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وهذا هو الهدم بعينه مثلا نرى الدولة التي هي حارسة الشعب والحافظة له يتحول الى غول تمتص خيرات الشعب وتبني السجون والمعتقلات ومراكز التعذيب للشعب ، وتقوى نفسها بالجيش والسلاح وما أشبه ، بينما كل ذلك يجب ان تكون في خدمة الانسان ، لافي خدمة الطغاة لضرب الانسان ، فقد أصبح العالم ماكنة كبيرة تتحرك في سحق الانسان ، بحيث أصبح الكثرة منهم لاجل الانتاج فقطوليس لهم حتى أوليات الحياة والقلة لاجل الصرف والهدم ولهم الى حدالتخمة وفوق التخمة ، وكل الانظمة المنتفخة في خدمة هؤلاءِ القلة في سبيل هدم الكثرة ، فيأكل القوي الضعيف ، والاقوى القوي وهكذا .

وقد رأيت في احصاء انايران الشاه استخدمت سبعمأة ألف موظف ، أكثر من الحاجة ، ومصر عبدالناصر استخدمت تسعمائه ألف موظف أكثر من الحاجة

**هذا بالاضافة الى القوات المسلحة التي لاحاجة الى أكثرها انساناً وسلاحاً ، وانما تحفظ كل ذلك القلة التي تريد الاستئثار بالحكم بكلشيء ، فانه لـولا المال المتراكم المتجمع لم يتمكن اولئك القلة من هذا البناء الهرمي الهائل الذي بنى لاجل هدم الانسان .**

ولايخفى انا لانريد بالرأسمالية الهادمة رأس مال الغرب فقط ، بل يشمل ذلك رأسمالية الشرق المتمثلة في الدولة ايضاً ، اذ الشيوعية نقلت الرأسمالية من أيدى التجار الى أيدى الدولة ـ كما سيأتى بيان ذلك ـ .

وثالثاً : من جهة افقار الاجيال الصاعدة ، فان الموارد حيث تستنفدلايبقى للجيل الصاعد مجال للعيش والحياة ، ولايخفى ان تخريب الرأسمالي للحياة والاحياء ينعكس أثره على الرأسمالى نفسه ، اذ الرفاه المادى المزيج بالتوتر والقلق والخوف والمؤامرة جحيم لاتطاق ، ولقد صدق سبحانه حيث قال:«ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا»(١) فان الضنك كما يشمل الضنك المادي، يشمل الضنك المعنوى ، بل الضنك المادى يشمل الرأسمالي ايضاً ، فان الاغنياء لهم امراض جسدية وعقلية لايجدون عنها حولا ، ولذا يقسم الاطباء الامراض الى أمراض الاغنياء كالسمنة وقرحة المعدة الناشئة من التوتر وضغط الدم الى آخره ، والى امراض الفقراء .

والرابع : من أضرار الرأسمالية الافساد ، والمراد به اشتغال الرأسمالى بالافساد والفساد لاجل المزيد من الربح ولاجل الترفيه ، فان الرأسمالى يفسد لاجل ان يرفه على نفسه ويفسد لاجل ان يحصل مزيداً من الربح ، وذلك مثل الاتجار بالمضرات ، كالخمر والهروئين و الحبوب التى توجب الهلوسة ،

---

(١) سورة طه آية ١٢٤

ومثل فتح المقامر والمخامر والمراقص والملاهي والمسابح المختلطة والسينماءات الداعرة والافلام السكسية ، ومثل فتح المواخير ومحلات اللواط وتشكيل وكالات البغاء والسحق واللواط : وهى عبارة عن جمعيات لاجل نشر هذه الامور ، ومثل الغش والاحتكار وما الى ذلك ، ومثل التجارة بالسلاح وصنع معامل السلاح وايقاد الحروب لاجل بيع السلاح ، وادوات الحرب ولا جل بيع الادوية ، ولاجل رفع الاسعار ، ومثل تشريد الامنين من بلادهم لاجل الاستحواذ على اموالهم ، ولاجل توفير اليد العاملة للرأسمالي الى غير ذلك من أغراض التشريد ، ومثل الاسراف والتبذير (والاسراف : زيادة فيما أصله محتاج اليه ، والتبذير : صرف فى ماأصله ليس بمحتاج اليه) .

مثلا : قد يحتاج الانسان في انارة داره الى مأة شمعه فيشعل مأة وعشر شمعات ، وقد يشعل الشمعة فى النهار ، حيث لاحاجة الى الشمعة أصلا ، ومثل ايجاد الامراض في الناس بأسباب مختلفة من الاغذية والادوية ، لاجل بيع المزيد من العقاقير الطبية والادوية واجهزة الطب ، أو لاجل ابادة الناس حيث ان ذلك يحكم الاستعمار الممتص لثروات الناس .

وقد حدث ان عراق البعث الذين هم عملاء بريطانيا واسرائيل سمم جماعة كثيرة يزيدون على الالف ذات مرة بواسطة الحنطة المسمومة ، حيث خشي الثورة وانفلات الامر من أيدى البريطانيين ، وسمم مرة ثانية في السجون أربعمأة بواسطة الكباب المسموم حيث اشتدت الثورة الاسلامية فى العراق ، كل ذلك لاجل بقاء عملائهم فى الحكم ، ليزيدوا من نهب خيرات وثروات البلاد .

والخامس : من اضرار الرأسمالية الربا ، وهو وان كان داخلا فى بعض الاقسام السابقة ، الا ان أهميته أوجب ذكره مستقلا ، وهو من أنواع الاستغلال

الذى يمتص بسببه الرأسمالى أموال الناس ويسبب تفاوت الطبقات بين طبقه غنية الى حد التخمة ، وطبقة فقيرة الى حد عدم وجدانها أوليات العيش .

والربا مشتق من الربوة بمعنى العلو ، اذ المرابى يعلو على غيره ، وان ماله يعلو على مال غيره ، والربا بنظر الشرع حرام، وبنظر العقل باطل ، وبنظر الاقتصاد ممحوق، اى ذاهب ، كما قال سبحانه «يمحق الله الربا ويربي الصدقات »(١) وليس ذلك أمراً غيبياً بل هو أمر خارجي اقتصادى .

اما حرمته بنظر الشرع فهو واضح ، بل قد ذكر فى القرآن الحكيم ما يظهر منه انه من اشد المحرمات ، حيث قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله»(٢) فهو محاربة لله والرسول ، وحيث انه من أسباب تفاوت الطبقات وتكدس رأس المال على حساب افقار غالبية الناس ، والثروة المتكدسة سبب الطغيان ، كما قال سبحانه : «ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى»(٣) وحيث ان فقر الانسان يجره الى المعصية والكفر، كما ورد : (كاد الفقر ان يكون كفرا)(٤) وورد : (الفقر سواد الوجه فى الدارين(٥)) كان الرباء ايذانا بحرب الله والرسول ، اذ هو تحريف عن طريق الله ، والمضاد لطريقه محارب له سبحانه ، كما انه خلاف توحيد الناس تحت لواء الايمان والفضيلة فالمرابى يحارب الرسول (ص) لانه يضاد هدف الرسول وقد ورد: (ان درهما من الربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم)(٦)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٣) سورة العلق آية ٦ .

(٤) انظر : البحار ج ٦٩ ص ٣٠ وانظر ص ٤٧

(٥) بحار الأنوار ج/٦٩ ص ٣٠ .

(٦) الوسائل : ج ١٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

وذلك حقيقي لامبالغي، اذ الزاني بذات محرم لايجعل الناس طبقات تنتهي الى الكفر والعصيان ، والحروب والثورات التي تذهب بكلشيء .

ولذا لم يذكر أحد ان حربا قامت على أساس الزنا ، بينما الدرهم من الربا ، حيث انه مدخل الى أكل اموال الناس ينتهي الى الحروب والثورات فان الاغنياء يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم ، والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الاغنياء والانفلات من استثمارهم لهم.

وبذلك تقع الثورات والحروب التي تذهب بالنسل والحرث ، والمرابي لايقوم الا كمايقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، فان الانسان الذي تخبطه الشيطان ، بأن دخل جوفه ( وقد ثبت في العلم الحديث ان الارواح الشريرة تدخل جوف بعض الافراد ، فيكون مصروعاً ، فكلما اراد ان يقوم سقط) كلما أراد ان يقوم سقط لما يعتريه من حالة الصرع ، وكذلك المرابي ،كلما أراد ان يقوم من سقطته في أوحال امتصاص أموال الناس ( فان كون الانسان كالعلق يمتص أموال الناس بالباطل ، من أشد الاوحال عفونة ، ولذا يقال سقط فلان في الذنب ، فان المعصية سقوط ، والطاعة (ارتفاع بالانسانية) لم يقدر وسقط ثانياً ، لان نفسه المتلهفه الى المزيد من الربا تمنعه عن النهوض والاستقامة ، الا ان يتوب توبة نصوحاً ، وانما يريد المرابي القيام ـ بدون التوبة ـ لان النفس اللوامة له تمنعه عن ذلك ، فيهفوا الى ان يترك لكن نفسه الاثيمة تسقطه مرة بعد مرة وكذلك كل عاص تناديه نفسه للنهوض ، لكن انطباعه على الاثم يسقطه مرة بعد مرة ، الااذا تاب وسيطر على زمام نفسه بحول الله وقوته ، ولذا فلما يجد الانسان مرابيا يتوب ، بينما يجد الانسان زانياً يتـزوج ويتوب ، أولائطاً يتزوج أويشيب فيتوب ، الى غيرذلك من المعاصي .

وكيف كان ، فلااشكال في حرمة الربافي نظر الشرع ، وقدورد في الحديث (درهم من الربا الخ) للتنبيه على ان اضعافا مضاعفة في الآية المباركة[1] بيان لطبيعة الربا لانه قيد للحرمة حتى يكون غير الاضعاف المضاعفة غير حرام ـ كما زعمه بعض اشياع الغرب ـ فان من طبيعة الربا ان تكون اضعافا مضاعفة ، فالمأة يكون بعد سنوات مأتين ، ثم ثلاثمأة وهكذا كما هو واضح .

وبذلك تبين ان الربا ليس كالبيع ، كما زعمه الجاهليون ، فقالوا : «انما البيع مثل الربا» وقدأجابهم الله سبحانه بقوله «واحل الله البيع وحرم الربا»[2] اذ ليس مثله ، فان أحكام الله سبحانه معللة بالمصالح ، وذلك لوضوح ان البيع مبادلة شيء في قبال شيء ، بينما الربا أخذ الثمن بدون مقابل ، فان الانسان يعطي كتاباً في قبال دينار ، اما اذا أخذ دينارين في قبال دينار ، فالدينار الثاني صار بدون مقابل .

لا يقال : للاجل قسط من الثمن فكما ان الكتاب نقداً بدينار ، ونسيئة بدينارين والدينار الثاني في قبال الزمان ، كذلك الدينار قرضاً في قبال دينارين دينار لاصله ودينار لزمانه .

لانه يقال: سيأتي انه ليس كل مأخوذ يضيفه الزمان قيمة نعم قد يضيفه الزمان قيمة وذلك يكون بالتعامل المضاربي لا الربوي ، ولذا لا توجد النسيئة الطبقات المتفاوتة بينما يوجد الربا ذلك ولذا جعل الاسلام المضاربة ولم يجعل الربا ـ كما سيأتي تفصيله ـ هذا ملخص بيان تحريم الشرع للربا .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

اما ان الربا بنظر العقل باطل ، فلان القرض له صورتان :

الاولى : ان يكون لاجـل سد الحاجة ، مثل بناء المسكن وتعليم الولـد واشتراء المأكل والملبس ، ودواء المرض وما الى ذلك، ومن الواضح لدى العقلاء ان استغلال حاجة الانسان الملحة لاجل تحميله مالاهو من أبشع أنواع الاستغلال ، فبينما كان اللازم ان يساعد الانسان مثله في سد حاجته بالمجان ، يجعل حاجته ذريعة لأجل استدرار قواه وطاقاته كي يعمل ذلك الانسان في المستقبل لان يسد لاأصل قرضه فحسب بل يسد جشع المقرض الذى استغل حاجة المقترض ليملاء كيسه، ولذا نرى عقلاء العالم يجعلون بيت المال والجمعيات الخيرية لاجل سد حاجة الانسان .

الثانية : ان يكون القرض لاجل الاسترباح بأن أراد المقترض ان يسترابح فاقترض المال ، لان يعمل فيه فيربح ، وهذا لايخلو من خمسة احوال :

الاول : ان يخسر، وأخذ الربا منه في هذا الحال معناه انه خسر عشرة في المأة (مثلا) من أصل المال ، وخسر عمله وخسر الربا فقد أخذ مأة وعمل فيه سنة وبعد ذلك اعطى فوق المردود (التسعين: مثلا) عشرين تسديداً الى مأة القرض وربا عشرة وهذه خسارة مزدوجة بالاضافة الى انه خسر عمل سنة .

الثاني : ان لايخسر ولايربح، ومعناه خسارة عمله وخسارة الربا .

الثالث : ان يربح أقل من الربا كثمانية مثلا ، ومعناه خسارة عمله وخسارة قدر التفاوت .

الرابع : ان يربح بقدر الربا ، ومعناه ان يخسر عمله وفي كل هذه الصور يكون المقرض قد جعل المقترض أسوء من ثور الكراب حيث ان ثور الكراب

يشبع بطنه فى قبال عمله وهذا لم يشبع بطنه فى قبال عمله ، والعقل يأبى مثل ذلك .

الخامس: ان يربح أكثرمن الربا مثلا: صارت المأة مأة وعشرين وفي مثل هذه الصورة يحق ان يأخذ المقرض من المقترض الربح ، لكن الانصاف ان تكون هناك نسبة بينهما مثلا : الثلث لاحدهما والثلثان للاخرأو ماشبه ذلك وهذا اجازه الاسلام ، وجعله مضاربة ولذا فالربا باطل عقلا .

لايقال : واي حق لصاحب النقد في اي شي؟ ولوبقدر عشر الربح والحال انه لم يعمل فى النقد حتى ربح ، ولذا فالمضاربة باطلة أيضاً .

لانــه يقال : النقد عمل متراكم وكما يحق لصاحب الفأس ان يؤجره لان الفاس عمل متراكم، كذلك يحق لصاحب النقد ان يأخذ شيئاًمقابل عمله المتراكم هذا بالاضافة الى ان صاحب النقد له حق الفكر، اذ الفكر له حق ،كما ان العمل له حق ، والفكر هو الذى بسببه تكون الادارة.

اما نسبة الربح الموزعة بين المتضاربين فهى حسب العرف بدون ان يكون اجحاف بأحد الطرفين اذ الاجحاف ممنوع شرعاً وعقلا وهذا تمام الكلام فى حرمة الربا عقلا ولذا نرى عقلاء العالم ولوكانوا ملحدين يصرحون بحرمة الربا ووجوب الغائه عن الاقتصاد .

وأما كون الربا مورثاً للمحق بالنظر الاقتصادي، وكما قال سبحانه : «يمحق الله الربا ويربى الصدقات»[1] فذلك لاجل ان الربا يجمع المال من أيادى متعددة الى يد واحدة وبذلك يقل العمل والانتاج وذلك محق وتقليل للثروة ، اذ اليد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦ .

الواحدة الآكلة للربا لاتتمكن من عمل كل اولئك فتبطيء عجلة الانماء بينما الصدقة يفرق المال المجتمع في يد واحدة الى أيادى متعددة ، هم آخذوا الصدقة وبذلك يكثر الانتاج وذلك انماء للمال والثروة اذ الايادى الكثيرة أقدر على العمل والانتاج من اليد الواحدة .

هذا بالاضافة الى ان آكل الربا يجعل الناس طبقتين متناحرتين ممايؤدى الى الثورات والحروب فيذهب بأصل المال وربحه وهو محق فى خط بعيد وبالعكس الصدقة والمراد بها كل مايعطيه الانسان لانه يصدق بذلك قول الله سبحانه ، فانها توجب تقارب الاجتماع وحب بعضه لبعض مما يورث التعاون والتعاون أساس التقدم كما هو واضح .

ولتوضيح ذلك نقول : لنفرض ان فى قرية ألف انسان فلاح لهم مليون دينار وانسان واحد رأسمالى له مليون دينار واولئك الالف يستعملون دنانيرهم فى البذر والكرب والانتاج ممايكفيهم لحياة متوسطة فاذا اعطى الرأسمالى المليون قرضاً لهم بربا عشرة فى المأة كأن معنى ذلك انهم فى آخر السنة نقصت أموالهم الى تسعمأة ألف بينما زادت أموال الرأسمالى الى مليون ومأة ألف وبذلك قل الانتاج بقدر مأة ألف وفى السنة الثانية يكون الرأسمالى قد جمع من اموالهم مأتى ألف وعشرة آلاف ( ربح مأة : ألف ربا العام الاول ) (ولاتمر سنوات الا والرأسمالى قد استحوذ على كل أموالهم ) وبقدر استحواذه على أموالهم يقل الانتاج لانه تقل قدرة الفلاحين الانتاجية .

وبالعكس اذا اعطى الرأسمالى المذكور مأتى ألف خمساً (الصدقة) كثرت قوة الفلاحين الانتاجية فيربوا الانتاج وبهذا تبين ان الله يمحق الربا ويربى الصدقات بالاسباب الطبيعية ــ ومع الغض عن الاسباب الغيبية ــ .

(مسألة -٢٢-) لقد أحدث الافراط فى الرأسمالية التفريط فى مقابلـه الذي هو الشيوعية وقد ظهرت الشيوعية أول ماظهر فى فلسفة (ابى قور) قبل ميلاد المسيح عليه السلام بمايقارب ثلاثة قرون (على ماذكره بعض) ثم اختفت الى ان ظهرت فى ايران فى أيام مزدك وقباذ الملك، ثم اختفت الى ان ظهرت فى أيام صاحب الزنج والقرامطة (على المشهور) ثم ظهرت فى هذا القرن على يد ماركس وانجلز ، والمهم ان وقعت بأيدى الشيوعيين، هذه المرة الدولة، ولذا تبعهم جمع كثير حتى من بعض ظاهرهم الاسلام .

وقد استدل المسلمون (ظاهراً) منهم بآيات من القرآن الحكيم وبالسنة المطهرة ،كما استدلوا تبعاً لغير المسلمين بأدلة عقلية أيضاً ، والمحور للشيوعية هي قصة الاقتصاد والملكية، وماركس وان لم يمنع الملكية بصورة مطلقة ، بل أجاز فى كتبه ان يملك الانسان بقدرعمله بشروط خاصة ، الا ان المعروف لدي جملة منهم منع الملكية بصورة مطلقة ، فقد اختلف الناس في أصل الملكية ، فمنهم من صحح الملكية حتى للحيوان والنبات والجماد، واستدل له بأن الملك له فائدتان، فائدة الصرف في مصلحة المالك، وفائدة تصرف المالك ، وحيث لايمكن تصرف المالك يصرف في مصلحة المالك ،كما فى الطفل والمجنون ومن اليهما، فيصرف الملك في مصلحة الجماد المالك للملك، مثلا: بيت لاحد العلماء ممن يريد الناس بقاء أثر ذلك العالم فيملك انسان ذلك البيت بستانا ، وفائدته ان يصرف نماء البستان لمصلحة ذلك البيت من تعميره وترميمه وماأشبه، وكذلك بالنسبة الى الحيوان والنبات .

أقول: هذا وان كان معقولا ولامحذور له من العقل فى الجملة، ويشبههما ورد فى الشرع من الوقف للجهة ، ولافرق بين الملك والوقف فى الحقيقة من هذه الجهة ،

الاان الشريعة لم يرد فيهااجازة ذلك ولم يذكره الفقهاء، ولذا فهوممنوع شرعاً وان كان لامحذور فيه عقلا حسب الظاهر ـ فتأمل .

ومنهم من قابل هذا القول فى الجانب التفريطى فلم يجوز حتى ملكية الانسان معتقداً بأن الملكية شيء عارض لم تكن فى الانسان الاول، وهو سبب الفساد، كما نرى فى الاثرياء، فاللازم المنع عنه اطلاقاً ، وذهب بعض هؤلاء الى المنع عن الملكية فوق مايكدح الانسان بنفسه ، ومن هؤلاء ماركس، حيث انه صرح فى كتبه على المنع عن الملكية فوق ذلك ، لاعن أصل الملكية ، وكما ان القول الاول افراط فى الملكية ، فهذا القول تفريط فيها .

أما من يمنع الملك بصورة مطلقة فيرد عليه أولا: ان الملكية غريزية، وانكار ذلك فى الانسان الاول يساوق انكار سائر غرائزه ، والمنع اذا وصل الى البديهى لم يمكن له الاستدلال ، فهو كما اذا منع احد كون الانسان الاول كان ذا حب وبغض وشهوة وحب ذات ، الى غير ذلك ، اذ البديهى هو آخر المطاف فى باب الاستدلالات .

وثانياً: انا ننكر وجود الانسان الاول على ماذكره دارون وتبعه اناس آخرون وقد ذكرنا انه لادليل على ذلك ، لامن التاريخ ولامن غيره .

وثالثاً: ان استلزام المال للفساد، انما هو مع تراكم المال، فالمنع عن المال لاجل انه مفسد استدلال بالاخص على الاعم .

ثم ان المال الزائد مثله، مثله السلاح ، والحكم والعلم والحرية ان اطلقت اوجبت الفساد ، والافلا تلازم عقلي بين الامرين، فاللازم المنع عن الفساد لاعن أصل الامور المذكورة ، ولذا فالقول الوسط هو القول بالملكية ، حيث يلزم القول بملكية الانسان بقدر فكره وعمله بالشروط المقررة التى يأتى الكلام فيها

(لاكما قاله ماركس) وهذا القول هو الذى اختاره الاسلام .

ثم ان بعض المسلمين الذين بهرهم الاقتصاد الشيوعي من غير تحقيق انخرطوا في هذا التيار، واستدلولذلك بالآيات والروايات، وان انكروا فلسفة الشيوعية الكونية المبنية على الالحاد ، وعلى انكار الاله ، وهؤلاء يقولون ان الاسلام لم لم يضع اقتصاداً ، أو وضعه لزمانه فقط ، أوانه وضع الاقتصاد الشيوعي .

والاول : خلاف « اليوم أكملت لكم دينكم »[١].

والثاني : خلاف (حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة)[٢].

والثالث : خلاف الادلة الاتية والسابقة.

وكيف كان، فهم يستدلون بقوله سبحانه: « والارض وضعها للانام »[٣] حيث يدل على التساوى فيها، والتساوى في المال هومقتضى الشيوعية، وبقوله سبحانه: « وتدلوا بها الى الحكام »[٤] فان الرأسمالي والحاكم دائماً متضامنان ، فاذا كان الادلاء الى الحاكم حراماًكان معنى ذلك عدم وجود الرأسمالي ورأس المال وأخيراً عدم وجود الملك، وبقوله سبحانه: «كي لايكون دولة بين الاغنياء»[٥] واذا تحطمت الدولة جاءت الشيوعية لعدم امكان ارتفاع الضدين الذين لاثالث لهما .

أما العقل فهم يستدلون للشيوعية بأمور:

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) أصول الكافي : ج ١ ص ٥٨ ح١١ .

(٣) سورة الرحمن اية ١٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة الحشر آية ٧ .

الاول : ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الاولية للانسان وتوضيح ذلك:

(١) ان الانسان كان فى أول أمره (بعد ان تحول عن القرد) وحشاً يسكن الكهـوف والغابات ويقتات على لحـوم الصيد والفواكه ، ولم يكن هنـاك غني وفقير وعامل وعاطل ، بل كان كلهم يشترك فى الصيد ، وفى جنى الثمار وتهيئة وسائل العيش ، وكذلك كان حالهم حين سكنوا الخيام والاكواخ، فكل كان يعمل حسب طاقته ويتمتع حسب حاجته .

(٢) ثم تحول الانسان حسب تطور الالة (حيث ظهرت الالات والنار وما أشبه) الى مجتمع السادة والعبيد ، وذلك لان بعضهم استولى على الالة ، مما سبب ان يتمكن من العمل أكثر ، فأخذ يعطى الحاجة للبعض الفاقد للالة فى قبال اشتراء جزء منه، وهكذا حتى اكمل صاحب الالة شراء نفس من لاآلة له مثلا: كان صاحب السهم يصيد الدينصور، وحيث يحتاج من لاآلة له الى الاكل كأن صاحب الالة يعطيه اللحم فى قبال ان يكون كل شهر عشر الاخذ للصائد ، وبعد سنة ، مثلا : كان يصبح الاخذ ملكا للصائد ، وبذلك كانت الالـة حولت الاقتصاد ( الذي هو اساس كلشيء ) من الشيوعية الاولى الى مجتمع السادة والعبيـد .

(٣) ثم تحول الاجتماع الى مجتمع (الفئودال) أي الارباب والرعية ، أو الاقطاعي والفلاح، فانه لما تطورت الالة وعرف الناس الزراعة اخذ بعض من لهم الالة وفكرة الادارة يستخدم الاخرين ( بفكره ، وآلته ) فى زرع الارض ليكون للاقطاعى أكثر الحاصل ، وللفلاحين أقل الحاصل .

وبذلك اخذ الاقطاعي في النمو المالي ، بينما اخذ الفلاحون فـي الفقر الاكثر فأكثر ، اذ كلما زاد مال الاقطاعي زادت قوته على استخدام أكثر عدد

من الفلاحين حتى تحققت الاقطاعيات الكبيرة،ولصق الفلاح بالارض وان لم يكن يسمى حبن ذاك بالعبد ، الا ان الشروط المرهقة و القيود الثقيلة جعل الفلاحين بمنزلة العبيد في العهد السابق .

(٤) ثم تحول الاجتماع الى المجتمع الرأسمالي ، وذلك بسبب تطور الالة، حيث ظهرت الصناعات ، وملك السادة السابقون الالة وضمرت الزراعة فاستخدم الرأسماليون العمال بأجر قليل ، وكان أكثر الارباح يدخل كيس الرأسمالي وأقله يدخل كيس العمال ، وبذلك يظهر ان تطور مجتمع الفئودال الى مجتمع رأس المال ،انما كان بسبب وسائل الانتاج الذي هو الصناعة(وقد تقدم ان تحول المجتمع من حال الى حال ، انما هو لاجل تحول الاقتصاد، وتحول الاقتصاد ، انما هو لاجل تحول آلة الانتاج) .

(٥) ثم لما كثر ظلم الرأسماليين للعمال ثار العمال وحطموا رأس المال ليعيدوا الى أنفسهم الشيوعية الاولى، وهذا ماحدث في روسيا الشيوعية ،وبشر به قبل ذلك ماركس وانجلز،وهكذا سيتقدم العالم الى الشيوعية خطوة خطوة حتى تعم الشيوعية كل بلاد العالم .

الثاني : ما حاصله ان القيمة للعمل وحده فلا معنى ، لان يعمل العامل أو الفلاح ويأكل بعض ربح عمله انسان آخر هو الرأسمالى أو الاقطاعى ،ولنفرض ان معملا اشتراه المالك بألف دينار ، وهذا المعمل يشتغل لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك يستهلك المعمل بما لانفع فيه ، أو ان القسم الجديد من المعامل يأخذ مكان هذا القسم القديم مما يوجب سقوط هذا القديم عن العمل ليعطى مكانه للمعمل الجديد ، ولنفرض ان مالك المعمل جعل ألف دينار للمواد الخام التى ينسج منها النسيج ، وعمل سنة استخدم فيها تسعة عمال وكان الربح الفي

دينار ، فانه لاشك ان له ان يأخذ ألف ومأة اجرة المعمل الذي استهلك في سنة بمقدار مأة ، وما جعله للمواد الخام الذي هو ألف ويبقى الباقي ، وهو تسعمأة بينه وبين العمال التسعة ، فله عشر التسعمأة تسعون ديناراً، ولكل عامل تسعون ديناراً أيضاً ، لكن صاحب المعمل لايصنع هكذا ، بل يعطى للعمال التسعة خمسمأة دينار مثلا ، ويأخذ هو أربعمأة ، فهذا الزائد وهو التفاوت بين التسعين (الذي هو حقه) وبين الاربعمأة (الذي يأخذه) وهو ثلاثمأة وعشرة (اجرة اضافية) سرقها صاحب المال من العمال تحت طاولة القانون الذي يعطي الحرية لصاحب المعمل ان يعامل عماله كيف شاء .

ثم من ناحية اخرى، ان صاحب المعمل هو الذي يقرر ساعات العمل ويقرر فصل العمال ، الى غير ذلك مما يجعل العامل مسلوب الارادة ، فالرأسمالي قد أخذ من العامل حريته الى جانب أخذه منه اجرته، وبذلك ظهر ، ان تسهيم العامل مع المالك في الارباح في آخر السنة ، ليس الا خداعاً من ناحيتين :

الاولى : ان اجرة العامل هي تمام قدر عمله من الربح لاما يقرره صاحب المعمل .

الثانية : ان أصحاب المعامل كثيراً ما يخدعون العمال باعطائه السهم بعد تنقيص اجورهم بما يكون مجموع اجورهم و السهم معادلا لاجورهم الذي قرروه قبل ان يعطوه السهم . مثلا : التسعون الذي كان حقاً للعامل في المثال السابق يبدله الرأسمالي الى خمسين ـ كما تقدم ـ ثم قد يعطيه الخمسين باسم الاجرة ، وقد يقسم الخمسين الى ثلاثين يعطيه باسم الاجرة وعشرين يعطيه في آخر السنة باسم السهم .

وبهذه الكيفية الخداعية يزيد العامل في الانتاج فيكون الرأسمالي قد استنفد

طاقات العمال بما عاد الى كيس الرأسمالى ، انه من الصحيح ان العمال في صورة زيادة الانتاج ينالون اجرهم للزيادة ، لكن الرأسمالي قد أكل مزيداً من انتاجهم ، مثلا لو انهم عملوا فى كل يوم ثمان ساعات لاكل الرأسمالي من انتاجهم أربعمأة ،لكنهم لما زادوا الانتاج الى عشر ساعات يومياً أكل الرأسمالى منهم خمسمأة ، وهكذا ، هذا بالنسبة الى المعمل .

اما بالنسبة الى الارض ، فان الاقطاعي يستولى على أرض كبيرة ويستخدم فيها تسعة من العاملين وهو يعمل ايضا وآخر السنة تعطى الأرض ألف دينار من الحنطة مثلا ، فان الحق ان يعطى صاحب الارض لكل واحد منهم مأة لفرض انهم عشرة عملوا فى أرض الله ، بينما الاقطاعي يأخذ الخمسمأة و يقسم بين التسعة البقية خمسمأة ، فان الاربعمأة الاضافية سرقة من الاقطاعي لاجور هؤلاء الفلاحين .

وعلى هذا فاللازم ان تشرف الدولة على كل شيء من الانتاج والاستهلاك ، وكل انسان عليه ان يعمل ويقدم كل ما عمله للدولة ، كما ان الدولة تقدم له المعيشة المتوسطة وتصرف الدولة الفائض على المصالح العامة وحيث لايمكن ذلك الا بالغاء الملكية الفردية والا بدكتاتورية العمال فاللازم الغاء الملكية الفردية ودكتاتورية العمال بعد ان يأخذوا هم بزمام الحكم ، كما فى الدول الشيوعية .

الثالث: أن الانتاج والتوزيع اذا لم يكن تحت نظر الدولة بأن تكون الدولة المشرفة عليهما ، وتكون الدولة هي المعطية للحاجات والاخذة للزائدة لاجل المصالح العامة لزم امران كلاهما ضار :

الاول : التنافس بين الرأسماليين والاقطاعيين، مما يجعل الامة تعيش في

دوامة من المنازعات التي تنتهي غالباً الى سفك الدماء ، وانتهاك الاعـراض ، وذلك لان كل منهج يريد الاستئثار بالاسواق ، وحيث يوجد التزاحم يكون النزاع والتخاصم المنتهى الى ماذكرنا .

الثاني: زيادة التوليد على الاستهلاك تارة وعكسه اخرى، وفي الأول اضاعة للمال ببقائه حتى يفسد ، وفي الثاني اضاعة للحاجات وبقائها بدون سد ، مثلا المجتمع بحاجة الى ألف طن من الحنطة ، فاذا زاد الاقطاعيون في زرع أكثر كان معنى ذلك تلف ذلك الاكثر ، واذا قللوا من زرعها كان معنى ذلك بقاء الناس بدون حنطة ، وكلا الامرين خطر وضرر و ذلك بخلاف ما اذا كـانت الدولة هي الموجهة ، فانها تحسب الاحتياجات وتوجه الناس الى الزرع بالمقدار الكافي لاأكثر ولاأقل، وكذلك في البضائع.

هذا بالاضافة الى انه ينجم من عدم توجيه الدولة للتوزيع (بعد عدم توجيهها للتوليد) ان بعض الناس يستأثر ببضاعة أكثر مما يوجب بقاء البعض الاخر بدون حاجة ضرورية له ، سواء في المزروعات او المصنوعات أو غيرهما ، فاللازم توجيه الدولة للتوليد وللتوزيع بتقسيم الحاجات الى المدن والقرى ثم المحلات ثم يكون الصرف بالبطاقات ، وعلى هذا تتلخص فلسفة الشيوعية في الغاء الملكية الفردية (الاما خرج) وكون الملكية للدولة ، وكون الدولة دكتاتورية ، وانهـا الموجهة للتوليد والتوزيع، وان الاقتصاد هو الاساس لكل الامور الاجتماعية والسياسية والعسكرية وغيرها ، وان مايأكله الرأسمالي والاقطاعـي ليس الا الاجر الاضافي الذي هو في الحقيقة سرقة .

(مسألة -٢٣-)الأدلة التي أقامها الشيوعيون لصحة مذهبهم في الاقتصاد كلها باطلة فلا الأدلة الشرعية التي ذكروها فيها دلالة على ماذكروه ولا الأدلة العقلية خالية من الخلل.

اذ اولا :الاسلام له اقتصاد كامل ، حيث ان الله سبحانه أكمل دينه ، حيث قال سبحانه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا»(١) وقال رسول الله :(مامن شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن النار الاوقد امرتكم به، وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم الى النار الاوقد نهيتكم عنه)(٢).

وقال الامام الصادق عليه السلام:(فيها(في الشريعة المدونة)(٣) كل ما يحتاج الناس اليه ، وليس من قضية الا هي فيها حتى ارش الخدش) والمراد بارش الخدش الغرامة التي يدفعها الانسان اذا جرح جسم غيره ، ولو بقدر خدشة طفيفة .

وقال الصادق عليه السلام : (مامن شيء الا وفيه كتاب وسنة)(٤).

وقال سماعة : قلت لأبي الحسن عليه السلام أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس بمايكتفون به في عهده ؟ قال عليه السلام: نعم ومايحتاجون اليه الى يوم القيامة، فقلت : فضاع من ذلك شيء؟ فقال عليه السلام لاهو عند أهله

---

(١) سورة المائدة آية ٣ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٢٧ .
(٣) انظر الوسائل : ج ١٩ ص ٤٨ - ٤٩ .
(٤) الكافي ج/١ ص ٥٩ .

أقول : المراد بهم الائمة عليهم‌السلام ، وهم عليهم‌السلام‌قد ذكروا كل ذلك فى ضمن جزئيات أوأصول كلية ، ولذا لاتجد فقيها مستوعبا الاويمكنه ان يجيب‌عن كل مسألة ويرجع ذلك الى نص فى الكتاب أوفى السنة ، أوالى اجماع‌أوعقل، وكلاهما حجة نصاً وفتوى ،فقد قال‌عليه‌السلام : (فان المجمع عليه لاريب فيه )(١) وروي الرضا عليه السلام ، فى حديث ابن الجهم ، المروى في الاحتجاج لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة(٢) .

وأدلة حجية العقل في باب الشريعة كثيرة ، فقد روى ابن سنان ، عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال (فى‌حديث) : و الحجة فيما بين‌الله وبين العباد العقل.(٣) الى غيرها من الروايات فى باب حجية الاجماع والعقل، وفى‌رواية المرازم ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام‌قال : ان‌الله‌تبارك‌وتعالى‌انزل في القرآن تبيان‌كلشيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى‌لايستطيع عبد ان يقول :لوكان هذا انزل في القرآن ، الاوقد انزل الله فيه . الى غيرها من متواتر الروايات والتى جمع جملة وافية منها السيد الشبرفى كتابه القيم (الاصول الاصيلة) .

وقد تقدم ذكر الكتب الفقهية المرتبطة بالاقتصاد ، وعدم صب الفقهاء (الاقتصاد الاسلامى) في كتب تشبه‌كتب الاقتصاد فى الحال الحاضر، ليس‌الا بسبب ان هذا الطرز من الصب لم يكن متداولا آنذاك ، والفقهاء انمايكتبون الكتب لاجل‌أجيالهم المعاصرة من باب : (ما أرسلنا من‌رسول‌الابلسان قومه)(٤)

---

(١) الكافي ج/١ ص ٦٨ .

(٢) الإحتجاج ج/١ ص ١٥٨ .

(٣) الكافي ج/١ ص ٢٥ .

(٤) سورة ابراهيم آية ٤ .

**مع ذكرهم في كتبهم الايات ، والروايات التى يستنبط منها الامر الصالح لكل زمان ومكان .**

**وثانياً :ليس الاقتصاد الذى جاء به الاسلام اقتصاداً شيوعياً ، كما انه ليس الاقتصاد الاشتراكى، أوالتوزيعى ، أوالراسمالى ، بل قدعرفت بعض الفروق** بين ( الاقتصاد الاسلامي ) وبعض الانظمة الاقتصادية الأخرى ، كما سيأتي بعض الفروق الأخر ان شاء الله تعالى .

وثالثاً : الاسلام لايتطور في قواعده العامة وخطوطه الاساسية ، وانما التطور فى الصغريات والجزئيات بمعنى ان الاسلام له قواعد عامه تنطبق على الجزئيات ، سواء كانت تلك الجزئيات فى زمان نبى الاسلام والائمة عليهم السلام أم حدثت بعد ذلك ؟ أو سيحدث الى يوم القيامة ؟ مثلا : ذكر الاسلام فى نصوصه : « احل الله البيع »[1] و « حرم الربا »[2] و « تجارة عن تواص منكم »[3] و «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[4] و «اوفوا بالعقود»[5] .

وكل هذه قواعد عامة لايمكن ان تتغير بأن يأتي زمان يحرم البيع ، ويحل الربا وتحرم التجارة مع الرضا ، وتحل التجارة بدون الرضا ، ويجوز أكل المال بالباطل ، ولايجب الوفاء بالعقود اللازمة ، و انما تتطور الصغريات ، اى احياناً تحدث صغرى لهذه الامور فتكون موضوعاً جديداً للحكم القديم، مثلا : لم تكن فى زمن الاسلام الطائرة ، فاذا حدثت حل بيعها ، ولم يكن فى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة المائدة آية ١ .

زمان الاسلام البنك ، فاذا حدث حرم الربا الذى يتعاطى بسببه ، ولم يكن في زمن الاسلام الاتجار بسبب المعامل والمصانع فاذا حدثت جاء الاتجار بسببها ولم يكن في زمن الاسلام نور الشمس يدخل في الملكية بسبب البطاريات ، فاذا دخل لا يجوز لانسان أن يستولى على نـور الشمس الداخل في ملكية انسان آخر ، ولم يكن في زمن الاسلام عقد التأمين ، فـاذا تجدد هذا العقد وكان عقلائياً ، ولم يكن داخلا في المجهول والغرر وما أشبه شمله اوفوا بالعقود ، الى غير ذلك من الامثلة .

أما استدلالهـم بالايات ، فيرد على دليلهم الاول : أي استدلالهـم بآية : « والارض وضعها للانام »[1] بأن الاية ، انما تدل على ان الارض بذخائرها وضعت للبشر، في الجملة .

اما كيفية الوضع وخصوصياته ، فالاية ساكتة عنهـا ، فهي كما اذا قيل : أموال الدولة للموظفين ، فانه لايدل على أكثر من هذا الاجمال ، اما كيفيـة التوزيع وما أشبه ، فاللازم فهمه من دليل آخر، ولو أخذ باطلاق الاية ، كان اللازم أن يجوز ان يتصرف كل أحد، حتى فيما خصص بالاخر من المعاش المقرر بالبطاقة وهذا مالايقوله الشيوعي أيضاً ، وآية النهي عن الادلاء الى الحكام انما تدل على المنع على التعاون بالحاكم الجائر أو الغافل في ابطال الحق كماهو عادة المخالفين مع الحكام الظلمة ، أو المغفلين للحاكم العـادل ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( انما اقتطعت له قطعة من النار )[2] فقد أراد

---

(١) سورة الرحمن آية ١ .
(٢) العوالي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

صلى الله عليه وآله وسلم الاشارة الى ان الحاكم المغفل الذي يحكم حسب الادلة ، ان كان الواقع خلاف ما حكم ، لا يوجب حكمه كون المال لمن ليس له في الواقع فان الواقع لا يتغير عن كونه واقعاً بذلك، وأي ربط بين هذا المعنى وبين الشيوعية التي يراد اثباتها بهذه الاية ؟

وأما آية النهي عن الدولة بين الاغنياء فهي بعكس مقصود الشيوعي أدل اذ دلت على وجود الاغنياء، وانما كان النهي ان يتداول الاغنياء المال بينهم، حيث يبقى الفقير يعاني ألم الفقر دائما، بل اللازم ان يسير المال حسب الكفاءات الفكرية والجسدية والعلاقات الاجتماعية وماشابه، ويكون لكل انسان ماحازه مع تكافوء الفرص، كما تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة .

وهناك آيات وروايات اخر استدل بها الشيوعيون ، دلالتها مثل هذه الايات ان لم تكن اضعف ، ولذا اضربنا عنها صفحاً ، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب المعنية بهذا الشأن ، مثل كتاب رئيس جامعة الدول العربية وكتاب الدكتور السباعي وغيرهما هذا تمام الكلام في استدلال المتشرعون منهم .

اما ادلتهم العقلية التي استدل بها الملحدون او المتشرعون ـ غفلة او تغافلا ـ فيرد على دليلهم الاول : بأنا لانسلم ان الشيوعية هي مقتضى الفطرة الانسانية بل مايستدل به الان على وجود الغرائز الاولية ـ الذي هو دليل على وجودها في الانسان الاول ايضاً ـ يدل على حب الملك والتخصيص للاشياء بالنفس في الانسان الاول ايضاً ، فكما انه يستدل من وجود حب النفس وحب النساء والشهوة والجبن والبخل والكرم والشجاعة والصفات الاخر الموجودة في الانسان الحالي على وجودها في الانسان السابق .

كذلك يستدل على وجود حب التملك والاختصاص في الانسان الحالي على وجوده في الانسان الاول ، وهذا من البديهيات عند العقلاء حتى اذا احتاج الى الدليل احتاج كل بديهي الى الدليل ، وقد قال العلماء : ان الشيء اذا انتهى الى البديهي لم يكن ورائه دليل واليه أشار الشاعر ـ في احد معنيي شعره ـ :

و اذا استطال الشيء قام بنفسه ... وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا

وقال الشاعر الاخر :

وليس يصح في الاذهان شيء ... اذا احتاج النهار الى دليل

والانسان البدائي كما تصوره دارون ، وتبعه ماركس وغيره لم يقم دليل عليه ، بل الدليل على خلافه ، ولذا رفض الغرب هذه الفكرة ، اذ التاريخ لايثبت الا بمن شاهد التاريخ أو بالاثار ، أو بالقياس القطعي ، وكل الثلاثة مفقودة في المقام ، اذ ليس عندنا أحد شاهد الانسان الاول فأخبرنا به ، و دارون واتباعه لا يدعون بذلك ، كما ان لا آثار تدل على الانسان الاول الا بعض الحفريات وبعض الصور في الكهوف ، وبعض أقسام الانسان المتوحش الموجود في الحال الحاضر ايضاً ، وكلها لادلالة فيها على الانسان الاول .

اذ الحفريات اولا : تفتقر الى الحلقة المفقودة ، فانك اذا أردت ان تثبت انك ابن سلمان الفارسي مثلا ، وقلت انك ابن زيد بن عمرو ابن بكر ، وان سلمان ولد محمداً ، ومحمد ولد علياً وعلي ولد حسناً ، فانه بمجرد ذلك لايثبت المطلوب اذا لم تثبت ان حسناً ولد بكراً ، أو ولد من ولد بكراً .

وثانياً : ان علمنا فرضاً ، ان الجمجمة التي وجدناها عمرها قبل ملايين السنوات ،

فهل يدل ذلك على ان كل انسان كان متوحشاً أولا؟ وعلى قول المنطقيين: (الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسباً) .

ومنه يعلم الاشكال في الصور الموجودة في الكهوف، والانسان المتوحش الان، الى غير ذلك من الاشكالات الواردة على مذهب دارون، والتي هي واردة على كل اتباعه ايضاً، هذا بالاضافة الى ان الاديان السماوية كلها تنص على ان الحضارة ولدت مع ولادة أول بشر خلقه الله سبحانه وهو آدم عليه السلام ولذا قال سبحانه : « وعلم آدم الأسماء كلها »[١] . وفي الاحاديث : ان هابيل وقابيل كانا صاحبي غنم وزرع (كما تقدم) .

ومن المعلوم ان حضارة الانبياء هي أرقى الحضارات ، مع ملاحظة التدرج الزمني في الصناعة ونحوها، أي ليس المقصود ان آدم عليه السلام صنع الطائرة مثلا ، فان الطائرة بحاجة الى التدرج الصناعي، بل المقصود ان آدم عليه السلام كان وضع اسس الحياة السعيدة التي يكون الانسان فيها سعيداً سواء كانت الطائرة او لم تكن الطائرة .

والحاصل: ان الانبياء وضعوا القوانين الصالحة والانظمة الراشدة وامكانية الاستفادة من الحياة بالوسائل الموجودة حينذاك ،وانما لايصنع الانبياء الطائرة ونحوها لانهم جائوا لصنع الانسان وارائته الصراط المستقيم لالصنع الالة ونحوها وهذا هو سر تقديس البشر للانبياء ، لان النظام الصالح حاكم على الالة الجامدة مهما كانت راقية فالانسان يسير الالة ، لا ان الالة تسير الانسان .

وبما تقدم من نقد الانسان الاول الذى ذكره ماركس وجعله شيوعياً، ظهر

---

(١) سورة البقرة آية ٣١ .

انه لاقياس قطعي يدل على الانسان الاول ، والمراد بالقياس القطعي ان نقطع على وحدة الكيفية ، أو اختلاف الكيفية ، مثلا : اذا رأى انسان اليوم ان النار حارة ، أو الثلج بارد ، أو ان ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة ، أو ان المكعب يساوي حاصل ضرب ضلعه في مثله ، ثم المجموع في مثله ، أو ان الضدين لايجتمعان أو ما اشبه ذلك ، علم علماً قطعياً ان كل هذه الامور كانت كذلك من أول يوم من أيام الدنيا وانها تبقى كذلك الى آخر يوم من أيامها ، ولا حاجة الى الاستدلال لان البديهيات لاتحتاج الى الاستدلال ـ كما تقدم ـ .

وبما ذكرناه ظهر بطلان المراتب الخمسة التي صورها ماركس من الشيوعية الاولى ، وعهد العبيد ، والاقطاعيين ، والرأسمالية ، واخيراً الشيوعية الثانية ، بالاضافة الى ان جعل أساس تحول التاريخ الاقتصاد ايضاً ليس بتام ، بل الذى يقتضيه القياس العقلي ان أول البشر واوسط البشر ( كحالنا نحن البشر) على شكل واحد ، فبعض العوائل يعيش بعضهم مع بعض في حال وئام وسلام وايثار ومساوات ، وبعض البشر يستعبد بعضه بعضاً ، وبعض البشر يستولي على اراضي وافراد ويستخدمهم في عمارة وزراعة أرضه في قبال اجر بسيط ، وبعض البشر يستولى على المال ويستخدم الآخرين فى سبيل انماء ماله فكل الاقسام الاربعة دائمة ، وهي تابعة لحالتى الانصاف والاستئثار ، حيث ان الاولى قليلة مما توجب التعاون والايثار ، والثانية كثيرة ، حيث قد يكون الاستيلاء على الارض وقد يكون على المال وقد يكون على نفس الانسان (بصورة العبيد غير المشروعة) .

ثم ان جعل ماركس أساس حركة التاريخ الاقتصاد ، منقوض (أولا) : بما جعله (فرويد) حيث قال: ان أساس حركة التاريخ الجنس ، وبما ذكره غيره

من ان اساس حركة التاريخ السياسة ، وبما ذكره رابع من ان اساس حركة التاريخ حب السيطرة ،(وحب السيطرة يقرب من السياسة) وبما ذكره خامس من ان الاساس الاديان.

ومدفوع (ثانياً) : بأن للانسان غرائز وشهوات وميولا ومتطلبات (هذه المجموعة) والتي منها كل الامور الخمسة السابقة ، هي التي تحرك التاريخ ولا دليل على انه الاقتصاد بل الدليل على خلافه .

ويرد على الدليل الثاني : العقلي للماركسيين أمران :

الاول:انا لانسلم ان القيمة للعمل وحده، وتفصيل الكلام في ذلك ان القيمة لخمسة أشياء العمل الجسدي ، والعمل الفكرى والمادة والعلاقات الاجتماعية وشرائط الزمان والمكان .

(١) فعامل البناء والكناس والحداد وغيرهم يأخذون الاجر لقاء عملهم البدنى .

(٢) كما ان الطبيب والمهندس والتكنولوجي وغيرهم ، يأخذون الاجر قبال عملهم الفكري .

(٣) واذا ذهب نفران الى الغابة وقطع أحدهما شجرة الساج في ساعة وقطع الاخر الحطب فى ساعة ، فلاشك ان القيمة التى يأخذها الاول أضعاف القيمة التي يأخذها الثانى ، وليس ذلك لاجل تفاوت عملهما جسدياً أو فكرياً ، بل لاجل تفاوت قيمة الساج والحطب ، وهكذا فى أمثلة كثيرة أخرى كمن يصطاد السمك الالذ ومن يصطاد السمك الا قل لذة ،ومن يستخرج الذهب ومن يستخرج الفضة ، الى غير ذلك ، فان التفاوت لايكون حينئذ الابسبب تفاوت المادة ، لابسبب تفاوت ساعات العمل أو تفاوت الفكر .

(٤) اما العلاقات الاجتماعية فانها تكون من اسباب التفاوت فالصداقة والقرابة وما أشبه توجب الضيافة والهدية والهبة والوقف والارث وغيرها، واحتمال ان كل ذلك غير صحيح لاوجه له، بعد ان كان كل ذلك تصرفاً معقولا من صاحب المال المشروع، فى ماله، وأمر الارث دائر بين ان يكون للدولة أولانسان غريب أولانسان قريب.

والاول لاوجه له، اذ الدولة يجب عليها ان توزع حاجاتها على الكل لا على الاموات الذين كدحوا وحصلوا المال.

والثاني أبعد وجهاً، فلم يبق الا الثالث، ثم الوارث على الاغاب يخدم المورث وفى قبال خدمته يأخذ ارثه، الى غير ذلك من علل الارث المذكورة فى الفلسفة الاسلامية.

(٥) وشروط الزمان والمكان ونحوهما ايضاً، ممايعطي الشيء قيمة فالدار فى وسط البلد أعلى قيمة من الدار فى آخرها مع اتحادهما فى استنفادهما ساعات العمل والفكر المصروف لهما، واللوحة الزيتية التى رسمت قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اغلى من اللوحة المرسومة الان مع ان العمل والمداد والفكر المصروفة فيهما بقدر واحد، والعمل الظريف (فى الباب مثلا) يجعله اغلى من الباب ذى النقش الذى ليس بتلك الظرافة مع وحدة قدر الفكر والعمل المصروف فى كلا البابين.

وبهذا تبين ان صاحب المعمل وصاحب الارض اذا اخذا قدر حقهما الفكرى والعملي وسائر الامور ذات القيمة مما فى حوزتهما، لم يكونا سارقين، واذا أخذا أزيد من حقهما كانا سارقين، واذا أخذا أقل من حقهما كان العامل والفلاح سارقين منهما، وسيأتى فى بحث آت قدر قيمة كل من الامور الخمسة (العمل والفكر والعلاقة والمادة والشرائط).

ثم ان المفروض ،ان الجو جو صالح فيه تكافوء الفرص ، ولم يجبر مالك المعمل ومالك الارض العامل والفلاح ، والمفروض انه لم يكن اجحاف،فأى دليل بعد ذلك على ان يكون حق صاحبهما مساوياً مع حق فرد عامل أو فلاح يعمل عندهما ؟ بل اللازم اعطاء كل ذى حق حقه بالعدالة التامة ، والتى معناها ملاحظة الكفائة وسائر الجوانب (فان العدل هو الأصل ،والمساواة خروج اضطرارى كما سيأتى الكلام فيه فى بحث آت ، انشاء الله تعالى).

فاذا فرضنا ان صاحب المعمل الذى له رأس المال وتسعة عمال آخرين عملوا وكان الانتاج ألف دينار كان اللازم ان يعطي صاحب المعمل بقدر اجرة معمله وبقدر ربح رأس ماله (اذ رأس المال عمل متراكم ، واى فرق بين المعمل وبين رأس المال، حتى يكون للمعمل ربح (فوق مايستهلك منه) ولايكون لرأس المال ربح ؟) وبقدر عمله الجسدي والفكري ،كما ان اللازم ان يعطى العمال بقدر جهدهم الفكرى والبدني .

وعلى هذا ، فماركس يأخذ من صاحب المعمل ليعطيه للعامل (أو وكيل العامل أي الدولة ، في نظر ماركس) والتاجر يأخذ من العامل ليعطيه لرأس المال، والصحيح ان لاتكون سرقة من أحدهما ، وانما يعطى كل واحد منهما قدر حقه ـ وقد عرفت ان الحق لخمسة أمور لا لامر واحد ـ .

واذا تبين مسألة المعمل تبين مسألة الارض أيضاً ، هذا تمام الكلام فى الامر الاول من الامور التى ترد على الدليل العقلى الثانى للماركسيين .

الامر الثاني: انه لوسلمنا ان القيمة للعمل وحده، فهل يستلزم ذلك اشراف الدولة على الموارد (الارض وغيرها) والعمل والانتاج والتوزيع؟ وهل ان ذلك يستلزم صحة دكتاتورية الدولة ؟ وهل يستلزم ذلك أخذ الدولة لفائض الانتاج؟

انها اشتباهات وقع فيها الماركسيون، تبعاً لاشتباههم الاول ، مع انك قد عرفت انه لاتلازم بين الامرين ، اذ من الممكن :

(١) ان تشرف الدولة على عدم أخذ الرأسمالي والاقطاعي أكثر من حقه بل تعطي لكل ذي عمل قدر عمله .

(٢) وان تأخذ الدولة من الجميع بقدر الحاجات العامة ، وتترك الزائد على الحاجات العامة في أيدي العمال والفلاحين، وحينذاك فلا اشراف بدكتاتورية التي هي أسوء مامنى بها الانسان (اذ الحرية اغلى ماعند الانسان) ولاأخذ للفائض بظلم ، ولماذا تأخذ الدولة الفائض بعد أخذها لقدر الحاجات العامة ؟

أما الدليل العقلي الثالث للماركسيين فيرد عليه أولا : ان توجيه الدولة للتوليد بحجة سوء التنافس بين التجار، غير تام ، اذ لانسلم ان التنافس سيء بل التنافس حسن ، فانه هو الذي يظهر الكفاءات، ولولا التنافس لتبدل الناس الى جامدين لاابداع لهم ، والتنافس حسن سواء كان في العلم أو العمل، وحتى في ثواب الأخرة .

ولذا قال سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »[١] وقال سبحانه : « استبقوا الخيرات »[٢] .

ومن المشاهد في الاجتماع ان بالتنافس الحر بين الطلاب والاطباء والمهندسين وغيرهم يتقدم العلم ، وتتقدم الصحة والعمارة وغيرها .

نعم ، لااشكال في سوء التنافس الضار ، والضرر يجب ان يمنع ، لا ان

---

(١) سورة المطففين آية ٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨ .

التنافس يمنع ،كما ان العلم الضار والسلاح الضار والرئاسة الضارة وغيرها يجب ان يمنع اضرارها، لاان يمنع اصول هذه الاشياء .

وثانياً : لنفرض ان التنافس غير صحيح ، لكن اذا دار الامر بين المنع عن التنافس الموجب للدكتاتورية وسلب حرية الناس ، وبين اطلاق الحرية الملازم لسوء التنافس ، فانه لاشك في ترجيح الثانى، لان الحرية أغلى مافى الانسان ، فاذا سلبت منه رجع الانسان الى بهيمة لاقيمة له ، فالامر دائر بين الاهم والمهم .

وثالثاً : لانسلم لزوم البحران في اطلاق التجارة ، اذ التجار والملاكون يعرفون قدر الاسواق واحتياجها، وبقدر ذلك ينتجون البضائع والحبوب وما أشبه ،كما هو الحال في كل بقال وعطار ونجار وحداد وغيرهم ، حيث انهم يعرفون قدر صرفهم ، وبقدرذلك يكون استيرادهم للبضائع ـ وسيأتى فى مسألة اخرى علة البحران والركود الاقتصادي، ونبين هناك ان ذلك ليس من أجل الحرية بل له سبب آخر ـ .

ثم اذا سلمنا انجهل التجار وأصحاب الاراضي بالاحتياجات أوجب البحران والركود وزيادة السلعة تارة ونقصها اخرى فان رفع ذلك ليس بدكتاتورية الدولة وسلب الناس حرياتهم ، بل بتوجيه الدولة للتجار وأصحاب الأراضي ببيان قدر الاحتياجات في الاجتماع ، وذلك بفتح دفتر الارشاد، لاعطاء التجار ومن اليهم الاحصاءات ، وفي ذلك جمع بين اطلاق الحريات وبين رفع البحران .

ورابعاً: اشراف الدولة على التوزيع سلب لحرية التجار من ناحية، وحرية المستهلكين من ناحية ، وقد عرفت ان سلب حرية الناس، عبارة اخرى عن جعل الناس كالبهائم .

وعلى هذا ، فالفلسفة التى اعتمدتها الشيوعية فى اقتصادها من الغاء الملكية الفردية ، وكون الملكية للدولة، وكون الدولة ديكتاتوراً، لا اساس لها من العقل أو الشرع ، بل كلاهما على خلافها ، وأقل نظرة الى العالم نصف الحر، والى العالم الشيوعي تظهر ان الشيوعية بعد أكثر من ستين سنة لم تتقدم الى الامام حتى بمقدار الرأسمالية المنحرفة، فهم يحتاجون الى الرأسماليين حتى فى خبزهم واشباع بطونهم .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) لقد ظهر من خلال بعض المباحث السابقة جملة من أضرار الاقتصاد الشيوعي ، ويمكن ان تتلخص اضرارها فى أمور ستة :

الاول : كل اضرار الرأسمالية .

الثاني: الديكتاتورية المطلقة .

الثالث : سلب جماهير الناس حقوقهم .

الرابع : توقيف الابداع .

الخامس : تقليل الانتاج .

السادس: عدم القيمة للانسان ، وهذه الامور الستة يجمعها انها تسير بالانسان والطبيعة الى الطريق المنحرف الذي هو أشد انحرافاً من تسيير سائر المناهج الاقتصادية (الرأسمالية ، والاشتراكية ، والتوزيعية) بهما الى الطريق المنحرف وحيث كان لكل واحد من هذه الامور الستة وجه من الفساد والافساد، ذكرنا كل واحد منها فى عنوان مستقل .

أما الاول : وهو ان الاقتصاد الشيوعى فيه كل اضرار الاقتصاد الرأسمالي فلوضوح ان الرأسمالية لم ينجم اضرارها الا من تجمع الثروة فى يد قلة معدودة من التجار والملاكين والاقطاعيين ، بينما يحرم منها جماهير الكادحين ، فهو استثمار القلة للكثرة بدون ان تحصل الكثرة على نتائج عملهم ، وهذا بعينه موجود فى الشيوعية، والفارق هو ان الثروة فى الرأسمالية بيد التجار والاقطاعيين وفى الشيوعية بيد الدولة ، وهل هناك فرق بين هذه القلة المستأثرة وتلك القلة ؟ وبين هذه الكثرة المحرومة وتلك الكثرة ؟ إن الاستئثار (ومعناه ان يكون فى يد انسان نتيجة عمل انسان آخر يتصرف فيه حسب رأيه لاحسب رأى المنتج) موجود فى كلا النظامين ، وذلك لوضوح ان الانسان انما يستحق ان

يستحوذ علي خمسة أمور فقط ، هي نتائج عمله الجسدي ، وعمله الفكري . وما أعطاه اياه الشيء الذي استحوذ عليه من المواد ( بشروط الاستحواذ التى ذكرناها سابقاً) وماسحبه اليه علاقاته الاجتماعية،كالهدية والارث وما أشبه، وما استفاد من شروط الزمان والمكان (وسيأتى فى مسألة قادمة تفصيل ذلك انشاء الله تعالى)فاذا استحوذ انسان على احد هذه الامور الخمسة لانسان آخر،كان ذلك استثماراً ، خلاف العقل والشرع ، من غير فرق بين ان يكون المستحوذ تاجراً اواقطاعياً أودولة، سواء استحوذ تحت طاولة القانون، أو غاصباً استحوذ بدون اسم القانون .

وأما الثاني: فلان في النظام الشيوعى تكون السلطة والمال فى يد فئة واحدة بينما فى الرأسمالية (على انحرافها)تكون السلطة بيد فئة، والمال فى يد فئة اخرى، (وكون التداخل بينهما احياناً، بحيث يكون بعض أصحاب الاموال في السلطة وبالعكس ، ليس معناه اتحاد الفئتين ) ويشهد لذلك روسيا وامريكا ، حيث ان كل الاموال وكل السلطات فى روسيا بيد الحزب الشيوعي ، بينما فى امريكا اكثر التجار غير داخلين فى الحكم ، وأكثر الحكام ليسوا بتجار ، وجمع المال والسلطة فى يد فئة واحدة أخطر شيء على الناس ، حيث انه لامشتكى من الظلم .

ففي الرأسمالية اذا ظلم الرأسمالى العامل والفلاح اشتكيا عند الساسة ، وأذاظلم السياسة الناس التجأ الناس الى الرأسماليين ليبذلوا أموالهم لاجل اسقاط الساسة، بينما في البلاد الشيوعية اذا ظلم الرأسمالي (وهم الدولة) الناس ، أو ظلمت الدولة (وهم الرأسماليون) الناس لايجد الناس المشتكى .

ولذا تجد فى كوبا البلد ذو التسعة ملايين ، نصف مليون سجناء ، وفى

روسيا ذات المأتين والستين مليوناً كان عشرون مليون جناء، وفي أيام عبد الناصر الاشتراكي ،كان سجناء مصرا كثر من مأة وثمانين ألف سجين، وفي عراق البعث أكثر من ستين ألف سجين (مع العلم ان ناصر والبكر) كانا اشتراكيين (هكذا) لاشيوعيين، بينما لاتجد مشابهاً لهذا في البلاد الرأسمالية اطلاقاً، ولذا كان السجناء فى عهد فاروق (على فساده) أقل من عشرة آلاف، وكان السجناء فى عهد الملكيين في العراق ( على انحرافهم )لايصلون الى خمسة آلاف ، وماذكرناه فى أمر الشيوعية لايحتاج الى دليل ، فقد ذكر كل زعمائهم وجود دكتاتورية الدولة واستبدادها .

والحاصل : ان قوتي المال والسلطة اذا كانتا في يدى فئتين خاف كل فئة من الظلم من جهة القوة الثانيـة ، اما اذاكانتا في يد فئه خاصة ، فلاخوف من احد ، ولذا يصل الظلم والديكتاتوريـة منتهاهما ، وهذا ماحدث في كل البلاد الشيوعية ، صحيح ان بلاد الرأسمالية تعج بالمظالم ، حيث قد تقدم انحراف الرأسمالية ، الا ان مظالم الشيوعية مآت اضعاف مظالم الرأسمالية .

وهذاهو سر ان بلاد الشيوعية كافة تضع الستار الحديدي على حدود البلاد فلايخرج منها خارج ، ولايدخل اليها داخل، حيث ان سوء فعالهم اذا اطلع عليها الناس ، سواء من في الداخل ، أو في الخارج ثاروا وحطموا الشيوعية، فبلادهم ليست جنة (كما تملأ دعاياتهم الافاق بذلك) بـل هي جحيم لاتطاق فالجنة لاتحتاج الى الاخفاء ، وانما المحتاج الى الاخفاء هو الجحيم .

وأما الثالث: وهو سلب جماهير الناس حقوقهم، فهو النتيجة الطبيعية لتزاوج قوتى الثروة والدولة ، اذ لامنقذ للجماهير من قوتى المال والسياسة، فانهما اذا اتحدتا كان السلاح والقضاء فى حوزتهما، وهناك لاملجأ لاحد من الظلم الذي

تورده عليه الدولة ، والرأسمالية وان كانت هى الاخرى ايضا تظلم الجماهير، اذ الرأسمالي يستخدم السياسة كما تقدم فيأضرار الرأسمالية ، الا انه فرق كبير بين الامرين .

ولذا نجد ان روسيا والصين وآلمانيا الشرقية وكوبا ويوغوسلافيا تظلم شعوبها فوق حد التصور، بما لامثيل له حتىفي تاريخ فرعون ونمرود والحجاج وابن زياد ، فمجموع قتلى الحجاج مثلا زهاء مأة الف فى طول عشرين سنة وقد كانت بحوزته قطعة كبيرة من البلاد ، شروعاً من العراق وانتهاءاً الى الهند كما هو واضح ، اذ الهند فتحت فى زمانه ، بينما تجد مثلا قتلى ستالين فقط على أقل الروايات خمسة ملايين، وكان سجناء الحجاج زهاء مأة ألف، بينما سجناءِ كوبا نصف مليون ، مع ان كل نفوسها تسعة ملايين .

وقد قتل ماويتسى تونغ فيما سماه (بثورة ثقافية واحدة) أكثرمن مليوني انسان ، الى غيرذلك من الارقام الهائلة التى هى مدونة فى الكتب المعنيةبهذا الشأن ، ونظرة واحدة الى كتاب ( الوصية الاخيرة ) و (خروشوف يتذكر) و ( المؤتمرالسادس والعشرين ) الصادرة كلها من قلم الرئيس الاعلى للاتحاد السوفياتى فى زمانه ، وهو (خروشوف) كافية فى الدلالة على ماذكرناه .

ولاشك ان الاستعمار الغربى يفعل الفضائح ، حتى ان بريطانيا قتلت فى الهند تارة ثمانمأة ألف انسان قبل الاستقلال ، وتارة اربعة ملايين ونصف بعد الاستقلال من انفصال الهند عن باكستان ، وقتلت فيالصين فى حرب الافيون عشرين مليون انسان، وامريكا قتلت فى فيتنام الملايين، وفرنساقتلت فيالجزائر ذات التسعة ملايين مليونى انسان، والىغيرذلك ، الا ان الفرق ان هؤلاءِ قتلوا المقتلة العظيمة فى غيربلدهم وفيايام حرب .

أما الشيوعيون ، فيقتلون الناس في بلدهم وفي غير بلدهم فى ايام الحرب وفى ايام السلم ، والسران الديكتاتورية فى الشيوعية مطلقة ، اما في الرأسمالية فلا تتمكن ان تتنفس فى الداخل ، حيث الاحزاب المتصارعة على الحكم ، فاذا وصل حزب الى الحكم خاف ان يأتى بالمظالم ( خارج نطاق القانون ) حذراً من افتضاحه من قبل الحزب المصارع له ، ولذا سقط نكسون في فضيحة ووتركيت .

وكيف كان ، فجمع المال والقوة في يد واحدة توجب سلب الجماهير كل حقوقهم، ولذا لاتجد من الحقوق والحرية فى بلاد الشيوعية ، حتى الاسم المكذوب ، بينما شعوب البلاد الرأسمالية تجد بعض المتنفس فى هذين الامرين،فالانسان في كافة البلاد الشيوعية مقيد في أكله وشربه ولباسه ،ومسكنه ومحل سكناه ، وزوجته ومركبه ، وسفره وعلاقاته بأهله وأولاده و أقربائه ، وحركته وسكونه ، فى جحيم لم يحدثنا التاريخ عن مثلها و هل يوجد ظلم كهذا الظلم ؟ وهل يوجد سلب للحقوق كهذا السلب ؟

ولايخفى ان الاستعمار الغربي يتحمل كل ذنوب ابتلاء البشر بهذه البلية الكبرى ، كما ان الكنيسة تتحمل كل مظالم الاستعمار الغربي ، فان ضغط الكنيسة ومحاكم التفتيش أوجب انفلات الغرب عن ربقة الايمان ، وحيث لا ايمان ، لايكون حق للانسان ، الا بقدر خوف الظالم، ثم مظالم الغرب أوجب ان يزعم ماركس ان النجاة في الشيوعية ، فأخرج الناس من الظلمات الى الاكثر ظلمات وصدق عليه قول الشاعر :

المستجير بعمرو عند كربته    كالمستجير من الرمضاء بالنار

ولا يكون للانسان خلاص الا بالايمان بالله واليوم الاخر ، المتمثل فى الاسلام ، حيث لااستعمار ولااستثمار ، ولا ظلم ولاسلب لحقوق الناس .

واما الرابع : وهو توقيف الابداع ، فلوضوح ان الابداع فرع الحرية فحيث لاحرية لاابداع ، فان الانسان ليس يستعد ان يعمل ليأكل ناتجه غيره ، والمبدع اذا رأى ان لا فائدة مادية ولا معنوية لابداعه ، فلماذا يبدع ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان من الواضح ان طبيعة العبيد السير في الدائرة المحددة لهم ، فاذا اصبح الشعب عبيداً بل وأسوء من العبيد (لان العبيد كانت لهم من الحرية ماليس للشعوب تحت الراية الحمراء) لم تتفتق اذهانهم عن الحركة في آفاق العلم والثقافة والاختراع والصناعة .

وهذا هوحال بلاد الشيوعية بلا استثناء ، وأقل قياس بين بلدي المانيا الغربية والشرقية ، واليابان والصين ، وروسيا والغرب ، يدل على ماذكرناه بوضوح ، ولذا تجد ان لااختراع يذكر للدول الشيوعية ، وابداعهم بالنسبة الى ابداع البلاد ذات (نصف الحرية) لايعد شيئاً يذكر ،وأغلب صنائع روسيا وغيرها مسروقة من البلاد غيرالشيوعية ، اماسرقوهابسرقة العلماء ، كماسرقوا علماءِ المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، واما سرقوها بسرقة العلم ، كما هو مشروح فى الكتب المعنية بهذا الشأن .

والنظام الشيوعي،يبني سجناً للعقول،كما يبنى سجناً للابدان،ولامخلص لهما الابسقوط النظام .

واما الخامس : وهو تقليل الانتاج من جهة الكم ، فلوضوح انهاذا علم الانسان انه يعمل لغيره ، لم يكن لهذلك الاندفاع الى العمل الذي يكون للانسان المنتج اذا علم ان كل انتاجه في كيس نفسه ، والعامل والفلاح في النظام

الشيوعي يعلمون ان انتاجهم يدخل في كيس أفراد الحزب ، ولذا ليس لهم الأندفاع الى الانتاج ، حتى بقدر الآندفاع الذي يجده العامل والفلاح في البلاد الرأسمالية ، اذ الحزب الشيوعي الحاكم يستولي على كل الانتاج باستثناء شيء ضئيل يتركه للعامل والفلاح لايكفي لحاجاته الاولية ، بينما الرأسمالي لايقدر على الاستيلاء على كل انتاج العامل والفلاح ، فمثلا: يسرق الحزب الحاكم تسعين فى المائة من الانتاج ، بينما الرأسمالي يسرق الخمسين فى المأة ، ولذا ترى اسوئية حال الفلاح والعامل فى البلاد الشيوعية ،منه فى البلاد الرأسمالية ان النقابات والحرية القليلة الموجودة ، وامكانية العامل والفلاح للمظاهرة ونحوها تجعل الرأسمالي يخاف منها ، بينما كل ذلك ليست موجودة فى البلاد الشيوعية، ولذا فلاشوق للعامل والفلاح فى الانتاج ،وبذلك يقل الانتاج الى اقصى قدر ممكن ، ومن هذه الجهة نرى ان روسيا ، وهي بلاد زراعية لم تقدر ـ وبعدستين سنة ـ من الاكتفاء الذاتى حتى لخبزها ، بله الاشياء الاخر والروسى جائع دائماً ، ومن تعارف الرجل الصينى اذا رأى زميله ان يسأله هل انت شبعان؟والجواب : النفى طبعاً ،الا في أندر النادر ، ومن ذهب الى البلدين المانيا الشرقية ، والمانيا الغربية ، رأى كيف ان آثار الجوع بادية على وجوه الشرقيين ، بينما ليس كذلك الغربيون منهم ، الى غيرذلك من الامثلة ، والكل يعلم ان روسيا كانت تصدر الحنطة و الاغنام و ما أشبه قبل ثورة اكتوبر ، واما تبجح الشيوعيين ، انه ليست فى بلادهم بطالة ؟ فهوتبجح فارغ ، وذلك يظهر بمثال لنفرض هناك معدمين فى كل معمل مأة عامل ، فى أحد المعدمين يعطى للعامل دينار فى كل يوم ونصف عماله فارغين عن العمل ، لكن النقابة تكفل بأرزاقهم وفى المعمل الاخريعطي للعامل ربع دينار فى كل يوم ، ولكن كل عماله

مشتغلون فايهماخير؟

واذا كانالانسان مخيراً في انتخاباحد الامرين : الاول المحتمل للبطالة مع تكفل الرزق ، والمحتمل للعمل بأجرلابأس به، والثاني : المقطوع العمل بأجر دون المستوى بكثير ؟ فايهما يختار ؟ انهلاشك يختار الاول ، هكذاحال العمال في البلاد الشيوعية والبلاد شبه الحرة ، فأية فائدة في اشتغال العامل بينمالايجدحتى سد جوعه ؟ لكن الشيوعيون لايعترفون بهذا الشيء والاختبار دليلحاسم ، فليمهد الشيوعيون المجالللذهاب الى بلادهم وثم يذهبأولئك المختبرون الى البلاد غير الشيوعية ليظهر صدق الكلام المذكور ، هذا مع العلم انالانذهب الى المذهب الرأسمالى ،وقد زيفناه سابقاً فان الاسلام هو النظام الوحيد الذي يعطى الحرية الكاملة ، التى فيهاكل سعادة وسيادة ورفاه فالرأسمالية تعطى نصف الخبز ونصفالحرية، والشيوعية ربع الخبزولاحرية اطلاقا ، اما الاسلام فانه يعطى الخبز الكامل والحرية الكاملة .

ثم انه ربما يورد على الامر الخامس ، ان الاسلام أيضا ، حيث يأخذ الضرائب لاشوق للعامل والفلاح فىالانتاج ، حيثانه يعرف ان بعض انتاجه فى كيس الدولة ؟

والجواب أولا : ان الاسلام لايأخذ الضرائب الاممن زادت موارده عن مصارفه ، فمن ليس كذلك لايأخذ منه الاسلام شيئاً وقد قال رسولالله (ص) أمرت أن آخذمن اغنيائكم و اضع في فقرائكم .

وثانيا : انالانسان اذاكان عرف ان الدولة المنتخبة وكيله ، وانها تصرف ماتأخذ فى مصالحه العامة كالمدارس و الطرق والمستشفيات ، والخاصة مثل أيام مرضه وشيخوخته وما أشبه ،كان أكثر شوقا فى الانتاج ، مما اذا لم تأخذ

منه الدولة شيئاً، لانه بمنزلة اخذ الوكيل الامين الذى يحفظه لايام حاجته ولمصلحة سائر شئونه ، فالدولة في الاسلام ليست الا وكيلا أمينا منتخبا بملاء الحرية يوجب انماء الضريبة ، وصرفها في المصالح اللازمة للبلاد والعباد.

واما السادس : وهوعدم القيمة للانسان فى ظل النظام الشيوعى ، فذلك لوضوح ان الشيوعية بنت فلسفتها على اللاءات الخمسة ،وهى:(لادين ،لااخلاق لاعائلة ،لاملكية ،لاحرية ) وواضح ان الانسان يكون انساناً بهذه الار الخمسة مو فاذا فقدها كان أسوء من الفئران والطيور ، ان الفارة والطير لهما كامل الحرية في الحركة والسكون ، وانتخاب المكان ومأشبه ، اما الانسان في ظل النظام الشيوعي ليس له ذلك ،ان هذه الامور الخمسة : هى غرائز فى الانسان ،كما يدل عليه تاريخ الانسان الطويل ، وكذا وجودها الان فى باطنه ، و لذا تجد الشيوعين لم يتمكنوا من نزعها من الانسان بعد ان مرت على الشيوعية أكثر من ستين سنة ، تجدد فيها الجيل مرتين ، فقد ذهب الجيل المخضرم بين ماقبل الثورة ومابعدها، وجاءجيل ثان ، ثم الان جيل ثالث في بلاد روسيا ، ومع ذلك فان زعماء الشيوعية جعلوا تلك البلاد سجنا مغلقا لئلا يفرمنها كل الناس لاجل ان يجدوا في سائر بلاد الله مافقدوها من الامور الخمسة ، ولوصدق الشيوعيون بأن بلادهم ليست سجنا ، فليسمحوا ولو لمدة شهر بالحريات ، ان المانيا الشرقية مع انها تعدم كل من حاول الفرار ، لم تتمكن من ضبط الناس ، فقد فرمنها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى الان أكثرمن خمسة ملايين ، أليس ذلك دليلا على صدق ماذكرناه ؟

(١) فاذا كان الانسان لاحق له فى ان يتخذ لنفسه عقيدة ودينا له بحرية تفكير واستدلال واقتناع .

(٢) وكان الصدق والانسانية والنشاط والتعاون والشجاعة والخدمة أوهاماً برجوازية ـ كمايقول ماركس وانجلز ـ (ان الدين والاخلاق أوهام برجوازية) ولم يكن محذور في الخداع والغش والكذب والتزوير ، ومااليه ذلك لانها داخلة في قائمة الاخلاق ، التى هى اوهام برجوازية ايضاً .

(٣) وكانت النساء مشاعة بين الكل، والاولاد للدولة ولا أقرباء وارحام يستريح بعضهم الى بعض ، بل كل امرأة لكل رجل وكل رجل لكل امرأة .

(٤) ولاملكية لاحد ، بل اللازم ان يعمل كل بمنتهى طاقته وليس له الا دون معيشته (لابقدر حاجته ، كما يقوله الشيوعيون فى بياناتهم الرسمية ) .

(٥) ولاحرية للانسان في المسكن والملبس والمأكل والمشرب والعمل والسفر والاقامة وغيرها ، فهل يبقى للانسانية معنى ؟ وألم يكن هذا الحي في ظل هذا النظام أسوء من حشرات الارض ، وأسماك البحر ، وطيور السماء ؟

(مسألة -٢٥- ) لقد سبق ان المال يكون في قبـال خمسة اشياء : العمل الجسدي، والعمل الفكري ،والمواد ، والعلاقات الاجتماعية، وشرائط الزمان والمكان وماأشبه ، وبصدد تفصيل هذا البحث نقول :

اما الأول : وهوالعمل الجسدي ، فقد يتكلم فيه من حيث وجه استحقاق العامل للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث قدر استحقاقه للاجر ، وقد يتكلم فيه من حيث انه هل كل انتاجه له أو بعضه وماقدر ذلك البعض ؟

اما الاول : فوجه استحقاق العامل أمران :

الاول : حقه الطبيعى فى نعم الله سبحانه ، فقد تقدم فى مسألة نسبة نعم الله الى الانسان ، ان كل انسان له حق ان يستفيد منها استفادة متوسطة بين الافراط و التفريط ، ولايخفى ان هذا الحق انما هو اذا كان عمل للانسان ، أو كانت له علاقات اجتماعية أعطته المال ، والا فالاكل بدون العمل ، من جهد الاخرين استثمار محرم .

وفي الحديث : ( لعن الله من القى كله على الناس )(١) وفي حديث آخر : (لعن الله من ضيع من يعول)(٢) .

وفى حديث ثالث : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رآى انساناً سأل عن عمله ، فأذا قيل له لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : سقط من عينى ) . الى غيرها من الاحاديث الكثيرة ، وقد ذكرنا بعضها فى أول الكتاب .

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ١٨ .
(٢) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

الثانى : لان اللازم ان يجدد العامل طاقته الجسدية لاجل عمل جديد اذ طاقة الانسان الجسدية تذهب في كل يوم ، فاذا لم تجدد بسبب الاكل والراحة و ما أشبه ، لم يتمكن من العمل ، في اليوم الثانى لانه لا طاقة له حتى يعمل و هكذا .

واما الثاني : فان قدر الحق يحدده :

١ ـ العامـل .

٢ ـ والعمل .

٣ ـ والامور الخارجية .

١ـ فالعامل قديكون ظريف العمل ، وقد لايكون ، وقد يكون مؤدباً وقد لايكون وهكذا ، ولذا نجد ان العامل غير الظريف (سواءكان دارسا ام لا ؟) أقل اجراً من العامل الظريف ، وان العامل المؤدب أكثرأجراً من العامل غير المؤدب (كالذى يتكلم كثيرا اثناء العمل) وهكذا .

٢ـ و العمل قد يكون أثقل ، أو أخطر ، أو أوسخ ، أو أقل فائدة ، وقد يكون بالضد من كل ذلك ، فالاول أكثرقيمة من الاخريات مثلا : قلع الجبل اكثر اجرة من زرع البذور تحت التربة ، والعمل في المنجم الذي فيه خطر سقوط الجدران وموت العامل أكثراجرة من العمل في الارض المسطحة الذي لاخطرفيه ، وكنس الشوارع او الاشتغال في الفحم والصبغ والدسومة ممايوجب الوساخة ، أكثر اجرة من أعمال ليست لها تلك الوساخات ، والعمل لاخراج الذهب اكثر اجرة من العمل لاجل قطع الحطب .

٣ـ والامور الخارجية ، مثل ان يكون العامل مجرداً اومعيلا ، كثير العيال أوقليل العيال ، وحيث لايمكن تقدير كل ذلك تقديراً دقيقاجعل العرف الميزان

المتوسط للاجرة وهو حاجة العامل المتوسط العيال فمن لاعيال له يدخر الزائد لاجل عالته المستقبلة ، ومن له عيال كثيرون يساعده بيت المال لاجل سد حاجاته ، لاصدقة وتبرعاً ، بل من جهة التكافل الاجتماعى وحيث تأخذ الدولة الضرائب المشروعة لسد الحاجات العامة والتى منها هذا .

ثم ان ماذكرناه في السابق من لزوم اعطاء العامل بقدر كرامته الحياتية لاينافى مانذكره هنا ، اذ اعطائه قدر كرامته هو أقل مايعطى ، حيث لايعطى أقَل منه ، واذا لم يكن له عمل اجرته بقدر كرامته ، كان الناقص على بيت المال .

واما الثالث : فالحلول العالمية لمستحق الانتاج ثلاثة :

الاول : ان يكون كل الانتاج للدولة ، وانما تعطي الدولة للعامل قدر الحاجة وهذا باطل، اذ لاوجه لان يعمل انسان ليأخذ انتاجه انسان آخر (كما فى نظام الشيوعيين ) .

الثاني : ان يكون الانتاج بين العامل وبين صاحب المعمل ونحوه وهذا لاوجه له ايضاً ،اذ الغالب غبن العامل عن قدر حقه (كمافى نظام الرأسماليين) .

الثالث : اسهام العامل في الانتاج بالاضافة الى اجرته(كما اخترعه بعض الانظمة الاشتراكية) وهذا باطل أيضاً و خداع (كما تقدم الالماع الى ذلك) .

اذ اولا : صاحب المعمل يقلل من اجرة العامل بقدر مايعطيه من الانتاج آخر السنة ، مثلا : قد قرر ان يعطى العامل كل يوم ديناراً ، فاذا جعله مساهماً في الانتاج ، أعطاه كل يوم ثلاثة أرباع الدينار ، واعطاه الربع الباقي في أخير السنة .

وثانياً : ان العمال حيث لايشعرون بهذا الخداع يزيدون في التعب ( على حساب شبابهم وراحتهم وصحتهم ومعاشرتهم لاهلهم، حيث ان العمل المتزايد

يحطم الشباب ويسلب الراحة، ويمرض العامل ويمنعه من معاشرة أهله وتربية أولاده) والفائدة تكون في كيس الرأسمالي ، مثلا : كان العامل يشتغل كل يوم ثمان ساعات ، ولما عرف انه شريك في الانتاج اخذ يعمل عشر ساعات ، فصار انتاجه عشرة آلاف دينار بعد ان كان ثمانيـة ، وحيث ان النصف للرأسمالي ، كان معنى ذلك ان الرأسمالي أكـل ألف ديناز زائـد على حساب أتعاب العـامل.

اما الحل الصحيح الذي يفهم من الكتاب والنسة والعقل فهو ان يكون للرأسمالي:

١ - قدر استهلاك معمله .

٢ - قدر ربح المستهلك من المعمـل ، حيث ان المعمـل عمل متراكم وله ربحه .

٣ - قدر رأس المال .

٤ - قدر ربح رأس المال (حيث ان رأس المال عمل متراكم).

٥ - قدر عمله الجسدي والفكري، والباقي كله للعمال (بعد ان يخرج من مال الطرفين ضريبة الدولة) وانما يستفاد ذلك من (قاعدة اعطاء كل ذي حق حقه) و (حرمة الغبن) و (حرمة الاجحاف) الى غير ذلك. توضيح ذلك: ان الرأسمالى له ثلاثة أشياء:

١ - المعمل : الذى هو عمل متراكم، والانسان انما يعمل للربح، فالقدر الذى يستهلك من المعمل، لابد وان يعوض كما ان ربح ذلك القدر، لابد وان يعطى لـه ، مثلا : اشترى المعمل بألف دينار جمعه من كد يمينه ، وكان يعطب المعمل فى ظرف خمس سنوات،فانه في كل سنة يستهلك قدر مأتي دينار كل سنة، فاللازم اعطائه مأتي دينار من الانتاج ، ويضاف على ذلك ربح المأتين ، فانه

كما ان عمل الانسان محترم ، كذلك عمله المجسم ، ولذا يعطى الحداد بالاضافة الى قيمة الحديد واجرة الدكان وثمن الفحم وما أشبه قدراً زائدا من المال في قبال عمله، ونفس صاحب المعمل اذا باع المعمل ربح على الالف شيئاً .

٢ - ومثل هذا الكلام يأتي في الصوف الذي اشتراه صاحب المال وعمله نسيجاً، فانه يأخذ قيمته وربحه، ولذا كان اذا باع الصوف ربح على أصل قيمته الذي اشتراه به .

٣ - أما استحقاقه لعمله الفكري في الادارة ، والجسدي الذي تعبه فهو واضح ، وغير هذه القيم لاحق له في الانتاج ، بل كله حق العمال ، فاذا اخذ أزيد كان أما غبناً لهم ـ اذا جهلوا ـ قيمة عملهم ، واما اجحافاً بحقهم (اذا علموا ذلك ، لكنهم لايقدرون على استيفاء حقهم منه) .

وبهذا تبين ان كل الحلول الثلاثة العالمية لتقسيم قدر الانتاج غير عادلة ، بالاضافة الى انه غير مشروع بنظر الاسلام .

واما الثاني : وهو العمل الفكري ، فالكلام فيه في امور :

١ - الأول : في وجه قيمة الفكر.

٢ - والثاني : في جهة أفضلية الفكر عن العمل .

٣ - والثالث: في نسبة قيمة الفكر بعضه الى بعض .

اما الأول : فلان الفكر له صفة القيادة والتوجيه ، ولذا قال عليه السلام : (تفكر ساعة خير من عبادة ستين (او سبعين) سنة)[1].

---

(١) بحار الأنوار ج/٦٨ ص ٣٢٧ .

والظاهران المراد بستين ليس العدد، بل الكثرة، مثل ان تستغفرلهم سبعين، فليس المراد العدد ، بل المراد انه مهما استغفرلهم ، ولوالوف المرات لن يغفر الله لهم، وكذلك في قوله عليه السلام : (ان الملح يدفع سبعين نوعاً من البلاء)(١) ليس المراد العدد ، فان الملح يدفع كل نوع الارياح ، وهي الوف الانواع ، اذكل عضو وكل جزء عضو (على كثرته) متعرض للارياح والملح يفتتها .

وكيف كان ، فالفكر هو الذي يوجه الانسان ، والساعة الاولى من الفكر هي المقررة للمصيران خيرا فخيراً ، وان شراً فشراً ، وبقرينة الحكم (خيرمن عبادة . . .) لابـد وان يراد بالموضوع ( تفكر ساعة ) الفكرالحسن ، فانآدم عليه السلام ، انمـا هبط عن الجنة ، وابليس انما ابلس ، وهابيل انما سعد ، وقابيل انما شقى ، وفرعون انما دخل النار ، ويزيد انما لعن ، والجبار انما صار جباراً ، والخيرانما صار خيراً،كل ذلك بالفكرمن أول يوم الى آخريوم، من أيام الدنيا ، ففكرآدم في الاكل انزلـه ، وفكرشيطان في الاباء عن السجود أبلسه، وفكرهابيل بـ«لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ماانا بباسط يدى اليك لاقتلك»(٢) انمااسعده ،وفكرقابيل «اذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ، ولم يتقبل من الاخر، قال : لاقتلنك»(٣) بحسده من أخيه ، انما أشقاه ، الى غيرذلك .

واما الثاني : فوجه زيادة قيمة الفكرعلى العمل أمورستة :

الاول: الصرف الذي يصرف على العمل الفكري، ومن الواضح انه كلما صرف للشيء اكثرصارت قيمته أكثر، مثلا : اذا كانت لانسان ارضان أحداهما

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٥٢٠ .
(٢) سورة المائدة آية ٢٨ .
(٣) سورة المائدة آية ٢٧ .

لايصرف عليها ، وتخرج الاعشاب النابتة تلقائياً ، والاخرى يصرف عليهاألف دينار ، لتعطى التفاح وسائرالثمار ، يكون ثمار الثانية أغلى من ثمار الاولى ، ومثلا : الطبيب يصرف له في دراسته ، ومدرسته، وكتبه واساتذته وسائرلوازمه حتى يصبح طبيباً، مالايصرف على الحمال والكناس ونحوهما، وبذلك يكون عمل الطبيب أغلى من عمل اولئك، هذا مع ملاحظة انه يصرف على الطبيب مصرف ثان أيضاً ، اذ ان الدولة مثلا تصرف مليون دينار لاجل تثقيف ألف تلميذ ، فكلما انسحب تلميذ صار مصرف البقية أكثر، حيث ان الساقط يجمع مصرفه الى مصرف الناجح، مثلا: لوانك اشتريت صندوقاً من البرتقال بدينار، فيه عشرون كيلو ، فانه سيكون ثمن كل كيلو خمسين فلساً ، اما اذا كان نصف البرتقال فاسداً ، فانه سيكون ثمن كل كيلو مأة فلس ، وهكذا في سائرالامور، وعليه فاذا انسحب سبعمأة وخمسون طالباً عن الدراسة تدريجاً سيكون الصرف على مأتين وخمسين وصار الصرف على كل انسان منهم اربعة الاف دينار .

الثاني : تعرض العالم للامراض ، مما لايتعرض العامل لمثلها ، فان ضعف البصر من جراء المطالعة ورعشة الاصابع من جراء الكتابة، ووجع المفاصل من جراء كثرة الجلوس ، وقرحة المعدة من جراء ضغط الفكر على الهضم ، الى غير ذلك من أمراض المفكرين، ممالايوجد مثلها في العمال غير المفكرين،لانهم يعملون بابدانهم ممايوجب لهم نشاطا وصحة ،كل ذلك يجعل قيمة عمل المفكر أكثر على ماهي القاعدة : من ان عمل المعرض للخطر أكثر، أرأيت لو احتاج البستاني الى نفرين أحدهما يصعد النخلة الطويلة لجنى الفاكهة ممايعرضه لخطر السقوط أو المرض لوجود الزنابير على رأسها او لغير ذلك من الاخطار ،

والثانى يرصف الفاكهة في الصندوق لتسويقه ، فهل كلاهما متساوى الاجرة ؟ أو ان اجـرة الاول أكثر ؟ لاشك بان اجرة الاول أكثر ، وهكذا في المفكـر المعرض للامراض .

الثالث: احتياج العمل الفكري الىالاجواء الاكثرراحة ، فان العامل يأخذ الاجرة لاراحة جسده ، حتى يتمكن من العمـل ، اماالمفكر فهو يأخذ الاجرة لاجل اراحـة فكره وجسده ، اذ الفكرلايتمكن ان يشتغل ويعطى النتيجة فى الجوغيرالمريح ، مثلا : عامل البناء اذاكان هناك ضوضاء يتمكن من استمرار عمله، اماالطبيب فلايجتمع فكره فيالضوضاء، ولذا يحتاج الى مكان لاضوضاء فيه، وهكذا بالنسبة الىسائر مايريحه فكرياً ، ومن المعلوم اذمن يحتاج الىراحة الفكر ، والى راحة الجسد ، أكثرمصرفاً ممن يحتاج الى راحة الجسد ، دون راحة الفكر، فاللازم ان يعطى المفكربقدر مايهيى لنفسه كلتا الراحتين ، بينما العامل يعطى لتحصيل راحة جسده فقط .

الرابع : المفكرأكثر فائدة ، ومن المعلوم ان الاكثر فائدة ، أكثر أجرة فكما ان السرير الذي يبقى خمس سنوات ، قيمته خمسة أضعاف السرير الذي يبقى سنة واحدة فقط مثلا، كذلك الانسان الاكثر فائدة ، مثلا : اذا كان البنـاء وعماله يبنون داراًيستريح عائلة فيها، مكونة من عشرة أفراد ، فان الطبيب يريح مأة انسان من المرض ، ولذا تكون قيمته عشرة أضعاف قيمـة البناء وعماله ـ مثلا ـ .

الخامس : انما يعطى المفكر أكثر لاجل تشويق المجتمع ، فاذا اعطى من درس عشرين سنة ، لاجل الطب مساوياً لمن لم يدرس ، وانما صارحمالا فأي انسان يتحمل اعباء العلم واتعاب الدراسة ليكون عالماً ؟ فاعطاء المفكـر

يلزم أن يكـون أكثر من اعطاء العامل بجسده ، وذلك لتشويق الاجتماع أن يتسابقوا الى العلم حتى يتقدم الاجتماع بسبب العلماء .

السادس : الحيلولة دون خيانة العالم ، فانه اذا لم يعطالعالم قدركفايته خان فى بعض الاحيان ، بأن استعمل علمه في الضار انتقاماً أو تطلباً لفائدةأكثر مثلا : يقتل الطبيب بالسم الثرى انتقاماً لنفسه ، حيث انه لاثروة له ، أو يبيع اسرار الذرة ـ مثلا ـ لدولة أجنبية لاجل تحصيل ربح أكثر ، ولذا فان بعض البلاد الذرية تعطى الصك المفتوح لعلماء الذرة ، حـذراً من أن يبيع السر لدولة أجنبية ، الى غير ذلك من الامثلة .

وأما الثالث : وهو نسبة قيمة الفكر الى الفكر ، فانه مثلا :كل واحد من الطبيب والبناء مفكر، وكل واحد من طبيب عملية القلب، وطبيب ازالة الحمى طبيب، الان الاولين أكثر من الثانيين قيمة ، وذلك لان الاولين أكثر فائدة من الاخرين ، حيث ان البناء يربح عشرة ، والطبيب يربح مأة ـ كما فى المثـال المتقدم ـ والطبيب الاول ينجي من الموت ، بينمـا الثانى ينجي من مرض شهر مثلا .

وبماتقدم ظهر أصل قيمة العمل، وقيمة الفكر ، وترجيح الثاني على الاول وترجيح فكر على فكر ، وترجيح عمل على عمل ، فهذه امور خمسة .

ثم ان المفكر ، لايحق له ان يأخذ أكثر من حقه ، فانه غرر أواجحاف، وكلاهما ممنوعان في الشريعة ، كماان العامل الجسدي ، لايحق له ذلك ،وكذلك المفكر لايحق له ان يعمل لمن ماله حرام ، لاجل انه رأس مالي ظلم العمال،أو لاجل انه شيوعي غصب حق العمال .

وربما يقال: لماذا الدولة مثلاتصرف على الطبيب، ويكون الحاصل للطبيب نفسه ؟

والجواب أولا : ليس الصرف من الدولة دائماً ، بل ربما يصرف نفس المفكر على نفسه .

وثانياً: اذا صرفت الدولة كان عليهامع عدم رضى الأمة استرداد المصروف بأن تحسب مثلا كم صرفت على هذا الشخص ، حتى صار طبيباً ؟ ثم يشترط عليه عند دراسته ان عليه ان يخدم الاجتماع في المؤسسات العامة ، بثمن زهيد حتى يودى ماصرف لاجله، كماهو المعتاد فى بعض البلاد، هذا تمام الكلام فى الامر الثانى الذى هو العمل الفكرى .

أما الامر الثالث : وهو المواد الاولية ، فنقول : الانسان المستحوذ على المواد الاولية له تلك المواد وله ان يأخذ المال في قبالها ، وان كان عمله الجسدي أو الفكري الذى استحوذ بواسطته على تلك المواد لاتعادل جزءاً من ألف جزءٍ من تلك المواد ، مثلا : عمل يوماً فاخرج الماساً يعادل قيمته الف يوم عمل من هذا العامل ، وذلك لان المواد الطبيعية خلقها الله سبحانه للانسان ، فلكل انسان ان يستولي على ماشاء منها، ولكن يشترط ان لايضر جيله، ولا يضر الاجيال الاتية ، ولايفسد بسبب ذلك المال، ولايفسد الاخرين ، أي لايستعمله فى الافساد لقاعدة لاضرر ، ولقاعدة ان الله لايحب الفساد ، فان الاستحواذ على الموارد الطبيعية ، كالاستحواذ على المخازن الفكرية ، فان للفكر خزائن يصل بعض الناس اليها بالتفكير ، كماوصل اديسن الى هذا المخزن الفكري ، بالنسبة الى التيار الكهربائي، الى غيره من الامثلة ، لوضوح ان الله خلق القانون فى الكون والمفكر انما يصل الى ذلك القانون بفكره ، لان المخترع لايخلق شيئاً ، ولذا

يسمى بالمكتشف ، وتسميته بالمخترع مجاز ، اذا اريد به الموجد ، اللهم الا اذا أريد به من يعمل الشيء بعد تفكير ، فهو مكتشف باعتبار الفكر مخترع باعتبار العمل ، فان ارخميدس ، مثلا : اكتشف قانون : عدم غطس الاشياء فى الماء ، ثم عمل مالايغطس ، الى غير ذلك .

وبما تقدم ، ظهر انه لو استولى جيل على كل موارد الطبيعة ، مما لايترك للاجيال الاتية المجال ،كان ذلك حراماً، وكان عملهم غصباً، وهذا مايفعله الدول الحاضرة الان ، حيث ان امريكا وروسيا ، وسائر البلاد المستعمرة اخذوا فى ثلاث تخريبات :

الأول : استنفاد موارد الطبيعة ، فلايبقى للاجيال الاتية كثير من المواد.

الثاني : صرف كل الموارد ، لبعض هذا الجيل الحاضر، فبطون تتخم ، وبطون تحرم .

الثالث : صرف موارد الطبيعة فى صنع وسائل الهدم ، وبهذا النحو من سوء الادارة العالمية، وقع كل العالم فى المشكلة الكبرى التى لامنجى لها الا بالرجوع الى الله سبحانه ، واتباع أوامره ، كما انه تبين بماتقدم انه لايحق لانسان أو دولة ، ان تمنع استفادة الانسان من موارد الطبيعة ، اذا لم يرد الاضرار والافساد .

وأما الامر الرابع: وهو كون المال فى مقابل العلاقات الاجتماعية ، فتفصيل الكلام فى ذلك ، ان العلاقات الاجتماعية على قسمين:

الاول : ماكانت العلاقة صداقة ونحوها، وهذا يوجب الضيافة ، والهدية والهبة والصلة والوقف والنذر المالي ، والصدقة ، والوصية وماأشبه وانماقلنا ونحوها، اذ قد لايعطي انسان لاخر هذه الاشياء للصداقة، بل لامر آخر مثل الاعطاء

للفقراء ، أو طلاب العلوم ، أو ماأشبه ذلك .

وكيف كان ، فالصداقة توجب الاستحواذ على المال ، لا لان المستحوذ عمل جسدياً أو فكرياً ، بل لان الذى عمل فكرياً أوجسدياً أو ما أشبه : الذي كان له المال ، كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء تصرفاً غير مضر، والالم يكن له (ماسعى) وقد قرر الشرع والعقل « ان ليس للانسان الا ماسعى »[١] فاذا منعناه عن الوقف أو الضيافة مثلا ،كنا لم نقرر انله ماسعى ، وقد كان المقرران له ماسعى ، ولكن يشترط في صحة ذلك ستة أمور:

الاول : ان لايكون لاحقاق الحق ،كما اذا اعطى للوالي ديناراً ليفعل حقاً اذ لايحق للوالي أخذ ذلك ، فقد اخذ حقه قبل ذلك ، من أمام المسلمين، ولذا قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال هذا لكم وهذا لي : (هلاجلس احدكم فى داره فاتاه ذلك؟) وورد ان(هدية الولاة غلول) وأنكر الامام أمير المؤمنين عليه السلام الاهداء اليه بقوله: (وكل ذلك محرمة علينا أهل البيت) . وقال لعثمان بن حنيف : لماذا تذهب الى ضيافة (عائلهم مجفو وغنيهم مدعو)[٢] . الى غيرها من النصوص الفقهية التى ذكرها الفقهاء فى مظانها .

الثاني: ان لايكون لابطال الباطل ، لانه مثل احقاق الحق قد كلف الانسان ـ والياً كان أو غيره ـ بعمله فأكله لهذا المال الذي يعطى لاجله أكل بالباطل ،هذا

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

(٢) نهج البلاغة/صالح/ص ٤١٦ .

وفى المقام تفصيل ذكرناه في الفقه فى باب اخذ الاجرة على الواجبات فراجع.

الثالث : ان لايكون لابطال الحق .

الرابع: ان لايكون لاحقاق الباطل ، والوجه فى كليهما واضح، والرشوة غالباً من هذا القبيل ، وتفصيل الكلام فى الرشوة مذكور فى مكاسب الشيخ(ره) وغيره فلاداعى الى تفصيل الكلام فيها هنا .

الخامس : ان لايكون سرفاً من المعطى ، فان الاسراف حرام ، وقد ذكر الفقهاء مسألة ان من يتصرف أكثر من شأنه ، يكون عليه الخمس ، فيماصرف، اذ لاخمس فى صرف قدرالشأن ، أماالازيد فاطلاقات أدلة الخمس تشمله .

السادس: انلايكون فوق شأن الاخذ (وهذه مسألة غيرمسألة شأن المعطى) واذاتحققت هذه الشرائط الستة ،كان المال المعطى فى قبال العلاقات الاجتماعية حقاً لامانع فيه، فان المنع عن ذلك اضرار بحرية الانسان ، بدون سبب و كبت لتطلعاته ان يكون له التصرف فى كل ما عمل بيده وبفكره ، هذا كله تمام الكلام فى القسم الاول من العلاقات الاجتماعية التى ليست من جهة القرابة .

أما القسم الثاني فهو فيما اذا كانت من جهة القرابة كالارث ، فان الانسان انما يرث نتيجة عمل غيره لامور :

الاول: ان الغالب ان الوارث سعى أيضاً، فى تحصيل الارث ، لان العائلة يسعي بعضهم لبعض بحكم اتصالهم ، ووحدة دارهم ودكانهم وبستانهم .

الثاني : لان المورث يريد ذلك ، فهو كالقسم الاول ، فان المورث يريد ان يعطى سعيه لغيره ، فمقتضى ان له سعيه انه يحق له ان يعطى سعيه للوارث .

الثالث : غلبة فقر الوارث مما يوجب انه اذا أخذت الدولة الارث ، كان

اللازم عليها ادارة الورثة .

وقد ذكرنا في فصل سابق ان شأن الدولة حفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم المجتمع الى الامام ، فلاينبغي لها ان ترهق كاهلها بالامور الاضافية ممايوجب ان لاتتمكن من ايفاءِ وظائفها الاصلية حق وفائها .

الرابع : انه اذا قرر أخذ الدولة للارث ، لم يكن للعامل الشوق الكافى فى عمله ، اذ الانسان انما يستنفد طاقاته الفكرية والبدنية لاجل نفسه ولاجل وارثه ، فاذا علم ان ارثه في كيس غيره ، لم يعمل كماينبغى ، وفى ذلك تجميد للكفاءات واماتة لطاقات الحياة ، وهذا من أكبر الاضرار التي ابتلى بها الدول الشيوعية فسبب تأخرها .

الخامس : ان معنى ان تأخذ الدولة الارث أخذها الضرائب بغير عدالة ، مثلا : نفران عمل كل واحد حتى حصل على ألف ، فالدولة تأخذ من أحدهما مأتين (الخمس) ومن الاخر النصف ، اذا فرض انه قد صرف ثلثمأة ومات ، والدولة تستولى على بقية ماله ، وهذا خلاف وجوب عدالة الضرائب بأخذ الدولة نسبة خاصة من كل ربح .

لايقال : تأخذ الدولة من كل ميت ؟

لانه يقال : ليس أكثر الاموات صاحب المال ، لان اكثرية الناس يعيشون متوسط الحال .

أما احتمال ان يكون ارث الانسان لانسان آخر غير قريبه ، وغير الدولة، فهذا مالايقول به أحد، ولا وجه له ايضاً، وقد ذكرنا ان قول الاقتصادى التوزيعى بأنه لاارث فى الاسلام ، وان جعله وقتي يزول بزوال أسبابه ، خال عن الدليل العقلي والشرعي .

هذا وقد بقى الكلام فى(الامر الخامس)الذي هو كون المال فى قبال شروط الزمان والمكان وماأشبه (والمراد بماأشبه ماكان فى قبال شىء، للاجتماع تعلق به مثل اشترائهم لثوب الكعبة بأضعاف قيمته لامر دينى ، ونحو ذلك) فاذا كانت ارضان احداهما فى وسط المدينة ، والاخرى في آخر المدينة ، فصرف صاحبهما عليهما الفى دينار حتى عمرهما داراً، فانه لاشك فى كون قيمة احداهما اضعاف قيمة الاخرى ، مع العلم ان مواد البناء وساعات العمل التي صرفت عليهما بقدر واحد ، وليس التفاوت الا لاجل شرط المكان .

وكذلك اذا كانت ارضان احداهما تعطى الحنطة الردية ، والاخرى الحنطة الجيدة، فان صرف الوقت والمادة عليهما واحد، مع ان حاصل احداهما أكثر قيمة من حاصل الاخرى ، وليس ذلك الالشروط المكان ، الى غير ذلك من الامثلة .

وفى الزمان: نجد انالملابس الصوفية لها قيمة فى الشتاء تفوق قيمتها فى الصيف ، وذلك لاختلاف شرط الزمان والافالمواد وساعات العمل واحدة ، بل كثيراً مايكون نفس الملبس شتاءاً أكثر قيمة ، بدون ان نفرض لباسين وكذلك الجمد فى الصيف له أضعاف قيمة الشتاء الى غير ذلك كاللوحة الزيتية بعدمرور ألف سنة مثلا: لها قيمة فائقة أحياناً تصل الى الوف قيمتها وقت صنعها، وليس ذلك الا لاختلاف شروط الزمان، ولوجيىء اليوم بخط ماركس لاشتراه الماركسيون بأضعاف قيمته وقت كتابة ماركس له ، وليس ذلك لاجل اختلاف ساعات العمل ولا لاجل اختلاف قيمة المواد ، وانما لاجل اختلاف الزمان، أو لاجل ان ماركس صار لديهم قديساً بعد ان كان لدى الدولة مجرماً يهرب من المانيا الى بريطانيا،

وعلى هذا فقول ان الاختلاف لاجل ساعات العمل، أو ماأشبه قول فارغ لاسند له من الواقع .

(مسألة -٢٦-) الاشتراكية مذهب متوسط بين الشيوعية والرأسمالية، وهي تخصص منابع الثروة العامة كالارض ، والبحار والمعادن والغابات والمعامل الكبيرة ، وما الى ذلك بالدولة ، بينما تجعل التجارة ، والمعامل الصغيرة وما اشبه بيد الشعب ، ومن هذه الناحية الاقتصادية ، فهي بين المذهبين الاقتصاديين السابقين ، والمسلمون منهم يستدلون بالقرآن الحكيم ، وبالشريعة المطهرة، كما انهم كغيرهم من غير المسلمين يستدلون بالعقل أيضاً .

اما الدليل الاول : فكقوله سبحانه : «الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[١] وكما ورد في القرآن الحكيم من ذم أصحاب الجنة الذين ارادوا منع الفقراء حقهم: «فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم»[٢] وكقوله سبحانه : «ماافاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول»[٣] وكقوله سبحانه : « قل الأنفال لله والرسول »[٤] الى غيرها من الايات التى تدل على وجود حق الفقراء في أموال الاغنياء ، والجمع بين هذه الايات ، والايات الدالة على الملكية الفردية مثل: «فلكم رؤس اموالكم»[٥] «وتجارة عن تراض»[٦] «ورهان مقبوضة»[٧] «ويوصيكم في اولادكم، للذكر مثل حظ الانثيين»[٨] وغيرها هو بالقول بالاشتراكية ، اذ لاشيوعية تنافي الملكية الفردية، ولارأسمالية تنافي جعل الحق

---

(١) سورة الذاريات آية ١٩ .

(٢) سورة القلم آية ٢٠ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٤) سورة الأنفال آية ١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

(٧) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٨) سورة النساء آية ١١ .

في اموال الاغنياء للفقراء ، وانما نجمع بين الادلة بهذه الكيفية بجعل المنابع العامة للدولةوغيرها للافراد للمناط في آية الانفال، وآية الفيء وادلةالاراضي المفتوحة عنوة .

ولما ورد من اشتراك الناس في الماءوالكلاء والنار(الظاهر في انالمراد بها منابع النار كالشجر الاخضر الذي يجعل منه النار ـ كما في سورة يس ـ وكأحجار الچقماق، وغيرهما) وفي حديث[1] آخرعنه صلىاللهعليه وآله وسلم: (لايمنع فضل ماءليمنع فضل كلاء) فالدولة لاجل مصارفها،تستولي علىمنابع الثروة العامة ، وتترك غيرها في يد الامة .

واما الدليل الثاني : (اي الدليل العقلي) .

أ ـ فان اللازم ان تبقى الملكية الفردية ، لانها غريزة بشرية ؛ ولانفي سلب الملكية الفردية توقيف الابداع ، وتقليل الانتاج ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة اضرار الشيوعية .

ب ـ كما ان اللازم ان لاتكون هناك ملكية مطلقة ، كالرأسمالية لكثرة أضرارها ، كما تقدم في مسألة اضرار الرأسمالية .

ج ـ ثمان الدولة عليهاواجبات كثيرة لاتكفيها الضرائب وحدها،كالتعليم والامن، والشرطة والجيشوالصحة والعجزة والصناعة والسلاح وغيرها،فالقاء كل ذلك كله على الضرائب ارهاق للامة ، فاللازم جعل ضرائب خفيفة على الامة ، وانما تكون بقية مصارف الدولة علىأرباح المنابع العامة التي يستولي عليها الدولة ، وبذلك يكون الحل الوسط، وهو انتكون بيد الدولة المنابع الطبيعية ،كالانهاروالبحار والاراضي والغابات والمعادن ونحوها،وغير الطبيعية

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٣ .

المهمة كالمعامل الكبيرة ، والشركات العظمى ، والبنوك ونحوها ، وتبقى بقية الامور بيد الامة ، سواء التجارة ،او المعامل الصغيرة ، أو ما أشبه ذلك :

وبهذا الحل الوسطيكون قد حصلنا على فوائدالنظام الشيوعى ، والنظام الرأسمالي، وتجنبنا اخطارهما وأضرارهما التي مرت الاشارة اليهما في مسألتي الشيوعية والرأسمالية .

هذا ولكن حيث اختلفت آراء الاشتراكيين في تحديد منابع الثروة العامة والثروة الخاصة اختلفت البلاد الاشتراكية فى حدود اشتراكيتها، فهناك اشتراكية بريطانيا ،واشتراكية الهند ، واشتراكية يوغوسلافيا ، الى غير ذلك .

والجواب عن الادلة الشرعية ، انه لادلالة في الايات المذكورة على الاشتراكية . بل فيها دلالة على عدمها ، فان الايات انما دلت على وجود حق الفقراء في ملك الاغنياء ، وآية الانفال والفيىء لهما موارد خاصة مذكورة فى الكتب الفقهية، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل الاتية، والجمع بين أدلة الملكية الفردية ، وأدلة الفيىء والانفال ونحوهما ، انما يقتضى (الاقتصاد الاسلامي) كماذكر في المسألة المربوطة بذلك، لا (الاقتصاد الاشتراكي) فان الجمع بالكيفية المذكوزة جمع تبرعى ـ على اصطلاح الفقهاء ـ فهو جمع على خلاف كلا الدليلين، هذا بالاضافة الى ان (الاقتصاد الاشتراكى) لا يحل المشاكل الاقتصادية لا فى بلاد الاسلام ، لا فى سائر البلاد ، كما لم يحل بالفعل المشاكل فى مصر ، ولافى العراق ، ولافى سوريا ، ولافى السودان ، ولافي غيرها ، بل ازدادت المشاكل ، كما يعرف ذلك كل من قاس حال البلاد قبل الاشتراكية بحالها بعد الاشتراكية ، فزعم بعض الكتاب الاسلاميين ، ان الاسلام اشتراكي كزعم بعض آخر انه حل اضطراري لمشكلة البلاد ، زعم دل الدليل والتجربة على عدم صحته .

اماالجواب عن أدلتهم العقلية،فانا بعد ان نقول ان الاسلام اعترف بالملكية الفردية ، كما يدعيه الاشتراكيون ، في الشق الاول من دليلهم ، نقول : ان الشق الثاني من دليلهم ، وهو لزوم كون المنابع الطبيعية ، والكبار من غير الطبيعيه، بيد الدولة، لامستند له في المنطق والبرهان، اذ قد اعتمد هذا الدليل على امرين كلاهما باطل .

الاول : ان كون المنابع والمعامل الكبار بيد الفرد يوجب تجمع رأس المال ، وذلك يوجب مآسي الرأسمالية التي يشكو منها البلدان التي اتخذت الرأسمالية منهجاً للاقتصاد .

الثاني :ان الدولة محتاجة الى المال لاجل الواجبات الملقاة على عاتقها، ممالايمكن تداركها بالضرائب لانها تثقل كاهل الشعب ، فاللازم ان تكون لها موارد أيضاً ، وأفضل مورد لها هي المنابع الطبيعية ، والمعامل الكبار ، وما اشبه لانها أقرب الى ان تكون ملكا للدولة (المجتمع)من أن تكون ملكاً للفرد .

اما بطلان الاول :فلانه (ينقض) تارة بامكان ان تتجمع رأس المال للتجار بواسطة حرية التجارة ، كما هو الكائن فعلا في الهند الاشتراكية ، وفي غيرها ، فلماذا لايمنع الاشتراكيون حرية التجارة ؟(ويحل) تارة بأن رأس المال ليس موجباً للمأساة وانما الموجب لها اطلاق رأس المال، فرأس المال مثله مثل السلاح والرئاسة والجيش والعلم وما أشبه ان اطلق أفسد ، وان قيد نفع فان الظلم والفساد ناشيان من القوانين التي تسمح لرأس المال بالظلم والافساد اما اذا قيد رأس المال لم يكن في ذلك فساد ، بل كان فيه الخير ، ان السلاح المطلق يوجب قتل الابرياء والرئاسة المطلقة دكتاتورية توجب خنق الحريات ، والجيش سند للدكتاتور في الكبت والارهاب اذا اطلق وشأنه ، والعلم يدمر العالم اذ اصرف في الفساد ، ومع ذلك لاتجد عاقلا يقول بوجوب نسف كل

ذلك ، وانما العقلاء يتصافقون بلزوم تقييد هذه الامور عن الفساد ، والقول بأن نفس رأس المال مفسد ، مردود بأنه لادليل عليه ، بل الدليل على خلافه .

واما بطلان الثاني : فبأن الدولة فى الحكومات الديمقراطية(الشورى فى الاسلام) ليست الاجملة ممن تنتخبهم الشعب لاجل ادارة البلادبحفظ العدالة الاجتماعية ، وتقديم الامة الى الامام ومن الواضح ، ان الدولة المنبثقة من ارادة الشعب لاتضع(او،لاتوطر، كمافى الاسلام)القوانين الا فى مصلحة الشعب ويكون بينها وبين الشعب الثقة المتبادلة ، والامة مشرفة على المصارف ، وحيث ان الامة تعلم ان القانون الموضوع للضرائب انما هو فى مصلحة الشعب لايكون القانون مرهقاً بل يستقبل من الامة بكل ترحاب ، وفى ذلك خير للدولة وخير للامة .

اما الدولة ، فلانها لايرهق كأهلها بالاتجار ،والتحفظ على المنابع العامة والمعامل الكبار ونحوها ، مما هوخارج عن وظيفتها الاصلية التى قد عرفت انها لحفظ العدالة الاجتماعية ، ولتقديم الامة الى الامام ، ولذا نجد ان بعض الحكومات العصرية التى لاتتدخل فى أمثال هذه الشئون أكثر قوة ، وتقديماً للامة ،حيث انها تصنع المطارات ، والقطارات والمعامل ، وغيرها مماتحتاج اليه الامة ثم تبيعها للامة،فتجمع بذلك بين اعطاءِ الحاجيات ، وبين خفة كاهلها وتبقى هى رقيبة على التجارلئلا يكون ظلم او فساد ، (وطبعاً :على مفهومها الخاص فى الظلم والفساد) .

واما الامة ، فلانها تبقى حرة فى تصرفاتها ، وبذلك تتفتق كفاءاتها أكثر فأكثر ، لان الحرية المسؤلة اكبر مصدر لظهور الكفاءات، وانطلاق الطاقات ورفاه الامة ، ثم اى فرق بين ان تمنع الدولة الامة من التصرف فى المنابع

العامة ،ولاتأخذ منهم الضرائب ،أو أن تأخذ منهم الضرائب ولا تمنعهم عن التصرف؟ لانه على كلا الحالين خرجت النفقات العامة من كيس الشعب ، بل قد عرفت ان الثانى أفضل ، واقرب الى اطلاق الطاقات ، وتوفير الحريات وظهور الكفاءات .

ثم انه قد ظهر من المبحث السابق بعض أضرار الاشتراكية ، فانها بالاضافة الى انها لاتعالج المشاكل الاقتصادية ، بل تزيد الامر اعضالا ، (١) تكبت بعض الحريات (٢) وترهق كاهل الدولة بما هو خارج عن وظيفتها الاصلية، (٣) وفيها جملة من أضرار الرأسمالية والشيوعية .

اما الاول : فلان تقليص حرية الامة عن الانتفاع بالمنابع العامة ،هو كبت لنوع من الحريات ، وكما ان كبت كل الحريات ضار كذلك كبت بعض الحريات بالنسبة ، وهذا بدوره يقلل الانتاج ويردء الكيفية ، فان التاجر الذى يعمل لنفسه يركض ليزيد الانتاج ويحسن نوعيته ، فاذا اخذت المنابع العامة من يده ، وجعلت الدولة موظفين لم يعمل الموظف كما ينبغي ، اذ هو يعلم ، ان راتبه يصل اليه ،سواء عمل حسناً أو عادياً، وبذلك يقل الانتاج ويردء نوعه وذلك بالنتيجة يخرج من كيس الامة ، بينما عمل التاجر بالاخرة يدخل فى كيس الامة ، ولذا ترى كل البلاد الرأسمالية ـعلى انحرافهاـ ارفه حالا واحسن انتاجاً ، واوفر حاصلا من البلاد الاشتراكية .

واما الثاني : فلانك قد عرفت ان الدولة وضعت لحفظ العدالة الاجتماعية وترفيه الامة ، والتقديم بالبلاد الى الامام ، وقد يدخل الثانى فى الاول ، فيقال ان الدولة لها شأنان فقط ـ والفارق الاصطلاح ـ اذ الدولة وضعت لاجل ان لايظلم انسان انساناً ، وان لاتبقى حاجة خاصة ،أو مصلحة عامة معطلة، وان

تقدم الامة الى الامام بالعلم والفضيلة والصناعة ، وما أشبه، فاذا اشتغلت الدولة بالتجارة ـعلى مايقوله الاشتراكى، حيث يفوض هذا النظام الى الدولة استثمار المنابع العامة ـ ارهق كاهلها ، فلا تتمكن من القيام بأي الامرين كما ينبغى ، وبذلك تخسر الامة ما كان واجباً على الدولة ، كما تخسر فوائد مزاولة التجار لادارة المنابع العامة ، ومثل هذه الدولة مثل مدير المدرسة الذي يشتغل بعض وقته بالتجارة ، فانه ينصرف عن الادارة الكاملة وترفيع مستوى الطلاب علمياً وأدبياً واخلاقياً ، بينما لاتربح تجارته ، كما تربح تجارة التاجر ، فان كل أمر يحتاج الى الفراغ ، ولذا تشترط بعض الدول على الموظف ـ اطلاقاً ـ ان لايشتغل بالتجارة ، كما تقرر بعض الدول ان لايكون السياسى موظفاً .

وأما الثالث : اي اشتمال الاشتراكية على بعض اضرار الرأسمالية ، وبعض أضرار الشيوعية ، فذلك لوضوح ان قطع يد الامة عن المنابع العامة جزء من بنود الشيوعية ، كما ان السماح للرأسماليين بمزاولة كل الاعمال بدون تحديد ذلك بالاطار التي سبق ذكرها في (النظام الاسلامي) جزء من بنود الرأسمالية .

وعلى هذا ، فالنظام الاشتراكي أيضاً لايحل مشكلة الاقتصاد فى البلاد .

(مسألة ـ٢٧ـ) حيث قد تقدم عدم استقامة نظام (الاقتصاد الشيوعي) ولا نظام (الاقتصاد الاشتراكي) الذي هو من ولائد النظامين الرأسمالي والشيوعي فلا باس ان نشير هنا الى امرين :

الاول : فلسفة الشيوعية التى بنيت عليها فكرتهم عن الاقتصاد .

والثاني : جوهر (النظام الشيوعى) الذى هو كلامهم فى الربح الاضافى مع الاشارة الى مواضع الاخطاء فى الفكرتين.. فنقول : فلسفة الشيوعية اسست على ثلاثة امور مثلث ،ومربع، ومخمس.

١ ـ فالمثلث هو تصديق ماركس لفلسفة هيجل التى تقول : بـ الاثبات و النفى و نفى النفى أو الولادة الجديدة ، فقد زعم هيجل ، وهـو فيلسوف قائل بالاله ، الا انه زعم ان المادة هى بنفسها تتطـور : بأن فى داخل المادة شيئين متناقضين هما اثبات الشيء ، ونفى ذلك الشيء، وهذان الشيئان يتحاربان :

فالاول : يريد ابقاء الشيء على ماهو عليه .

والثاني : النفي يريد نفي ذلك الشيء ، وبعد المصارعة يتغلب الثاني على الأول ، ويحتويه وفي حركة دفعية يتبدل ذلك الشيء إلى شيء ثالث هـو نفي النفي ثم أن نفي النفي بدوره يكون اثباتاً في داخله نفي ، وبعد تصارعهما يتحولان إلى نفي نفي آخر وهكذا ، وقد مثل ذلك بالبيضة والحبة ونحوهما ، فالبيضة في داخلها ما يريد ثباتها على كونها بيضة ، وما يريد نفي كونها بيضة ، ويتصارع الأمران ، وفجئة تتحول البيضة إلى شيء آخر هو الفرخ ، وكذلك الفرخ يتحول دجاجة ، وكذلك الحبة تتحول إلى النبتة والنبتة إلى شجرة ، وهي الوردة ، وهو إلى الثمرة وكذلـك قال بـذلك في كـل اجزاء الكون .

ثم ان هيجل تقدم فى فلسفته خطوة اخرى ، وقال بأن مايجرى فى عالـم المادة يجري في عالم الذهن ، فتكامل العلوم انما هو بنفس الاسلوب السابق اذ يتعلم الانسان الشيء ، وفىبطن ذلك الشيءِ الذي علمه نقيضه، فيحتوى عليه ومنهما يتولد علم جديد هو أكمل من العلمين السابقين ، وهكذا يتقدم العلم ، واستدل لذلك بأن العلمانعكاس للخارج ، فكلما كان فى الخارج من تزوانتى تزوسنتز يكون فى الذهن ، بحكم ان للعكس حكم الاصل .

هذا بالاضافة الى انا نرى انا نعلم الشيء ثم نشك فيهوننفيه ، ونصل الى علم آخر اكمل منالعلم الاول ، وهكذا العلم يتدرج الى الكمال خطـوة خطوة .

وبعـده جاء ماركس واعترف بجـريان المثلث فى المادة ، واضـاف ان الثلاث آت فى الاجتماع ايضاً ـ ولهذا سميناه بـ (مثلث ماركس) قال : مـاركس ان فى الاجتماع طبقتين متصارعتين هما طبقة رأس المال (الاثبات) وطبقةالعمال ( النفي ) اذ هذه الطبقة تريد نفى الطبقة السابقة ، ومن مصارعتهما يتولد ( نفي النفي ) أي الحكومة العمالية ، وذلك من تحول ( الكم الى الكيف ) فقد سمى ماركس تحركات العمال واضراباتهم هنا وهناك ضد الرأسماليين ( بالحركة الكمية ) ثم ثورتهم للاطاحة بالحكم ليقوم مقامه حكومة العمال ( تحولا من الكم الى الكيف ) ولا يخفى أن في هذا المثلث موارد كثيرة ، للنظر إذ :

١ ـ اجتماع النقيضين محال .

٢ ـ وان فى داخل كلشيء نقيضين متصارعين باطل بلهناك فعلية وقوة ، والمراد بالقوة وجود يحول الشيءالى شيءٍآخر .

٣ ـ وجعل انتىتزنفياً باطل ، اذ النفى ليس بشيءٍ ، ولا يلدولايولد.

٤ ـ ثم من اين ان الذهن كالخارج، فان العكس ليس حكمه حكم الاصل والا كان الذهن بارداً حاراً عند تصور الانسان للحرارة والبرودة .

٥ ـ والتكامل فى العلم ، انما هو باضافة علم الى علم ؛ لا بمحو العلم الاول فانه وان كان العلم الاول باطلا الا انه لايمحى، بل يبقى مع علم الانسان ببطلانه فالعلم فى الذهن ليس كالبيضة والدجاجة ، بل من ضم شيء الى شيء آخر .

٦ ـ ثم ان طبقة العمال ليست سلباً ، بل اجتماع في قبال اجتماع .

٧ ـ والعمال انما يعارضون صاحب العمل اذا ظلمهم لا مطلقا ، فليس من تزوانتى تز ، أثر في الاجتماع ، وان سلمناه فى المادة ، وفي الذهن .

٨ ـ ولو سلمنا كل ذلك ، فالطبقة العمالية التى تأتى الى الحكم ليست كالدجاجة شيئاً جديداً ، بل أخذ طبقة مكان طبقة ، فأين سنتز في المقام ؟ هذا بالاضافة الى اشكالات آخر من اضعفها .

٩ ـ انهم خلطوا بين النقيض والضد فسموا تزوانتى تز نقيضاً مرة ، وضداً مرة اخرى .

١٠ ـ وسموا الحركات العمالية كماً .

١١ ـ والانقلاب كيفاً .

١٢ ـ ورأوا ضرورة الانقلاب في الاصطلاح مع العلم ان أخذ الصناعة مكان الزراعة لم يكن بانقلاب ،ولو انهم قالوا في الضد والنقيض،والكم والكيف مجرد اصطلاحات لم يكن فى ذلك مشاحة ،الا أنهم أرادوا بذلك ابطال المنطق الصحيح بأمثال هذه الامور التي أحسن مايقال فيها انها أمور بدائية صدرت من دون تفكر ورؤية وروية .

٢ ـ اما مربع ماركس ، فهو بنى اقتصاده على أربعة أصول :

الاول : أصل كون كل شيء في حال الحركة .

الثاني : أصل كون كل شيء يؤثر في الشيء الاخرويتأثر به فبين الاشياء تفاعل دائم.

الثالث : ان الاشياء تتبدل الى اشياء اخر ، فالماء يتبدل بخاراً ، و البيضة والحبة تتبدل دجاجة وشجرة ، وهكذا .

الرابع : ان الاشياء كلها تحتوى على التناقض والتضاد في داخلها ،على الاسلوب الذي تقدم بيانه في مثلث ماركس ، وهذهالاصول الاربعة انما ذهب اليها ماركس ليثبت وجودها في الاجماع ـ كما انها موجوده في المادة ـ وبذلك يثبت الانقلابات العالمية .

بيان ذلك ، ان ماركس أراد اثبات الاصول الاربعة في المادة ليصل الى هدفه في الانقلابات العالمية ، فانه اذا كان كل شيء في حالة الحركة على ما هو مقتضى الاصل الاول كان الاجتماع كذلك في حال الحركة ، اذ الاجتماع لايشذ عن قوانين الكون ، واذا كان كلشيء فى حال تفاعل فالاقتصاد الذىهو أساس الاجتماع فى حال تفاعل مع البناء الفوقي للاجتماع، فان ماركس يعتبر الدين والاخلاق والقانون ، وكلشيء من الاداب والرسوم، فرعاً على الاقتصاد واذا كان كلشيء في المادة يتحول الى غيره ، فالاجتماع ايضاً يتحول الى اجتماع آخر ، ولايبقى جامداً ، واذا كان التضاد داخل كل مادة يوجب تحول الشيء الى غيره بحركة دفعية من تبديل الكم الى الكيف ، فالاجتماع يتحول الى اجتماع آخر بحركة دفعية انقلابية ؛ وبذلك فالاجتماع لابد وان يتحول الى الاجتماع الشيوعي بحركة دفعيه انقلابيه .

ثم ان الماركسيين يتهمون غيرهم بانهم متافيزيقيون ، اي قائلون بما وراء

المادة، وانهم يرون العالم ساكنا ولاتفاعل فيه ولاتناقض ولاانقلاب ، وعلى هذا فماركس هو أول من ابدع هذه الاصول الاربعة، مع وضوح ان ثلاثة من تلك الاصول يقول بها كل الفلاسفة منذ زمان ارسطوا ، حيث حفظ التاريخ أقوال الفلاسفة ، والاصل الرابع قد عرفت بطلانه ، وان الفلاسفة قالوا بالقوة والفعلية التى هي الصحيح في التحولات والتناقض مستحيل باطل .

ثم ان هيجل قال بالتناقض قبل ماركس ، فليس لماركس الاسحب هذا الاصل الهيجلي الى الاجتماع ، وهو باطل فرعاً (اي سحبه الى الاجتماع) كما هو باطل اصلا ، اى وجود التناقض في المادة ، أو في الذهن ، كما قال به هيجل .

وكيف كان ، فيرد على هذه الاصول ان الاقتصاد ليس أساس الاجتماع وهذا الزعم كزعم فرويد بأن الجنس أساس الاجتماع ، وقول غيره بأن الرئاسة أساس الاجتماع ، بل الانسان مركب من عدة ميول وغرائز نفسية وبدنية هي بمجموعها تكون اجتماعه : كالدين والاخلاق والاقتصاد والشهوة الجنسية ، وحب الرئاسة ، وحب المال ، الى غير ذلك ، فنسبة بناء الاجتماع الى الاقتصاد فقط يشبه من يرى ان الانسان يمشي على اصبع واحدة .

ثم ان قياس الاجتماع في شئونه بالمادة بلا دليل ، واي دليل على هذا القياس؟ اما ضرورة الانقلاب ، فهو باطل آخر، فان الواجب تحويل المجتمع الظالم الى المجتمع العادل ، سواء كان بالتدريج أو بالدفعة ، واى دليل على لزوم التحويل الدفعى؟ هذا بالاضافة الى نقوض خارجية أوردناها على ماركس وذكرناها في كتاب (ماركس ينهزم) الذى كتب لاجل بيان الاشكالات على فلسفة ماركس .

٣ ـ واما مخمس ماركس ،فقد تقدم الكلام فيه ، وانه قد قسم أدوار التاريخ الى خمسة ، وقد عرفت انه قول بدون دليل ، بل الدليل على خلافه .

(اما الامر الثاني): الذي ذكره ماركس وعنونه بالنسبة الى الربح الاضافى فحاصل كلامه ، كما في كتابه ( رأس المال ) وكتب اتباعه: هو ان رأس المال لايتكون الامن الربح الاضافي، والربح الاضافى سرقة، فرأس المال سرقة، بيان ذلك ، ان المعاملة لها صورتان :

الاولى : (البضاعة ـ النقد ـ البضاعة) .

الثانية : (النقد ـ البضاعة ـ النقد) والصورة الصحيحة للمعاملة هى الصورة الاولى، لان هناك نفرين ، مثلا : احدهما يحتاج الى الحنطة والاخر يحتاج الى الصوف ، وقد عمل كل واحد فى انتاج بضاعته مأة ساعة ، مثلا : فيبادل كل بضاعته بالبضاعة التى هى للانسان الاخر ، ثم قد يكون النقد واسطة فى المبادلة فيعطى هذا حنطته بمأة درهم، ثم يشترى بمأة درهم الصوف ، وفى كلا المقامين صارت البضاعة ، سواء بلاواسطة ، أو مع واسطة النقد فى طرف المعاملة ومن هذا النحو من المعاملة لايتكون رأس المال .

اما الصورة الثانية : فليس المطلوب فيها الا النقد فليست المعاملة لاجل سد حاجة وانما لتكوين رأس المال فهى بذاتها معاملة منحرفة ، لانه اخراج لطبيعة العمل ، الى غير هدفه ، فان العمل لسد الحاجات لا لادخار النقود ، وبالاضافة الى ذلك ان التاجر يعطى ماة دينار لاشتراء مأة طن من القطن مثلا، ثم يبيع ذلك القطن بمأة و عشرة دنانير ، فمن اين حصل على هذه العشرة ؟ لان المأة التى أعطاها هي المأة التى أخذها ، و القطن الذى أخذه هو القطن الذى أعطاه .

ومنه يعلم ان العشرة التي أخذها سرقة ، لانــه حصلها من غير استحقاق وهذه العشرة هي التى يسميها ماركس و اتباعه بالربح الاضافي .

ثم ان الرأس مالى يشترى بالمـأة والعشرة بضاعة اخرى ويبيعها بمـأة وعشرين وهكذا ، و بذلك يتجمع رأس المال الذى هو فى الحقيقة أتعاب الاخرين ، اذا فالرأسمالي سارق تحت ستارالقانون .

ويرد غلى ماذكره ماركس واتباعه أمور :

الاول : لايحصل رأس المال من المعاملة فحسب ، بل يحصل من امور أُخرى كالأعمال الفكرية ، مثل الطب والهندسة والتعليم وما أشبه ، وكذلـك يحصل من حق العمل لأجل تسهيل أمر السفر ونحوه ، كما يحصل من الأعمال التأمينية الى غير ذلك من عشرات الأقسام المتداولة في المجتمع .

الثانى : انالحاجات الجسدية للانسان بعض حوائجه وهناك حاجات آخر والتي منها جمع الثروة ، فان حال جمع الثروة ، حـال جمع العلم وجمع الاصوات وجمع السلاح ، مما يكون لاجل الاحتياط في وقت الحاجة ، أو لاجل القنية ، فكما ان العين تحتاج الـى التمتع بالمناظر الجميلة ، و الاذن تحتاج الى التمتع بالاصوات الحسنة ،كذلكالفكريحتاج الى التمتع بالثروة المدخرة ، واى مانع من ذلك اذا لم يكن موجبا للفساد ، ولا أخذ صاحبه الفرصة من يد الاخرين، وادى الحقوق الواجبة عليه ؟

الثالث : ان قوله : (انالربحالاضافى باطللان البضاعة هينفس البضاعة والنقد هو نفسالنقد) باطل ، فانهخلط بين الربحالاضافى الاجحافى ، والربح الاضافي غير الاجحافى ، وبعبارة اخرى دليله اخص من مدعاه ، ان الربح قد يكون بدون سبب و هو ما يدخل في الربا ، والاحتكار ، والغش ، والتلاعب

بالاسواق والاجحاف ، وجبرالاخرين ، وأخذ الفرصة من ايديهم ، أوما أشبه ذالك ، وهذا باطل ، وقد قال به الاسلام قبل ان يقوله ماركس بأكثر من اثنى عشر قرناً ، وهذاكما هو باطل في (النقد البضاعة النقد ) كذلك هو باطل في (البضاعة النقد البضاعة) أليس هناك من يعمل عمل التاجرالمبطل ، وهو يبادل بضاعته ببضاعة غيره ؟ وعليه فلماذا ، خص ماركس الاشكال بالتجارة و رأس المال ؟

وقد يكون الربح بسبب، وهو على أقسام :

الاول : ماكان بسبب عمل التاجـر الفكرى ، وعمله الجسدي ، وعليه فالعشرة في مثال ماركس لاجل عمل التاجرفكراً وجسداً ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة ، ان العمل الفكرى له ثمنه الذي قد يكون أضعاف العمل الجسدى ، مع انانعلم انالتاجراذاأخذ اكثرمن عمله الفكري والجسدي ولم يكن سبب آخر(كما نذكره)كان الزائد حراماً ، لانه اجحاف اوماأشبه، وكما ان التاجر فى صورة الاجحاف يسرق من العامـل ، كذلك اذا لم نعط العشرة (حقه الفكري والجسدي) للتاجرفقد سرقنا منه لنوفره على العمال، فان السرقة سرقة فى كلا طرفيها .

الثانى : ماكان بسبب فرق الزمان ، مثلا : الانسان يجمع فى المخازن ثلج الشتاء ، لاجل الصيف، فأنه يعطى دينارا لصب البرد فى المخزن ثم يبيعه في الصيف مأة دينار فهل هذا سرقة ؟

الثالث : ماكان بسبب فرق المكان فالتاجريشترى القطن من محله بمأة ، وهي القيمة العادلة للقطن ، ثم يبيعه فى محل آخر بألف ، وهي القيمة العادلة للقطن هناك ، واي مانع من ذلك ؟ فالفرق انما حصل لاجل ان النقد صار أقل

قيمة أو اكثر قيمة ، اوان البضاعة صارت أقل قيمة او اكثر ، الى غير ذلك مما يستخرج من المسألة التى ذكرناها فى ان المال مقابل خمسة، امور فراجع .

ومشكلة ماركس ، انه لم يدرس المنطق الصحيح حتى يستوعب ماذكروه هناك من ان الاستقراء الناقص لايفيد قواعد كلية ، وان الجزئي لايكون كاسباً ولامكتسبا ، فاذا رآى ماركس أمثلة ظن أنها تعطى القواعد الكلية ، وعلى ذلك بنى اقتصاده ، كما انه على ذلك بنى فلسفته ـ كما رأيناه فى صدر المسألة ـ والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٢٨ـ) القسم الخامس من الاقتصاد هو الاقتصاد التوزيعى الذى يلخص في قاعدة (من كل عمله ولكل أجره) فكل عامل عليه شيء وله شيء.

فالاول: ان يعمل حسب قدرته وطاقته.

والثاني: ان يكون له كل اتعابه، فلا الرأسمالى يأكل اتعاب العامل، كمافى (الاقتصاد الرأسمالي) ولا الدولة تأكل اتعابه، كما في (الاقتصاد الشيوعي) ولا الراسمالى والدولة يشتركان في أكل اتعابه، كمافى (الاقتصاد الاشتراكى) حيث ان الرأسمالي يأكل أتعابه في التجارة ونحوها، والدولة تأكل اتعابه في منابع الثروة العامة، فان العمال في الدول الرأسمالية كلهم يعملون للرأسمالى، وفى الدول الشيوعية يعملون للدولة، وفي الدول الاشتراكية يعمل بعضهم للتاجر، وبعضهم للدولة .. والدولة شأنها حفظ العدل وسد حاجات المحتاجين وتقديم الشعب الى الامام، ومن ذلك لزوم ان تهيىء الفرص الكافية لكل الافراد حتى يتمكنوا من العمل اللائق بهم.

وفي مثل هذا الجو الذى لاشيوعية ولا اشتراكية ولا رأسمالية والذي قد هيئت الفرص الكافية لكل احد يكون لكل (ملك) وهو ماينتجه عمله وعلى هذا فالاصل فى الملك العمل وحده.

أما الارض، فهي حق للانسان بقدر ما لايفوت الفرص على الاخرين، بشرط ان يعمل فيها، وكذلك له الحق فى سائر المنابع الطبيعية بهذين الشرطين فاذا ترك العمل صارت الارض من المباحات الاصلية ورجعت الى حالتها الطبيعية كما انه اذا فوت الفرص على الاخرين كان الزائد على حقه للاخرين فهو غاصب، والمعامل الكبار حالها حال المعامل الصغار اذا ملكها انسان من عمله، فله ذلك بشرط ان لايستثمر الاخرين، وحيث ان المفروض تكافوء الفرص، لابد وان

تكون تلك المعامل الكبار لكل العمال أو لانسان واحد ، ولكن الانتاج يكون للكل بقدر اعمالهم ، بالاضافة الى ان لصاحب المعمل بقدر عمله .

وعلى هذا فلا ارث، اذ الارث لم يعمل فيه الوارث ، وانما عمل فيه وحصله المورث ، فاذا مات صار للدولة تصرفه فى مصاريفها ، ولا مضاربة ، اذ معناها ان يكون من انسان المال ، ومن آخر العمل وهذا باطل ، اذ لماذا يعطى بعض أتعاب العامل لصاحب المال ، والمفروض انه لم يعمل فى الانتاج؟. ولا اجارة اذ الساكن فى الدار والدكان ونحوهما سكن فى حقه الطبيعى ، أليس من حق كل انسان ان يكون له مسكن ومحل عمل؟ فلماذا لايكون له المسكن والدكان ليعطى بعض اتعابه اجرة لصاحبهما؟.. ولا اجارة للانسان ليحصل على المباحات فيعطيها لغيره فى قبال اجرة أو جعالة ، اذ الحائز هو الذي حصل، فلماذا يعطى غيره؟ وان فرض انه يعطيه اجرة أو جعالة ، لان معنى ذلك ان يستثمر المستأجر اتعاب الاجير .. ولا مزارعة ولا مساقات ، لان معنى هاتين ان أصحاب البستان والارض يأكل بعض اتعاب العامل.

والحاصل : ان فى (الاقتصاد التوزيعى) الاستثمار ممنوع، كما ان تحصيل انسان المال الذي تعب فيه آخر ممنوع ، وان كان بعنوان الارث .

ثم اللازم على الدولة فى (الاقتصاد التوزيعي) ان تمنع :

١ ـ من تعدى جيل على جيل آخر بأن يصرفوا أكثر من حقهم فى المنابع العامة .

مثلا : معدن النفط اذا صرفه الاجيال من دون تقتير ولا اسراف استفاد منه مأة جيل ، وعليه لايحق لبعضهم ان يصرف أكثر من جزء من مأة جزء منه .

٢ ـ ومن صرف الثروة فى التخريب كالاسراف والتبذير ، وكصرفها فى صنع الاسلحة الفتاكة وتشكيل الجيوش النظامية التى هى آلة بيد السياسيين ضد خصومهم ، وكصرفه في تحريف السياسة عن الذين ينتخبهم الناس اذا تركوا شأنهم .

٣ ـ ومن تجمع الثروة بيد الدولة أو التجارحتى تتكون الطبقية الموجبة للتخاصم والتحارب، كمانجد ذلك فى كل من الدول الشيوعية والدول الرأسمالية.

٤ ـ وكذلك تمنع الدولة من صرف المال فى الفساد .

٥ ـ كما تمنع من تحصيل المال من الموارد المحرمة المفسدة ...

ثم انهم استدلوا لهذا المذهب بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة (وطبعاً الاستدلال بهماانما هو للمسلمين الذين تمذهبوا بهذا المذهب) كمااستدلوابالادلة العقلية ، سواء منهم المسلمون أوغير المسلمين .

أما الاول : فكقوله سبحانه : «كل امرء بما كسب رهين»(١) وقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ماسعى »(٢) وقوله سبحانه : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»(٣) وقوله تعالى : « انما تجزون ماكنتم تعملون »(٤) ، الى غيرها من الايات فكيف يمكن في هذا الجو الذي ليس للانسان الاجزاء عمله سواء فى الدنياأو فى الاخرة ان يستثمر انسان اعمال الاخرين، سواء كان بصورة تجارة أومضاربة أو غيرهما ؟

(١) سورة الطور آية ٢١ .
(٢) سورة النجم آية ٣٩ .
(٣) سورة الزلزلة آية ٧ .
(٤) سورة التحريم آية ٧ .

ثم ان بعض القائلين بهذا الاقتصاد استدل بدليلين شرعيين آخرين:

الاول : الروايات التى دلت على ان الانسان اذا استأجر شيئاً لايحق له ان يؤجر بعضه الا بقدر اجرته ، واذا أراد بالاكثر فاللازم عليه ان يكون عمل فيه عملا ، وبالروايات التي دلت على ان الانسان اذا آجر نفسه لعمل لايحق له ان يأخذ بعض الاجرة ، ويستأجر غيره لانجاز العمل الا اذا عمل هو بنفسه فى ذلك الشيء عملاما وقد ذكرت تلك الروايات فى كتب الفقه المفصلة .

الثـاني : أقوال بعض الفقهاء ، من انه لايملك الانسـان حيازة غيره ، وان جعله وكيلا أوأجيراً ،فان قولهم دليل على الاقتصاد التوزيعي ، وانه اذا لم يعمل الانسان، لم يكن له ثمرة عمل غيره، وان ثمرة العمل انما هي للعامل فقط، وتفصيل هذه الاقوال مذكور في الفقه الاستدلالي .

هذا تمام الكلام فى الدليل الشرعي للاقتصاد التوزيعى .

أما الدليل العقلي : فهو ان القيمـة للعمل فقط ، فيما اذا هيئت الظروف المكافئة، فاذا لم يكن من انسان العمل وأخذ شيئاً من الربح، أواذا عمل الانسان واخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص ،كان الاول سارقاً من عمل العامل، وكان الثاني الذي أخذ أقل من حقه لعدم تكافي الفرص مسروقامنه يجب رد بقية الاجرة العادلة اليه ، فهذا الدليل مركب من أمرين:

الاول : ان الانتاج انما حصل من العمل فكل من أراد الاشتراك فى الانتاج بدون عمل كان أخذه لشيء من الانتاج باطلا من غير فرق، بين ان يكون صاحب المعمل، أو صاحب الارض ، أو صاحب البنك ،أو صاحب النقد، (فى الربا) أو صاحب رأس المال ، أو غيرهم ، ويوضح ذلك انه لولا العمل لم يكن انتاج .

هذا اذا سلم ان الامور الخمسة لمن يسمى بأصحابها ، أما اذا قلنا بأن المعمل والنقد ورأس المال، ليست الا للعمال لانها أعمال متراكمة، وبأن الارض لمن استثمرها ، لالمن استولى عليها فالامر اوضح ، فلاشيء لمدعي الملكية حتى يكون له شيء من الانتاج .

لايقال : اذا كانت تلك اعمال متراكمة أليس لاصحابها ان ياخذوا ارباح اتعابهم واعمالهم ؟

لانه يقال : كلا اذ العمل الميت لاربح له ، وانما الربح للعمل الحي .

نعم ، لاصحاب هذه الامور ـ كالمعمل ـ ان يأخذ بقدرمايستهلك من المعمل مثلا : اذا كان المعمل بالف دينار ، وفي كل عام يستهلك منه بمقدارمأة ، كان لصاحب المعمل ان يأخذ كل عام مقدار مأة ، وكذلك لصاحب الارض ان يأخذ بمقدار ماوضعه في الارض لاصلاحها من عمل أومال: مثلا ، اذا عمل في الارض مأة يوم بما تساوي اجرته مأة دينار ، كان له ان يأخذ مأة دينار من نتاج الارض وكذا اذا صرف في اصلاح الارض مأة دينار، كان له ذلك، فاذا أخذ أكثر من ذلك ، كان سرقة ، اذ السرقة :

١ ـ قد تكون بصورة تجارة أو اجارة أومضاربة أو مزارعة ، أو مساقات أو ارث ، أوغيرها .

٢ـ وقد تكون بصورة تحطيم تكافوء الفرص، حتى لايكون للانسان فرصة العمل مثلا ، اذا كانت مدينتان ، كل مدينة تحتوي على ألف شاب ، ففتحت الدولة في أحداهما مدرسة ، ولم تفتح في الثانية ، فان الدولة حينئذ اخذ فرصة العمل من أيدي الشاب في المدينة الثانية ، ولذا تكون اجرة الشاب المتخرج في المدينة الاولى ، أضعاف اجرة الشباب في المدينة الثانية ، فان

الانسان اذا لم تكن له أرضية العمل ، أوكانت لكنه لم يملك زمام نفسه في الاختيار ، أو في قدرالاجرة العادلة ، لم يكن حراً مسلطا على عمله ، فان قوله سبحانه : « ليس للانسان الاماسعى »[1] له عقدان : سلبي وهو ان ليس لانسان ان يستثمر عمل غيره ،وايجابي هو انه يملك عمل نفسه، وملك العمل لايكون الا مع وجود الارضية ، ووجود الاختيارفاذا لم تكن أرضية كان من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولذا لايصح ان يقال لانسان انك تملك عملك ، والحال انه لامعمل ولاأرض ولاعمل آخر، اذ حينئذ يقول : وأي شيء أملك انا ؟ واذا كانت ارضية لكنه كان مجبراً في نوع خاص من العمل، أوفي قدر دون حقه من الاجرة ،كان من باب السالبة بانتفاء المحمول، لانه لايملك عمله أيضاً.

٣ ـ وقد تكون بأخذ الانسان أكثر من حقه في الارض ، أوالمعدن أوالغابة أوغيرها،سواء كان أخذاً لحق الجيل المعاصر، أوالاجيال الصاعدة ـ كما تقدمت الاشارة الى ذلك ـ وعلى هذا كان كل من الشيوعي، والاشتراكي، والرأسمالي، سارقا ، منتهى الامر ، انه قد تسرق الدولة ، وقد يسرق التاجر ، وقد يسرق كلاهما .

وبما تقدم ظهروجه المقدمة الثانية ، وهي لزوم تهيئة الفرص فاذا لم تهيىء الفرص كان العامل الاقل اجرة ـ كمثال شباب المدينة الثانية ـ قد سرق نصيبه مثلا أي ذنب للعامل في المدينة الثانية ان تكون اجرته في الشهر مأة دينار بينما اجرة الشاب المتخرج في المدينة الاولى مأتا دينار ؟

والحاصل : ان الاجرة للعمل فقط وذلك فيما اذا كانت الظروف مهيأة

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

للكل،وبغير هذين كل زيادةسرقة و كل نقيصة اجحاف و ذلك لايتم الا فى الاقتصاد التوزيعى اما فى الاقسام الاخر من الاقتصاد، فاكثر من يطلق عليهم انهم ملاك ليسوا الاسراقا ،كما ان أكثر من لايملكون هم مالكون فى الحقيقة ، لكنه غصب حقهم وسرق مالهم ، وبهذا تبين ان الحلول التى تجعلها بعض البلاد لارجاع الحق الى اصحابها من التأميم والاصلاح الزراعي ، واشراك العمال فى المعامل ليست الاتحذيرات وقتية ، لم تصل الى جوهر المشكلة و لم تقف دون سرقة أصحاب الاعمال والاراضى ، من العمال والفلاحين ، بل كثيراً مايكون اشراك العمال والفلاحين في الحاصل مكيدة كبري من الدولة والاقطاعى والرأسمالى وبيان ذلك يتضح بهذا المثال ، اذا كان عشرة عمال يعملون فى أرض أو معمل باجرة كل يوم دينار ، لكل واحد منهم ، فالدولة أوصاحب المعمل اوالارض ، يقررانه يشرك العمال ، والفلاحين في نصف ارباح آخر السنة ، بالاضافة الى اجرتهم ، ولذايتشوق العمال والفلاحون لعمل أكثر وأحسن ، ويتعبون ويكدحون ليل نهار ، وبذلك يكون الربح الصافي في آخر السنة ألف دينار مثلا ، بينما كان الربح فى السنين السابقة أربعمائة دينار مثلا، وبذلك صاحب المعمل والارض ـ دولة كان أوفرداً ـ يعطيهم خمسماة دينار ، لكن ذلك ليس الامكيدة ، اذ قد سرق المالك في هذا العام مايقارب خمسمأة دينار من اتعابهم، بينما كان يسرق فى كل عام مأتى دينار فقط ، اذ كل الارباح (بالاستثناء حق عمل المالك وشبهه) للعمال و ليس للمالك منه قليل ولا كثير ( هذا مع الغض عن انه كثيراً يقلل المالك من اجرة العامل والفلاح ، اذا شركهم فى ارباح آخر السنة بحجة انه شركهم فى الارباح ، مما يظهر انه شركهم فى الارباح بقدر ماقلل من اجرتهم ، مثلا يجعل اجرتهم كل يوم ثلاثة ارباع الدينار، بدل دينار الذى كان اجرتهم في

السابق ، وهذه الأرباح التى حصلهامنهم ، تساوي الربح الذي يعطيهم فى آخر السنة) هذا اقصى مايقال فى توجيه (الاقتصادالتوزيعى) وقد اطلنا الكلام حوله لئلا يفوتنا شىء من نظرهم ومن حججهم حسب ماوجدناه فى كتبهم ومقالاتهم وسنتعرض في المسألة اللاحقة الى نقد ادلتهم ، كما نتعرض في مسألة بعدها الى اضرار هذا الاقتصاد .

(مسألة-٢٩-) يرد الاشكال على (الاقتصاد التوزيعى) والذى قد يسميه البعض (بالتوحيدى) بان فيه خلطاً واشتباهاً، وذلك لانه لاشك في ان من كل عمله ولكل حاصل عمله لكن ذلك لايلازم (الاقتصاد التوزيعى) لان العمل في (من كل عمله) يشمل العمل الفكري والجسدي لاالجسدي فقط، ثم لكل اجر عمله اثبات للشيء، ولاينفي ماعداه، (وعليه فلكل اجرته وغير أجرته، مماليس للاخرين) مثلا: الذى يصيد السمك لاشك انه له السمك مع ان السمك ليس عملا له، وانما حيازة منه للسمك، ولذا نجد التفاوت الكبير بين عامل بناء يعمل فله في اليوم دينار، مثلا، و بين صياد يصيد، واحياناً يصل صيده في يوم واحد عشرة دنانير او اكثر.

وقد تقدم ان المال الذي يحصله الانسان يكون في قبال خمسة أشياء، العمل الجسدى، والعمل الفكرى، و المواد الاولية المباحة التي تدخل في حيازة الانسان، وشرائط الزمان والمكان ونحوهما، والعلاقات الاجتماعية.

وبطلان الشيوعية، والاشتراكية والرأسمالية صحيح، لكن ذلك لايستلزم صحة التوزيعية بل هي ايضاً باطلة، و انما الصحيح هو ( النظام الاسلامى ) حسب ماتقدم، ومن الصحيح ايضاً لزوم ان تهييء الدولة الفرص الكافية للكل وان لايأكل انسان ثمرة عمل غيره بدون رضاه، لكن اى ربط بين ذلك، وبين (الاقتصاد التوريعى) ؟

والارض للانسان، وكذلك المنابع الطبيعية، وان ناقش فيه بعضهم بدون دليل للمناقشة، اذ اي فرق بين الارض وسائر المباحات كالاسماك والطيور واخشاب الغابة وغيرها، فعلى الفارق ان يأتى بالدليل وهو مفقود.

ثم اشتراط (التوزيعي) ان يعمل الانسان في الارض وقوله بانه اذا ترك العمل

فيها خرجت عن ملكه باطلان ، اذا الدليل على خلافهما .

اما الاشتراط فيرد عليه من اين يشترط انيعمل الانسان بنفسه في الارض فللانسان ان يستأجر انسانا ـ مع الاختيار وتكافوء الفرص ـ ان يحوز له الارض كما يحق له ان يستأجر لاجل حيازة سائر المباحات ، وكذلك اذا اعطى جعالة على ذلك ، الى غيرذلك من انحاء الاستخدام المشروع .

اما مايتوهم مانعاً من الشرع أو العقل ، اذ الشرع قال ( من احيى ارضاً) و(من) لايشمل الا المحيي بنفسه والعقل يرى أنه استثمار، فغيروارد: اما الاستدلال بالشرع فيردعليه :

أولا: (من) يشمل الموكل والمستأجر، كما ان الاصل في كل شيء ان يكون قابلا للوكالة مثل ( من عمر مسجداً) و ( من آوي يتيما) و (من باع) الى غير ذلك .

وثانياً لنسلم ان من لايشمل فان (من) اثبات واثبات الشيء لاينفي ماعداه فيشمله دليل ( اوفوا بالعقود ) وادلة الاجارة وغيرها .

وثالثاً : يشمله الدليل الاعم من ذلك ، و هو مثل والارض وضعها للانام[1] وخلق لكم[2]، وغيرذلك .

واما الاستدلال بالعقل ففيه انه اذا سلمنا ان الناس مختلفون اذواقاً ونشاطاً وما أشبه وكانت هناك فرصة متكافئة ، فاللازم ان نسلم ان بعض الناس لهم حالة الادارة ويتبنون الادارة ، وبعض الناس ليس لهم تلك الحاجة أوليس لهم بناء ان يتبنى

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

الادارة ، فاذا كانت اراضي كثيرة يتمكن كل انسان من الاستفادة منها ، لكن الاستفادة من الارض بالزرع بحاجة الى مقدمات ومؤخرات ، مثل ان يزرع ويرعى ويحصد ويدوس ويحفظ ماللصيف الى وقته ، وما للشتاء الى وقته ، الى غير ذلك مما يحتاج الى المخزن والرعاية ، وغير ذلك، فهل يمكن ان يقال ان كل الناس متساوون فى ادارة هذه الامور؟ أوفي بنائهم الادارة ، وان كانت لهم حالة الادارة وملكتها ؟ واذا كان الجواب بالنفى ،فما المانع فى ان يقول انسان: اى شخص اشتغل عندي فله اجرته العادلة ؟ واذا لم يكن مانع، كان معنى ذلك ان الملاك لم يستثمر ، وانما هو اعطاء الاختيار بيد المستأجر والاجير والسماح للانسان بممارسة حريته ، بل فى خلاف ذلك كبت للانسان واخذ حقه الطبيعى فى حريته من يده ، و كذلك حال سائر المنابع العامة .

والحاصل : انه مع تكافوء الفرص وعدم الاجحاف يكون سلب الحرية عن الانسان خلاف العقل والشرع من غير فرق بين الارض وبين سائر المواهب الطبيعية .

واما قول (التوزيعي) بانه اذا ترك الانسان العمل في الارض خرجت عن ملكه الى المباحات الاصلية ، فيرد عليه انه لماذا الخروج عن الملك ؟ أليس حال الارض حال سائر الاشياء ؟ فاذا قيل بالفرق بين الارض وبين سائر الاشياء نسأل عن الفارق ؟ واذا لم يكن فارق ،كما نجد عدم الفرق نقول : فكما اذا ترك الانسان داره وعباءته وسائر ممتلكاته لم تخرج عن ملكه ،كذلك اذا ترك أرضه ، فان اطلاق أدلة الملك عقلا وشرعاً يشمل الارض ،كما يشمل غير الارض .

نعم اذا ورد دليل شرعي، أوكان اعراضاً أولوقهراً ، صح ان يقال بالخروج عن الملك كما هو كذلك فى سائر ممتلكات الانسان كما اذا اعرض عن بضاعته اوكان

دليل شرعي على ذلك ، ومن ما تقدم ظهران قول بعض التوزيعيين بعدم صحة بيع الارض لاوجه له (فكما ان للانسان) ان يبيع مايصطاده من الاسماك بنفسه أو وكيله ، او غير الاسماك من المباحات، وكذلك في سائر المباحات (كذلك له) ان يبيع الارض ايضاً ، أويجرى عليها سائرالمعاملات .

ومما تقدم ، ظهرحال المعامل الكبار ، اذهي كالمعامل الصغار لمن ملكها بالطرق المشروعة ، وله ان يستخدم العمال في ادارتها، اذاكانت الفرص متكافئة ولم يجحف بل قيد عدم الاجحاف مستدرك بعد تكافوء الفرص، اذ المفروض وجود جو الحرية والعمل للكل، فان في مثل هذا الجو لايكون فيه استثمار بل ممارسة الحرية من جانب صاحب المعمل، ومن جانب العامل، ولايبقى لصاحب المعمل الا قدر عمله الفكري والجسدي ، وقدر اجرة معمله ، وقدر ماوضعه من رأس المال باضافة أرباحهما ـ كماتقدم ـ .

أما الارث فامره دائربين ان يكون للوارث أو للاجنبى ، اوللدولة، وحيث لامعنى للثاني ، ولايقول بـه احد يبقى ان يكون للدولة او للوارث ، وكونـه للدولة خلاف ان يكون لكـل انسان ماسعى ، اذ المورث سعى ويريد اعطائه لوارثه ، وخلاف حرية الناس اذ شوق المورث ان يكون المال له ولوارثه من بعده يوجب له السعى فاذا قيل له ليس المال لك ـ كما فى الشيوعية ـ أو ليس المال لوارثك من بعدك ـ كما في التوزيعية ـ لم يتشوق الى العمل الجاد ويكون الانتاج قليـلا ، لان الانسان لايرى نفسه حراً فى العمل ، ولايرى ان انتاجـه فى كيسه .

هذا بالاضافة الى انه لو كان الارث للدولة لزم ان تأخذ الدولة من الاموات ضريبة أكثر من الاحياء، مثلا نفران حصل كل واحد منهما مأة دينار واخذ منهما

الدولة الخمس ثم مات احدهــم ، وبقى الاخرفان الدولة اخذ مـن الاول مأة دينار عشرين خمساً وثمانين ارثاً بينما اخذ من الاخرعشرين فقط لانه حي بعد يتصرف فى امواله ، وتكــون النتيجة ان اتعاب بعض الناس ذهب فى كيس الدولـة بدون مبرر ، والوارث وان لم يعمل لكـن مبرر دخول المال فى كيسه ارادة العامل ذلك ،كالصدقة والصلة والهدية والوقف والهبةوتصرف الناس فى المرافق العامة فانهم لم يعملوا فيها ، وانما عملهم فى حقولهم الخاصة بهم : وارادة اصحاب الاموال العاملين فيها من الواقفين والواهبين والى آخره هـو الذي برر تصرف غيرهم فى اموالهم (وقد تقدم الالماع الى مبرر الارث لكن ذكرناه هنا أيضاً لربطه بالجواب) .

اما المضاربة والاجارة والمزارعة والمساقات وما أشبه فليس استثماراً ، بل ممارسة حرية من الطرفين المالك والعامـل وياخذ المالك بقدر ادارتـه وفكره ،كمـا يأخذ العامل بقدر عمله الجسدى ، والاكان الطبيب والمهندس والفنى وغيرهممستثمراً، اذ يعمل العامل ليعطى بعض ارباحه للطبيب والى آخره.

واما ان كل انسان له حق الدار والدكان فلماذا يعطي الاجرة ؟ فالجواب عنه انه صحيح فى بنده الاول، لكن ليس حقه فى مال هذاالانسان الخاص حتى لايعطيه الاجرة ، بل ان قدر هوفعليه ان يكتسب ليأخذ الدار والدكان اجارة او ملكا او ماشبه ، وان لم يقدر فان كان بيت مال قادراعطاه والااقترض ان تمكن وفى رأس السنة ان لم يقدر على اعطاء قرضه اخذه من بيت المال ان كان .ففى الكافى عن الرضا عليه السلام ، قال : الغرم اذا تدين اواستدان فى حق (الوهم من معاوية)اجل سنة ، فان اتسع والاقضى عنه الامام من بيت المال..[1] والاامكن

---

(١) الكافي ج/١٠ ص ٤٠٧ .

ان يستدين من الموارد الخيرية ـ مثلا ـ ليوديه اقساطا من كده المستقبلى وعلى كل حال فليس له حق فى دار غيره التى حصلها من الحلال .

واما استدلال التوزيعيين بالكتاب والسنة ، فيرد عليه انه لادلالة في شيء منهما على ذلك ، فكل امرءٍ بما كسب رهين،[١] وان ليس للانسان الا ما سعى[٢] ، دلالتهما على العكس ، اذ التوزيعى لازمه انه لاحق لك ان تعطى الاخرين شيئاً باختيارك والايتان تدلان على ان لك سعيك ، وانك رهن عملك مما معناه ان لك ان تعطى سعيك الى من شئت ، وان عملك فى عاتقك تفعله كما تشاءومنه ظهر الجواب عن دلالة آية مثقال ذرة[٣] وآية الجزاء.[٤]

اما ما دل على ان ليس للانسان ان يوجر مااستاجره او يعطى العمل الذى استوجر عليه لغيره ، الا بان يتعلق به بعض الاجرة ولو درهم من خمسين درهم لرعى اغنامه ، او بان يعمل بعض العمل بنفسه ، فلا دلالة فيهما الا بأن يكون بعض المال عليه ، وبعض العمل عليه واى ربط بين هذا ، وبين عدم حق الاستثماربقدر حقه الفكرى والجسدى، بدون الاجحاف ، ممايدعيه الاقتصادى التوزيعى ، بل للروايتين دلالة على العكس حيث دلتا على حق المستأجر والاجيران يعطى المستأجر ـ بالفتح ـ والعمل بمايشاء ، بدون غرر واجحاف ، وهذا هو المشهور بين الفقهاء أيضاً .

واما قول بعض الفقهاء بعدم ملكية الحيازة اذاحازه غيره؟ فيرد عليه :

اولا :انه ليس قول كلهم حتى ان العلامة بينما افتى بعدم الملكية فى كتاب

---

(١) سورة الطور آية ٢١ .

(٢) سورة النجم آية ٣٩ .

(٣) سورة الزلزلة آية ٧ .

(٤) سورة النجم آية ٤١ .

اشكل في ذلك في كتاب آخر له .

وثانياً : انا لانسلم قول المانع ، اذ لادليل على المنع من عقل أو نقل ، بل العقل يرى عدم المانع فيه ، واطلاقات أدلة الحيازة تشمله .

واما القول بانصراف(من) الى المباشرة فقد عرفت عدم تسليم الانصراف بل الظاهر منه بقرينة فهم العرف الاعم من المباشرة والتسبيب ، فان الاصل الاطلاق الا ما خرج مثل النكاح حيث ان الركن فيه الزوجان ، وكذلك في باب العبادات حيث عرف من الشرع لزوم المباشرة فيها الاما خرج كاستنابة الزيارة .

أما الدليل العقلي لهم فيرد عليه اولا :انالانتاج لم يحصل من عمل العامل فحسب ، بل حصل بمشاركة ادارة المدير ورأس المال ، ونفس المعمل وعمل العامل فالحاصل يجب ان يوزع بين الكل، لاان يكون للعامل فقط ، وكذلك حال صاحب الارض وصاحب البنك والنقد ، اذا كان على نحو المضاربة ،اما عدم حق صاحب النقد والبنك بدون المضاربة ، فلانه ربا،وقد سبق المحذور في الربا .

وأما قوله : اما اذا قلنا بان المعمل ورأس المال الخ ،فيرد عليه : انه لماذا لايكون هذه الامور لهم ؟ والمفروض انهم حصلوها بالطرق المشروعة .

ومنه يعلم الاشكال في قولهم : العمل الميت لاربح له ، فانه ليس الامجرد ادعاء، ولتوضيح المطلب نفرض ان عاملا يحتطب كل يوم مقدار درهم من الحطب حيث ان الاحتطاب بيده ولايملك الفاس ، وعامل آخر حصل فأساً بكديده فأجره للعامل المحتطب مما سبب سهولة أمره ، وتمكن ان يحتطب كل يوم مقدار خمسة دراهم ، فهل يمكن ان يقال ان صاحب الفاس لاحق له في الاجرة ،لان

الفأس عمل ميت ؟ فاذا أخذ اجرة فاسه فهل كان استثماراً لاعمال الاخرين ؟ واذا صح في المقام انه ليس باستثمار نقول بذلك في المعامل الكبار وغيرها بشرط تكافوء الفرص ، وعدم الاجحاف ـ كما تقدم غير مرة ـ .

ثم لماذا تعبرون عن المعمل ، ورأس المال بالعمل الميت ؟ أليس هو عمل متراكم، والعمل له ارتفاع ونمو ؟ انك اذا جعلت دينار تعبك في شجرة اثمرت وصارت دينارين ، أو في دجاجة اثمرت واصبحت دينارين ، او فى اصلاح ارض اثمرت وصارت دينارين ؛ فلماذا اذا جعلته في المعمل وجعلته رأس مال اشتريت به صوفاً ونسجته في المعمل لم يثمر ؟ واي فرق بين الامرين ؟ و لذا فمقتضى الأدلة العقلية والشرعية ، ان يكون لصاحب المعمل حصة اسهتلاك معمله وحصة ربح عمله المتراكم فى معمله ، وكذلك لصاحب رأس المال نفس رأس المال وحصة ربح عمله المتراكم فى رأس المال ، كما ان من يشتري دجاجة بدينار يرجع اليه ديناره فى ذات الدجاجة وشيء زائد على الدجاجة المشتراة بأن يزيد لحمها وتبيض وتفرخ ، وكذلك في الشجرة وغيرهما ، انه ليس ينكر ان بعض أصحاب المعامل والاراضي ورؤس الاموال يسرقون أتعاب العمال والفلاحين، لكنه ينبغي ان لا ينكر ايضاً انه اذا لم نعط لهؤلاء مقدار حقهم الاداري والفكري ، وارباح ما تعبوا لاجله ، بل اعطينا الكل للعامل والفلاح، كان ذلك سرقة من العامل والفلاح لاصحاب الاراضي والمعامل ورؤس الاموال ، بل القاعدة الشرعية والعقلية (لاتظلمون ولاتظلمون) [1].

وثانياً : ان اشتراط وجود الفرص المتكافئة شيء قد ذكره الاسلام ، وليس

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

شيئاً اخترعه (الاقتصاد التوزيعي) فانه جعل الناس سواسية كأسنان المشط ، الى آخر ماهو معلوم لكل احد، وعلى الدولة ان تسوى بين الناس كلهم، فمثال فتح الدولة لمدرسة فى مدينة ، وعدم فتحها لمدرسة اخرى في مدينة ثانية خارج عن قواعد الاسلام ، ولذا كان علي عليه السلام ، يتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في التقسيم بالسوية ، فان بيت المال يقسم بين كل المسلمين سواء ، بعد اعطاء حوائج الدولة : العامة كالحرب ، والخاصة كالموظفين ، وحوائج الافراد المعوزين ، كمن لايتمكن من العمل ونحو ذلك ، ولذا قال علي عليه السلام ، في نصراني كان يتكفف، لعدم قدرته على العمل: اجروا له من بيت المال راتباً [1]. بالاضافة الى ان حوائج الدولة العامة والخاصة ترجع الى كيس الامة على حد سواء ، فالامن الذي توفره الدولة لكل الامة ، والقاضي الذي يرتزق من بيت المال ــ مثلا ــ انما نصب لحفظ العدل ، لكل الامة .

لايقال : قد يكون التساوى سبباً للمشاكل ؟

لانه يقال : في تلك الصورة يعطي الامام لمن يحدث المشكلة سهم المولفة قلوبهم ، كما أعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

لايقال : فلماذا لم يعط علي عليه السلام ، لمعاوية وطلحة والزبير ماأرادوه حتى سببوا هذه المشاكل ؟

لانه يقال : كان معنى اعطائهم كوفة والبصرة والشام كما طلبوه اخراج الاسلام عن منهجه ، فان الاسلام جاء لحفظ العدل ، وهؤلاء أرادوا الجور، ولذا قال عليه السلام : (أتأمروني ان اطلب النصر بالجور) [2] فكان عمله عليه السلام

---

(١) وسائل الشيعة ج/٦ ص ٤٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج/١١ ص ٨٢ والنهج ص ١٨٣ .

في عدم اعطائهم أقل مشكلة من أعطائهم مأأرادوا ، ان اعطائهم كان تحريف كل الاسلام وتحطيم المدرسة الرسالية ، بينما عدم اعطائهم ، كان مستلزماً لتحريفهم بعض الاسلام وتبقى المدرسة سليمة ، ولذا رجح عليه السلام الثاني على الاول ، ان الاسلام مدرسة وتطبيق ، والمهم أولا المدرسة ، ثم المهم التطبيق والائمة عليهم السلام حفظوا المدرسة كاملة ، ولو كان بثمن أرواحهم ، اما التطبيق فقد طبقوا ماقدروا عليه .

اما ماخرج عن قدرتهم العادية ، فحالهم فى ذلك حال الانبياء الذين قتلوا ولمايقدروا على التطبيق ، ولذا قال سبحانه : «فلم تقتلون أنبياءالله من قبل؟» [1].

وبهذا ظهر الجواب عن سؤال هل ان الائمة عليهم السلام كان شأنهم شأن الخطباء ، او شأن الفقهاء ، أو شأن المصلحين ؟ اذ الائمة عليهم السلام شأنهم تكميل المدرسة قانونياً التى ارسى دعائمها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا قال : (كتاب الله وعترتي)[2] وهذا مافعلوه بالتمام ، وتطبيق المدرسة عملياً وهذا ماوقف أناس في طريقه حتى استشهدوا عليهم السلام في سبيله .

اما العلماء والخطباء ، فهم نقلة للمدرسة ، ولذا لهم دور ثانوي ، والمصلحون لهم دور التطبيق ، وهو دور ثانوي ايضاً، اذ لولا المدرسة لم يكن تطبيق ، وهذا كلام طويل ذكرناه استطراداً ، وان لم يكن مرتبطاً بالبحث الا ربطاً بعيداً ، والله سبحانه العالم .

ومما تقدم ظهر ان القيمة ليست للعمل فقط ، بل لخمسة امور ، كما تقدم الكلام حول ذلك ، اذاً فالموانع التي يذكرها (الاقتصاد التوزيعي) من انه أخذ

---

(١) سورة البقرة آية ٩١ .

(٢) الإحتجاج ج/١ ص ٢١٦

للفرص من الاخرين ، ومن انه تضييع لحق الاجيال ، ومن انه تمركز للثروة في يد المالك ، ومن انه استثمار للاخرين ، كلها غير واردة ، اذ المفروض وجود الفرص لكثرة العمل والاراضي ، وان الناس سواسية حقيقة أمام القانون وان الملاك لايأخذ الا بقدر حقه بالنظر الى جيله ، وبالنظر الى سائر الاجيال مثلا : الدولة تعلن ان لهذا الجيل ان يأخذ من معدن الملح ألف طن ، كل سنة ثلاثين طناً ، وهذا التاجر لايزاحم الاخرين في أخذهم من المعدن ، فلا يكون اضراراً بحق جيله ، ولا بحق الاجيال، وتمركز الثروة لامانع فيه ، وانما المانع في صرف الثروة في الفساد ، كما ان تمركز العلم والسلاح والسلطة لامانع فيها ، وانما المانع في افساد هذه الامور ، وكل شيء في العالم حتى الماء والنار لامانع من تمركزهما في البحار،وفي تحت الارض ، وانما المانع من اطلاقهما حتى يفسدا بأن يسبب الماء غرقاً والبركان حرقاً، والاستثمار لاتحقق له اذا كان في جو متكافيء فرصة ، ولم يكن اكراه ، بل كل باختياره يقدم على مايقدم عليه .

وقد تقدم مايظهر منه جواب من يستشكل ويقول انه اذا كان تكافوء الفرص فلماذا يعمل العامل عند الملاك ليأتي اليه بالملح من معدنه ليأخذ الملاك ربحه، ولا يعمل العامل لنفسه ليأخذ بنفسه الارباح ؟ اذ يرد ذلك بان الملاك له حسن الادارة ولايكسل ولايضجر من الاستمرار بينما ذلك العامل لاحسن ادارة له ، وهو كسول ضجر مثلا ، ولذا يرجح ان يعمل عند الملاك لكل يوم بدينار من ان يتعب حتى يحصل من تعبه كل يوم ديناراً وربعاً مثلا .

والحاصل : ان الله خلق الافراد مختلفين مهما كانت فرصهم متساوية ، وحسب ذلك الاختلاف يختلف عملهم الفكري والجسدي ، وبذلك يتخذ

بعضهم بعضاً رئيساً وبعضهم بعضاً مرئوساً ، ولكل من الرئيس والمرئوس حقه فعدم اعطاء الملاك حقه البدني والفكري سرقة منه ، حاله حال عدم اعطاء الفلاح والعامل حقه ، فجعل التوزيعي السرقة فى طرف واحد فقط افراط .

**(مسألة ـ ٣٠ـ) للاقتصاد التوزيعي اضرار يتخلص ، فى انه مانع من ظهور الكفاءات والمواهب ، وانه يسلب الحريات ، وانه يقف دون عمارة الارض عمارتها الممكنة، وانه يحول دون وجود مخزون كافى للاصلاحات.**

اما الاول : فلا اشكال فيان الناس مختلفون من حيث المواهب ،فلبعضهم موهبةالادارة، ولبعضهم موهبةالصناعة، ولبعضهم موهبةالزراعة، وغيرذلك كما ان بعضهم ان ترك وشأنه بدون ادارة لايعطي حتى ربع حاصله اذا عمل تحت رئاسة، مثلا اذااعطيناه قطعة أرض لايتمكن من زراعتها بالمقدمات التي تتطلبها الزراعة ، وبالمؤخرات التي تحتاج اليها فالزرع يحتاج الى الكرب والثور والتراكتور وكرى النهر أوحفر البئر ثم البذر ثم العناية والرعاية ، وبعد ذلك الحصاد والتسويق وغير ذلك ، وهل كل ذلك بامكان انسان ؟ ثم ان قطعة من الارض التي تصيب الفلاح لاتتمكن التراكتور ، انيعمل فيها لان التراكتور تحتاج الى مكان وسيع حتى تتمكن من السير والعمل فالامر دائر بين ثلاثة امور :

الاول : ان نوزع الارض ، ولا نلاحظ هذه المشكلات ، وهذا ينتهى الى هروب الفلاحين ودخولهم المدن مما يفسد الزراعة والمدينة على حد سواء اذ الزراعة تتحطم والمدينة تزدحم فى كل مرافقها : وقد جرب ذلك(قاسم العراق) و (بهلوي ايران) فانتج ماذكرناه ، ولم تكن تجربتهم من جهل ، بل كان لامر أسيادهم حيث أرادوا افساد الزراعة، ليستوردوا البضائع من الخارج وافساد الطاقات لتهدر ، وافساد المدن لتحتاج الى المزيد من الاستشارة الاجنبية ولان الشعب الفاسد لايتمكن من النهوض فيبقى فى تأخر، لتبقى سيادة الغرب على بلاد الاسلام دائمة ، وهذا بحث طويل لسنا بصدده الان .

الثانى : ان نوضح نظام المزارع الجماعية :

١ ـ في نطاق كبير ، بأن نجعل كل الارض تحت نظر كل الفلاحين، كما فعله ستالين، وهذا يوجب فساد الزراعة والاجتماع كما حدث في نظام المزارع الجماعية الذي وضعه ستالين ، وقد قتل الملائين منهم لاجل تطبيق هذا القانون ومع ذلك لم ينجح وتحطمت الزراعة كما هو مذكور في كل الكتب المعينة بهذا الشأن ، والسبب في ذلك ان اختلاط الفلاحين بنسائهم وأولادهم يوجب أكبر فساد للاخلاق والعائلة كما هو واضح ، فلا يستعد انسان ان يعمل هكذا وبذلك تسقط دوافعه النفسية في العمل ولو كانت كل الانتاج له، اذ الاقتصاد مبني أولا وبالذات على النفسيات كما تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة واذا سقطت دوافعه النفسية سقط الانتاج .

٢ ـ أو في نطاق صغير ، أي ان يشترك عشرون فلاحاً مثلا في أرض كبيرة نسبة وفي هذا محذور نظام المزارع الجماعية ، لكن في نطاق أصغر، فمثلا: عشرون عائلة يشتركون في ارض كبيرة ليتسنى لهم التعاون في الانتاج لكن انهم :

أولا : مختلفون في النشاط مما يوجب التنازع بينهم في توزيع الاعمال ومقادير الانتاج .

وثانياً : ان اختلاط رجالهم ونسائهم يوجب الفساد مما تفسد العوائـل ، وبذلك يسقط دافعهم عن الانتاج فيفسد الانتاج .

والثالث : ان نترك الناس لتظهر كفاءاتهم وتوزع الاعمال بينهم توزيعاً طبيعياً ، فبعضهم يدير ، وبعضهم يزرع وبعضهم يسوق ، والى آخر الاعمال ، مع ملاحظة الدولة و رعايتها لهم حتى لايظلم انسان انسانا ولايستثمر أحدهم الاخر، وانما يكون لكل حسب عمله الفكري والجسدي بدون استثمار .

لايقال : ان ذلك يوجب نظام المزارع الجماعية في نطاق صغير ؟

لانه يقال : انه لايوجب ذلك ، اذ العوائل منفصلة والمدير مشرف دائم حتى لايقع التنازع والفساد ولايقل الانتاج ، و هو بقوته الادارية يرتب الافراد في الاعمال اللائقة بهم والاعمال حسب مواهب الفلاحين .

لايقال : فلنجعل الامر كذلك تحت ادارة الدولة ؟

لانه يقال : أولا : لاداعي لارهاق كاهل الدولة في امر لاشأن لها به ، وقد تقدم مهية اعمال الدولة ، وان كل زيادة على ذلك خبال وفساد وافساد .

ثانياً : ان المدير المنصوب من قبل الدولة لاشوق له في العمل لانه موظف والموظف لايعمل عمل المندفع بنفسه لكفائة ذاتية في داخله ، ولا لاندفاع خارجى من جهة انه يعلم ان الانتاج له بقدر عمله الفكرى والجسدي .

ومما تقدم ،ظهر ان (الاقتصاد التوزيعي) لايوجب تحطيم كفاءات المديرين فقط ، بل يوجب تحطيم كفاءات الفلاحين ايضاً وما تقدم في المالك والفلاح يأتى فى العامل ورب المعمل ، وسائر الاعمال الادارية والعمالية .

والحاصل : انه اذا كانت فرص متكافئة،وكانت الحريات للعمال والفلاحين متوفرة ولم يكن اجحاف، لم يكن اي مانع من الانتهاج منهج الادارة لامنهج (الاقتصاد التوزيعي) بل في الثانى محذور ليس في الاول .

واما الثاني : اي ان في (الاقتصاد التوزيعي) سلب الحريات فلوضوح ان القانون اذا قال للعمال لاحق لكم في ان تعملوا للاخرين لقاء أجر عادل ،وقال للمديرين لاحق لكم في اتخاذ العمال لقاء شيء عادل لكم من الانتاج ، كان في ذلك سلباً لحرية الطرفين ، وسلب الانسان حريته في ان يعمل لنفسه،مثل سلب حريته في ان يعمل لغيره ، واي فرق بين الشيوعية التى تسلب حرية الانسان في ان يعمل لنفسه وتجبره في ان يعمل للدولة ، وبين التوزيعية التى تسلب حريتهم

وتجبرهم على أن يعملوا لانفسهم ؟ فانه لافرق في ان كلا من النظامين يسلب حرية الانسان .

نعم ، اذا لم تكن أرضية صالحة للعمل بأن لم تكن الفرص متكافئة ، كان معنى اختيار العمال جبرهم على العمل بمالايرغبون ، لان معنى ذلك اعمل عند الرأسمالي أو لاخبزلك ، اما اذاكانت الفرص متكافئة ولم يكن اجحاف في الأجر لم يكن جبرهم على العمل لانفسهم الا سلباً لاختيارهم . و اذا زعم التوزيعي انه مع وجود الفرص المتكافئة لايبقى عامل ومدير ،اذ كل يعمل لنفسه ؟فجوابه هوماسبق الالماع اليه من ان الكفاءات والنشاطات مختلفة ، فان حالة الادارة مثل حالة الاختراع ، فكما لايكون كل انسان مخترعاً مع وجود الفرص المتكافئة ، كذلك لايكون كل انسان مديراً مع وجود الفرص المتكافئة ، فاذا اعطيت الحريات ظهرت المواهب ، اذا كانت للمواهب الارضية ، فانه اذا لم يكن عمال لم تظهر موهبة الادارة ، فان العامل تظهر موهبته الانتاجية تحت رعاية المدير ، كما ان المدير تظهر كفائته الادارية في حالة وجود العمال ، ولايخفى ان الامر الاول هومن الثمار الطبيعية للامر الثاني ، اذ سلب الحريات يوجب كبت الكفاءات وعدم ظهورها .

وأما الثالث : وهو وقوف التوزيعية دون عمارة الارض ، عمارتها الممكنة والمراد بالارض الاعم منها ، ومن الخيرات الموجودة فى أجوائها واجوافها فذلك لان اطلاق الحريات وظهورالمواهب توجب العمارة الممكنة ، اذ بقدر اطلاق الموهبة يكون التعمير ، لان الاول سبب للثاني ، وقد رأينا فى ما سموه بالاصلاح الزراعي وتأميم المعامل ،كيف تحطم الانتاج بعد تحطم الكفاءات الادارية والعمالية ، ولنفرض ان كفاءات مجموعة عشرة عمال ومدير توجب

عمارة مأة هكتار من الارض ، فاذا لم تسمح للكفاءات ان تظهر لم تعمر تلك الهكتارات ، وأيهما أفضل، عمارة الارض بالاسلامية أوتركها بسبب التوزيعية؟ وهكذا يكون الحال في الاستفادة من الغابة ومن المعادن ومن البحر ومن الطاقة الشمسية وغيرها .

قال الله سبحانه : « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا ، لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض» .(١)

وقال : « فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً »(٢) وهذا ليس حسب الموازين الغيبية فقط ، بل انها حسب الموازين الطبيعية التى جعلها الله سبحانه للكون أيضاً، فان الايمان: (العقيدة)، والتقوى: (العمل الصالح المنبعث من الايمان) وهذا ما يوجبه ( الاستغفار ) اذ معناه الرجوع الى طاعة الله عن العصيان السابق، وعن مخالفة أوامره، يوجب التعاون، وعدم الاستثمار، واطلاق الحريات وعدم التخريب، وبذلك تكثر الانهار والمزارع والمياه فتتصاعد لتكون ابخرة ثم امطاراً، وتكثر عمارة الارض وزراعتها ويكثر النسل بالزواج والصحة والامن والرفاه ، وتكون الجنات المكثفة والانهار الجارية .

وأما الرابع : فلان الاجتماع بحاجة الى مخزون من البضائع والثروات لاجل تعميم الرفاه، والاصلاحات الواسعة ، ولايمكن ذلك الابالثروة المتجمعة فى حدود مشروعة معقولة ، وتلك الثروة لاتخلو:

أما ان تكون بيد الدولة كالشيوعية ، أو بيد التجار كالرأسمالية ، أو

(١) سورة الأعراف آية ٩٦ .

(٢) سورة نوح آية ١٠ .

بيد أصحاب الكفاءات ، مع كون الثروة بقدر حقهم الفكري والجسدي ، كما فى الاسلام .

أما ان لايكون مخزون، كما تستلزمه التوزيعية ، فهوباطل كبطلان الشيوعية والرأسمالية ، مثلا : المهم ان تبلط كل طرق البلاد، أوتصنع مطارات للبلدان الكبار، أو تفتح ألف مدرسة مثلا الى غيرذلك ، فاذا لم تكن مخزونات للاموال تبقى هذه المصالح معطلة ، واذا كان المخزون بيدالدولة ، أوالرأسماليين كانت فيه الاضرار السابقة المذكورة فى النظامين .

وبهذا تبين ان الثروة المقيدة بكونها من الممر الحلال ، والتى أعطيت حقوقها الشرعية فى حالة تكافوء الفرص، وعدم الاستثمار، أصلح للاجتماع وأكثر فى ايجاد الرفاه للجميع ، ولايبقى بعد ذلك سؤال انه لماذا تكون ثروة كبيرة لانسان . وكثيرون يعيشون حالة بؤس؟

اذ يرد على ذلك أولا : انه لاأحد يعيش حالة بؤس ، لان الكل يعمل حسب طاقته ، فاذا كفاه عمله لكل شئونه المتوسطة فهو، والاأخذ الناقص من بيت المال .

وثانياً : ان الثروة انما كانت نتيجة مواهبه التي استثمرها ، وهي أصلح للاجتماع ، لانه يعطي جزءاً من مواهبه المستثمرة للدولة بعنوان الضرائب المقررة شرعاً ، والجزء الباقى يصرفه فى الرفاه العام ، فحال ذي الثروة الكثيرة حال ذي العلوم الكثيرة الذي جمع علوم الناس الى عمله ، وذي الرئاسة الذي جمع أصوات الناس، فكما ان هذين انما هما لاظهار المواهب ورفاه الاجتماع كذلك الثروة المتجمعة .

وكما لايقال : ان الاول استغل علوم الناس والثانى استغل أصوات الناس كذلك لايقال: ان الثالث استغل ثروات الناس .

(مسألة ـ ٣١ ـ) لااشكال فى ان الاسلام أقر المالكية الفردية ، كما أقر الى جانب ذلك المالكية الجماهيرية ، والظاهر ان مالكية الامام أيضاً صورة اخرى من صور المالكية الجماهيرية ، وذلك لما ورد من (ان الزائد له والمعوز عليه) أي ان زاد شيء عن الحوائج العامة والخاصة فهو للامام ، وان نقص شيء عن تلك الحوائج فهو على الامام ، فمال الامام كالمخزون الذي يحفظ لاجل تعديل الامر ،وانما خصص الامام بذلك؟ حتى اذا أراد التصرف فى المال لمصلحة لم يعترض عليه أحد ،لانه يجيب بأن المال ماله ، وسيأتى فى باب الارضين تفصيل ذلك، انشاء الله تعالى .

وبهذا يفرق الاسلام عن كلامنهجى الرأسمالية والشيوعية ، فان الاول : يجعل الاصل الملكية الفردية والملكية الاجتماعية استثناء ،لماتقدم من ان الاصل عندهم : (دعه يعمل دعه يسير) .

والثانى : يجعل الاصل الملكية الاجتماعية ، والملكية الفردية استثناء، لكن الاسلام يجعل الاصل كلا الامرين الملكية الفردية في مكان، والملكية الاجتماعية فى مكان آخر .

أما(الاشتراكية)فانه تخصص الملكية الفردية بغير المنابع العامة، والملكيه الاجتماعية بالمنابع العامة ، وليس هذا كالاسلام ، اذ التخصيص غلط ،كما تقدم فى نقد المنهج الاشتراكى..(والتوزيعية) الاصل عنده الملكية الفردية، لكن مع تطوير عن الرأسمالية ،كما ظهر في (الاقتصاد التوزيعى) فيما تقدم .

لايقال: فالملكية عند الرأسمالية والشيوعية موزعة بين الفردية والاجتماعية فلافرق بينهما وبين الاسلام ،اذ المناهج الثلاثة تجعل الملكية فردية واجتماعية

وأي فرق بين ان يجعل أحدهما الاصل والاخر الاستثناء ، أويجعل كلاهما أصلا الاترى انه لافرق بين ان يقال جاء القوم الاكبارهم، ان لم يأت القوم الاصغارهم وبين ان يقال جاء بعض القوم ولم يجيء بعض القوم ، فكلا التعبيرين يعطى مفاداً واحداً ؟

لانه يقال : الفرق واقعي وفقهي ونفسي :

أما الاول : فلانـه لامعنى لان يجعل الشريك استثناءاً ، الا ترى لايصح ان يقال :الانسان رجال، الا من كان منهم امرأة ، أو القضية ضرورية ، الاماكان منها نظرية .

وأماالثاني: فلانه اذاكان استثناء لزم فيموردالشك اجراء حكم المستثنى منه ، فاذا قال:الماءكله طاهر الا لماء الفلاني، فاذا شك انه فلاني أملا؟ أجرى حكم الطهارة .

أما اذا قال : الماء منه طاهر ومنه قذر، احتاج الىالدليل في اجراء حكم كل واحد ، ولهذا الكلام تفصيل مذكور في (الاصول) .

وأما الثالث : فلانه اذا عرف ان المـال للفردكان الاجتماع كالمستعطى منه وبالعكس ، أمااذا عرف ان المـال لهما لم يكن في الامر حالة استعطاء ، ومن الثاني ظهر فرق رابع هوان حالة الاستثناء ، توجب ربح المستثنى منه في حالة الشك ، اذ حالة الشك قد تكون ( واقعاً ) للمستثني لكن الاصل يلحقه بالمستثنى منه ، بخلاف حالة التقسيم ، فلكل من الفرد والاجتماع حصته .

ثم انه يدل على تقرير الاسلام لقسمي الملك الفردى والاجتماعي الادلة الاربعة مثل آيات البيع والدين والتجارة والارث وغيرها فانها تدل على الملكية الفردية

ومثل : « خذمن أموالهم صدقة »[١] «وأعملوا ان ماغنتم من شيء ، فان لله خمسه»[٢] « وقل الأنفال لله والرسول »[٣] « وانما الصدقات للفقراء »[٤] فانهاتدل على الملكية الاجتماعية ، فان الاية الاولى : تدل على ان المال كله ليس لهم ، وانما قيل : « أموالهم »[٥] للاضافة الحاصلة ظاهراً ، وذلك بقرينة تطهرهم ، اذ لو كان المال له لم يكن في أخذه طهارة ، بل ظلماً .

ومن فذلكة البحث ان يقال: ان طهارة مال المالك، لاتدل على ان المال المنتقل الى الفقير وساخة ، بل ماورد من ان الزكاة أوساخ ، لاتدل على ذلك، اذ مال انسان في ملك انسان آخر نجاسة ووساخة في مال الثاني ، وان كان بالنسبة الى الفقير حلالا طاهراً طيباً ، مثل «انما يأكلون في بطونهم ناراً»[٦] فان مال اليتيم في مال غيره نار، أما لنفس اليتيم فهو نور، ولعله يأتي في مسألة الزكاة والخمس ولماذا الفرق بينهما ؟ مايوضح المطلب أكثر .

وكيف كان ، فالايات الدالة على قسمي الملك كالروايات كثيرة ، ويؤيد التقسيم لاالاستثناء ، ماورد من ان الله شرّك الفقراءِ مع الأغنياء فراجع روايات أبواب الزكاة .

أما الاجماع على قسمي الملك ، فهو محصل ومتواتر نقله .

والعقل قد عرفت في (الاقتصاد الاسلامي) وغيره مما تقدم ،دلالته الاكيدة

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال آية ١ .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٥) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٦) سورة النساء آية ١٠ .

على الملكية الفردية والملكية الاجتماعية ،هذا بالاضافة الى ان للمجتمع مصالح، كما ان للفرد مصالح والعقل يرى وجوب ايفاء المصلحتين .

ولايخفي ان الأدلـة ، وان كان بعضها خاصة بالمسلم عطاءاً وملكا واخذاً ، فالخمس والزكاة لايجب على الكافر اعطائهمـا على الاصح ،كما ذكرناه في (كتاب الخمس والزكاة من الفقه) والمسلم لايملك الخمر والخنزير، وغير المسلم لايصح ان يأخذ الخمس، الاان بعضها الاخر يشمل كلا الفريقين ،كما ان بعضها خاص بالكافر مثل الجزية عطاءاً أو الخمر والخنزير ملكا .

ومنه يعلم، ان مثل قوله عليه السلام: (لايحل مال امرء مسلم الابطيبة نفسه)[١] لايدل على ان مال الكافر المحترم المال ليس كذلك، فهو مثل : (المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)[٢] فانه لايدل على جواز أذى الكفار المحترمين، بيده ولسانه، فأن اثبات الشيء لاينفي ماعداه، والتعبير بلفظ المسلم مثل (في حجوركم) حيث آن القيد جيء به للتحريض ، أو ورد مورد الغالب من محل الابتلاء ، أو ماشبه ذلك .

ثم ان كلا الملكين العام والخاص، يشترط فيه ان يكون الدخل فيه حلالا، والمصرف فيه حلالا، والمدخر حلالا، ففي الملكية الاجتماعية لايصح ان يحصل الوالي المال من الغصب ، مثلا ،كما لايصح ان يعطيه لمن لايستحق ، أو يصرفه فيما لايصح ، أو يدخره حيث احتياج المصالح العامة والخاصة .

وفي الملكية الفردية لايصح ان يكون من بيع الخمر والخنزير في المسلم،

---

(١) الوسائل ج/٣ ص ٤٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ج/١ ـ ٢ ص ٨ السطر الأخير .

الى غيرذلك من المكاسب المحرمة . كمالايصح ان يكون فيه اسراف أوتبذير أو صرف في المصارف الحرام، وفي الحديث : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم افناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه، وعن حبنا اهل البيت؟)..[1] وكذلك لايصح ان يدخر المال، حيث نهى الله عن الادخار، فقد قال سبحانه: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نارجهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لانفسكم ، فذوقوا ماكنتم تكنزون»[2] وفي هذه الاية الكريمة مباحث لابأس بالالماع اليها :

المبحث الاول : في حرمة الكنز احتمالات :

الاول : ان ذات الكنز حرام في نفسه ، ويؤيده الروايات الواردة فى ان المال الحلال لايكون اكثر من أربعة آلاف درهم، أوشبه ذلك مماهو مذكور في مظانها في كتب الحديث .

الثاني : ان الكنز ليس بذاته حراماً ، وانما المحرم منه ماهو الغالب من منعه جريان المال كما يأتي توضيحه .

الثالث : ان انفاق كل الكنز واجب ، ولذا قال : « ولاينفقونها فى سبيل الله » .

الرابع : ان الواجب انفاق القدر الشرعي من خمس وزكاة ومأأشبه .

الخامس : ان المحرم الكنز عند الحاجة للطوارى، مثل الحروب، حيث

---

(١) ارشاد القلوب ص ١٥ جزء ١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٣٤ .

لاتمولها الا الكنز، ومثل ماذا لم يكف الحقوق الواجبة ، حيث ان الواجب اعطاء الاغنياء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من بات شبعان وجارة جائع)[١].

اما الاحتمال السادس : الذي هو ان الاية لاترتبط بالمسلمين ، بل بغير المسلمين، لان ماقبلها «ياايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله»[٢] وبهذا قال بعض مفسرى العامة ،فهو خلاف الظاهر،اذ الظاهر خصوصاً بعد العطف بالواو ان الاية مطلقة ،وانما الحقت بهذا الصدر ، لان الامرين من واد واحد ، وهو حب المال وصرف النظر عن سبيل الله تعالى ، فالاحبار وهم العلماء ، والرهبان وهم الزهاد: من غير المسلمين نشب في قلبهم حب المال فلايهتمون بالحق ،وكذلك من كنز ،قد نشب في قلبه حب المال ولاينفقه في سبيل الله. فكلا الجانبين الاحبار والرهبان ، ومن كنز لاينفقون المال في حقه ويستولون على المال من غير حق .

وكيف كان، فالظاهر ولو بالقرائن الخارجية من الاية الكريمة هو معنى الخامس وتوضيحه : ان المراد من الكنز حفظ المال ، ولو كان على ظاهر الارض وهذا تعبير معروف يقال : فلان كنز ماله ، أي حفظه ولم يصرفه ، ولا منافاة بين ان يكون ظهور الكنز في المال المدفون ولايكون هذا الظهور (ليكنزون) اذ لاتلازم بين ظهور المشتق وظهور المبدء في امرين ولذا يصح ان يقال : ان الله علم آدم الاسماء ، وام نحن الزارعون ، ولايصح ان يقال لله : يامعلم ويازارع ،

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

والمراد من الذهب والفضة الاعم من المسكوك وغيره ، بل وكل مال نقدى ولوكان فلزاً أو ورقاً ، أما لان العرف يرى انهامن بابِ المثال لغلبتهما في زمان نزول الاية ، أوللمناط، بل لايبعد شمول المناط لكل البضائع ولومواد البناء ، ويؤيده مسألة الاحتكار، وتفصيل الكلام في ذلك سيأتى فى الامر الثالث وحيث قدم «يكنزون»(١) على «لاينفقون»(٢) يستفاد عرفاً ان هناك سبيلا لله من المصالح العامة، أو الحاجات الشخصية معطل، واذا تعطل السبيل وجب الانفاق ، ولذا لم يقتنع بيكنزون بدون «ولاينفقونها» .

اما لماذا لم يقتنع بـ«لاينفقونها» ؟ بدون « يكنزون » ؟ فلان الكلام جار مجرى العادة ، حيث ان المال المجتمع يكتنز واصحابه هم طرف الخطاب ، اذ من لم يكتنز المال لاكلام معه «سواءٍ لم يكن عنده ، أو أجراه في القروض الخيرية ، أوأخذ ينفقه في سبيل الله» .

وبهذا ظهر ،انذات الكنز ليس بحرام، كما احتمل أولا ،وروايات أربعة آلاف، مع الغض عن سندبعضهاظاهر هاخلاف الايات والروايات والضرورة والاجماع والسيرة القطعية،قال تعالى: وأتيتم احداهن قنطارا وقوله «وآتيناه من الكنوز»(٣) وتقدم(حديث داود(ع) )والظاهر انها روايات وقتية بملاحظة حال صدورها ويؤيده الاختلاف بين التقديرات المذكورة في الروايات من أربعة آلاف فأكثر ،ولايقصد بالكنز المنع عن جريان المال (كما احتمله بعض المفسرين) كما أحتمل ثانياً، اذ

---

(١) سورة التوبة آية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٥٤ .

(٤) سورة القصص آية ٧٦ .

الجريان لايسمى انفاقاً في سبيل الله .

نعم منع المال عن الجريان حرام اذا سبب ضررا (كما سياتي الكلام فيه في باب الفقد) مثلا: اذا كان في المجتمع ألف دينار، وألف دينار بضاعة ،فكنز انسان مأة ديناراً منه ،كان معنى ذلك توقف مقدار مأة دينار من البضاعة مما يعطل الحاجات ويوجب ضرر المسلمين والاجحاف بحقهم .

اما الاحتمال الثالث : وهو وجوب انفاق كل الكنز فالنص والاجماع والضرورة والسيرة على خلاف ذلك، اذ الواجب (من اموالهم)[١] و (لله خمسه)[٢].

لايقال: ان (الكنز) حاكم على الأيتين لاطلاقهما وخصوصية الكنز فالجمع لزوم اعطاءِ (من) و (الخمس) الا اذا كان كنزاً ، فالواجب اعطاء كله ؟

لانه يقال : لايلائم هذا تشريع الخمس من الكنز، فان الخمس في سبعة أشياء أحدها الكنز ،كما لايلائم تشريع الزكاة في الذهب والفضة .

واما احتمال ان يريد (بينفقونها) القدر الشرعي من الخمس والزكاة فتكون ( الهاء ) راجعة الى بعض الكنز، لاالى كل الكنز،كما احتمله الرابع ليكون من قبيل (وبعولتهن أحق بردهن)[٣] حيث ان الضمير راجع الى بعض المطلقات، لاالى كلهن ، فان غير الرجعيات لاحق للزوج في ارجاعهن ،كما ذكروه في الاصول ، وفي الفقه في باب العدة الرجعية ، فهو خلاف الظاهر، فانه وان كان لابد من القول به اذا لم يكن مجال لغيره ، أما والمجال مفتوح كما ذكرناه فيما استظهرناه فلاوجه للذهاب الى هذا الاحتمال .

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

ومماتقدم ، ظهران احتمال ارادة الاستحباب من الاية ، بأن يكون الانفاق مستحباً ، كاحتمال ان يراد الانفاق على الواجبي النفقة كلاهما خلاف الظاهر، فان العقوبة في (فبشرهم بعذاب اليم)(١) لاتلائم الاستحباب ، خصوصاً بمثل هذا التهديد بالعذاب الذى يظهرمنه انه من اشد المحرمات ، والانفاق على واجبى النفقة لاخصوصية له بالاضافة الى انصراف الاية عن مثله .

وعلى هذا فالاية تمنع عن الكنز اذا كانت سبل الله معطلة ، سواء كانت سبلا خاصة كالفقراء والمرضى ، ومن اليهم ، أو سبلا عامة كمؤنة الجهاد وما أشبه، ولايكون ذلك الا اذا لم يكف بيت المال في سد تلك المصالح ولم يوفر الامام المال من مكان آخر حسب مارآه صلاحاً، كما وفر الامام أمير المؤمنين عليه السلام حيث ضرب الزكاة على الفرس، وكمافرض احد الائمة عليهم السلام الزيادة على الخمس في عام خاص، فانه اذا فعل الامام ذلك حسب المصلحة لم يكن سبيل معطل حتى يصدق (ولاينفقونها في سبيل الله)(٢) فتحصل : ان الاية المباركة تشير الى الواجب الثانوي ، ولعله لذا قال صاحب الجواهر: الظاهر ان غير الخمس والزكاة لا يجب في المال ابتداءاً ، فان قوله (ابتداءاً) ظاهر في الوجوب غير الابتدائي، بل ظاهر دعوى عدم الخلاف في ما ادعاه ان اعطاء الكنز كله أو بعضه من غير جهة ثانوية ليس بواجب ابتداءاً، ولعل هذا هو وجه عدم تعرض المشهور من الفقهاء لحكم الكنز، الا ما ذكروه في باب وجوب اخراج خمسه اذا وجده واعطاء زكاة الذهب والفضة اذا مر عليهما السنة بالشروط المقررة، ثم اذا وجب الانفاق

---

(١) سورة آل عمران آية ٢١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ .

في سبيل الله ، فهل ذلك على سبيل التبرع ؟ أوعلى سبيل أخذ البدل ؟ الظاهر الاول ، لأنه المنصرف من الانفاق .

لايقال: فلماذا قال الفقهاء بوجوب البدل في عام المخمصة اذا اخذ الفقير شيئاً من الغنى ؟

لانه يقال : ان تم ماذكروه لانه جمع بين دليلي المال والانفاق ، لابدوان يستثني من ذلك الكنز، والاكان قرضاً أو ماشبه لاانفاقاً ، وعلى ماتقدم ، فاذا كان له كنزلم يحق له ان يبدله ببستان أودار أو ماشبه فراراً عن الحكم المذكور لانه اذا تحقق الموضوع تحقق الحكم ، ولايجوز الفرار عن ذلك بتبديل الموضوع ، فحاله حال ماذا دارت السنة على النصاب ، حيث لايمكنه بعد ذلك الفرار .

اماإذا جمع كمية من المال في صرة مثلا لمخارج سنته، فالظاهر انصراف دليل الكنز عن مثله فلا يجب انفاقه ، بل ظاهر بعض الروايات استحباب ان يحفظ الانسان طعام عامه مما يستفاد منه بالمناط ثمن الطعام ايضاً ، بل قد يحرم الانفاق اذا كانت له عائلة لايرضون بذلك ، لانه تضييع لهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لعن الله من ضيع من يعول)[1] ولافرق بين الكنز في صندوق ، أو تحت الارض ، أوكان كنزاً في البنوك أو ما اشبه ، لانه يصدق عليه انه اكتنزه ، ولو سلم عدم الصدق اطلاقا ، صدق عليه مناطاً ، لكن يبقى الكلام في انه اذا جعله في المشاريع الانمائية، لنفع المسلمين لاجل رفع سطح الاقتصاد أو اقرضه لسبل الله أو نحو ذلك ، هل يصدق عليه انه كنزه ؟ الظاهر لا.

---

(١) الوسائل ج/١٢ ص ٤٣ .

نعم اذا كنزه حتى صدق عليه الكنز يشكل الفرار بذلك ، وان لم يقصد الفرار ، بل اللازم عليه ان ينفق بلا عوض ، الا اذا كان الانماء والاقراض أهم شرعاً فتأمل .

الامر الثانى : اذا كنز الذهب والفضة والنقد ، وان كان ورقاً كان مشمولا للاية ولو بالمناط ، أما اذا احتكر الطعام ونحوه فلا يسمى ذلك كنزاً ، وان كان اللازم بيعه بقيمة عادلة لما ذكر في الفقه من وجوب بيع طعام المحتكر ، وانما قيدناه بالقيمة العادلة لما سبق من ان الدولة الاسلامية تمنع من الأجحاف كما في عهد الامام عليه السلام لمالك الاشتر ، ولغيره ، وذلك حاكم على الناس مسلطون على أموالهم،(١) فالكنز والاحتكار موضوعان لهما حكمان ، اذ الكانز يريد الحفظ المطلق والمحتكر يريد الحفظ لمزيد الربح ، ولعل وجه الفرق فى لزوم انفاقه مجانا فى الكنز دون الاحتكار هو هذا ، اي ان جزاء الاكتناز الى أجل غيره معلوم أشد من جزاء من يحفظ لاجل زيادة الربح فان الثانى ليس مانعاً مطلقا بخلاف الاول .

وبهذا يظهر جواب الاشكال عن انه لماذا لزم على المكتنز الاعطاء مجانا؟ ولايجب على المحتكر ؟ مع ان كليهما ترك حاجة عامة أو خاصة ــ من سبل الله ــ معطلة ، لوضوح ان مجرد الفارق بان أحدهما نقد و الاخر بضاعة ليس بفارق فى جوهر القضية ؟ وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، والله العالم .

الامر الثالث : قيل بأن فعل أبى ذر (رحمه الله) بقرائة آية الكنز امام عثمان ومعاوية واتباعهما ، كان اجتهاداً منه بان الواجب بذل كل الاموال ، وحيث

---

(١) بحار الأنوار ج/٢ ص ٢٧٢ .

لم يكن بذل، كان «ره» يصك بالاية وجوههم، لكن هذا خلاف ما يظهر من تقرير علي عليه السلام له .

لايقال : فلماذا لم يفعله هو عليه السلام وسلمان واضرابهما ؟

لانه يقال : أما سلمان فلم يعلم : هل كان حياً في ذلك التاريخ أم لا ؟ لورود بعض التواريخ انه مات فى زمن عمر ، واما على عليه السلام فتصديقه لابي ذر كان كافياً اذ لايلزم الا الاظهار الذي يكون بالنص تارة والتقرير اخرى ، والظاهر ان أباذر كان يفعل ذلك لاجل أمور :

الاول : ان عثمان ومعاوية كانا يبذلان المال للاغنياء الذين كانوا يكنزون، ويدل عليه حديث ورود ابي ذر الى عثمان ورؤيته انه يريد اعطاء بعض أقربائه ومن اليهم مأة ألف درهم .

الثاني : انهم كانوا يأخذون مال الله دولا ، فكان أبوذر يريد الالماع الى وجوب الانفاق لمال الله في سبيل الله، لاأخذه دولا ، ولذا قرأ حديث الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: (اذا بلغ آل ابي عاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا وعباده خولا ).(١)

الثالث : انهم كانوا يتركون اعطاء الخمس والزكاة ، ولاينفقون الكنز في العنوان الثانوى الذي هو سبل الله المعطلة من الفقراء والجهاد ونحوهما وقد عرفت ان سبل الله لو كانت معطلة وجب الانفاق، وعدم اعطاء الخمس والزكاة حرام ، ولذا رد أبوذر كعب الاحبار الذي قال بجواز الكنز بعد اعطاء الزكاة الواجبة ، حيث قد تقدم انه لاينفع اعطاء الزكاة فقط اذا كانت السبل معطلة

(١) انظر : مجمع الزوائد : ج ٥ ص ٢٤١ .

فكعب كان يقتنع بالـزكاة ، وأبوذر كان يقول بمـا تقدم مـن وجوب الانفاق في السبل المعطلة زائداً على الزكاة ، وحيث ان أباذر (رحمه الله) كان يعلم ان كعب دخل في الاسلام لهدمه ، كما هو عادة كثير من اليهود من حين نزول القرآن والى هذا اليوم ، ولذا حكى عنهم الله سبحانه : «آمنوا بالذى انـزل على الذين آمنو وجه النهار واكفروا آخره»(١) خاطبه باليهودية ، وقد كان كعب اليهودى ووهب المجوسي الأصل ، وبعض المسيحيين في خلافة عمر وعثمان حرفوا الاسلام عن مسيره الصحيح ، حيث ان الخليفتين كانوا يستمعون الى أقوالهم، ولذا لماانتهى الامر الى علي عليه السلام ورأى ان ابن سباء يريد الحركة فى نفس تلك المسيرة الباطلة حذره وانذره ، ولما لم ينفع معه ذلك أحرقه في قصة مشهورة .

ثم لايخفى ان الظاهر من قوله سبحانه : «جباههم و جنوبهم وظهورهم»(٢) كون سبب عقوبة هذه الاماكن خاصة : ان المانع لحق الله سبحانه اذا طلب منه ذلك يعقد جبينه ويقطب وجهه اظهاراً للكره ، ثم يلوى جنبه علامة عدم الاعتناء بالطالب ثم يديره ظهره في حركته ليتخلص من الطالب، فحيث ظهرت آثار المعصية من هذه الاماكن عوقبت عقابا مناسباً لها ، والله سبحانه العالم .

ولابأس ان نذكر فى خاتمة هذه المسألة ، رواية شريفة ذكرها الشيخ في الامالي ، على ما حكى عنه ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه أبى جعفر عليه السلام ، انه سأل عن الدنانير والدراهم ،وما على الناس ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله فى أرضه جعلها مصلحة لخلقه ، وبها يستقيم شئونهم

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٢ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

ومطالبهم،فمن أكثر له منها فقام بحق الله تعالى وادى زكاتها فذلك الذي طلبه وخلص له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يرد حق الله فيها و اتخذ منها الابنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه[١]، يقول الله تعالى : «يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم ، فذقوا ما كنتم تكنزون»[٢].

أقول : المراد بخواتيم الله التشبيه ، فكما ان الختم على الورقة يدل على اعتبارها ،كذلك الذهب والفضة أسباب اعتبار للذي وجدهما، والحديث يدل على جواز الاكثار ان اعطى حق الله ، وان مناط الكنز موجود في الابنية التي لم يعط حق الله منها ، وان المراد بالاية لزوم اعطاء حق الله ، و هو في الرخاء بعض المال ، وفي الشدة كل الكنز ، كما تقدم تفصيله .

---

(١) البحار/٧٠ ص ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٥ .

(مسألة ـ ٣٢ ـ) لايحق للانسان بالنسبة الى المال أمور :

١ ـ : ان يجعل كنزاً على التفصيل المتقدم .

٢ ـ : ان يتصرف فيه تصرفاً يضر الاخرين ، كـأن يصعد بنائه بحيث يأخذ بنائه أمام الشمس و الهواء و المطر بالنسبة الى دور الاخرين ، لقاعدة لاضرر .

٣ ـ : ان لايحصله من الحرام ، كأن يحصله من المكاسب المحرمة،أو من السرقة ، أو ما اشبه ذلك .

٤ ـ :ان لايصرفه في الحرام ، كأن يقامربه ، أو يصرفهفي الزناواللواط والخمر وما أشبه .

٥ ـ : ان يمنع منه حقوق الناس ، كنفقة العائلة .

٦ ـ : ان يمنع منه حقوق الله كالخمس والزكاة .

٧ ـ :ان لايصرفه فيمايضر نفسه، كأنيصرفه في شربالافيونوالهروئين ونحوهما.

٨ ـ :ان لايمنعه عنمصلحة عامة ضرورية، مثل مصلحة محاربةالكفاراذا توقفت على هذا المال انعينا فعيناً ، وان كفاية فكفاية ، وذلك لوجوبالجهاد بـالمال ، كوجوب الجهاد بالنفس ، بالادلة الاربعة المذكورة فـي ( كتاب الجهاد ) .

٩ ـ : ان لاتكون حاجة خاصة معطلة ، كالفقير الذي لا يجد القوت ، والمريض الذي لايجد الدواء مع ضرورتهما الى ذلك ، ولعل حديثه صلىالله عليه وآله وسلم : (ما آمن بي من باتشبعان وجاره جائع)[1] يشير الى ذلكفان

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .

هذا الحديث أما اخلاقي ويراد به الايمان الكامل ، أو فقهي ، و يراد به مع الضرورة .

ويؤيد الاول ما رواه الكافي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع) وقال صلى الله عليه وآله وسلم :(وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع لاينظر الله اليهم يوم القيامة)[١].

وقد ذكر الفقهاء ان في عام المخمصة يجوز للانسان ان يأخذ من مال غيره ببدل ، هذا اذا كان له بدل ، أما اذا لم يكن له بدل ، كان اللازم على بيت المال اعطائه ، واذا اقترض وتمكن من ادائه اداه والا اداه بيت المال الى سنة واذا لم يتمكن لم يستبعد ان يكون من كيس صاحب المال ، لاطلاق الأدلة ، و التي منها (يمنعون الماعون)[٢] و(وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[٣] و ما أشبه فان ما ورد في تفسيرهما لايكون مقيداً لاطلاقهما .

أما التحديد بالسنة الذي ذكرناه ، فيدل عليه ما رواه الكافي ، عن الرضا عليه السلام يقول: (الغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية راوي الحديث) أجل سنة ، فان اتسع والا قضى عنه الامام من بيت المال)[٤].

١٠ - : ان لايكون تحصيله المال بأخذه الفرصة من يد الاخرين بالقوة كما اذا كانت غابة بين مدن فانها حق لجميعهم ، فمن يسبق لاحتكارها ، أو

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٩٠ .
(٢) سورة الماعون آية ٧ .
(٣) سورة المعارج آية ٢٤ .
(٤) الكافي ج/١ ص ٤٠٧ .

قطع أشجارها لنفسه فقط كان تصرفاً في حق الاخرين ، فهو بالنسبة الى مازاد عن حقه غاصب يجب ان يرده اليهم ، ويدل عليه ما قاله على عليه السلام فى قطائع عثمان ، ولانه مقتضى كون الارض موضوعاً للانام[1] الى غير ذلك ،وقد تقدم في بعض المسائل السابقة الالماع الى هذا الشرط .

١١ - : ان لاتفقد المعاملات الشروط الشرعية ،كأن لاتكون غرراً أو مجهولا أو ما أشبه ، مما ذكر فى باب المعاملات من الكتب الفقهية .

١٢ - : ان لايكون استثماراً للاخرين بالاكراه أو نحوه ، و قد تقدم ذلك ، وقلنا ان المال فى قبال خمسة اشياء : العمل الفكرى والجسدى والمواد الاولية ،وشرائط الزمان والمكان وما أشبه ، والعلاقات الاجتماعية ، فكلما كان من مال خارج عن هذا النطاق ، فهو ملك الاخرين ويجرى فى الزائد قانون من اين لك هذا ؟ وقد انـّب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال انه هدية ، فى حديث مشهور .

الثالث عشر : ان لايكون اسرافاً وتبذيراً فى الصرف ، و المرجع فيهما العرف كسائر الموضوعات ، وقد سبق الفرق بينهما .

الرابع عشر : ان يعطي للسفيه ، وان كان مال نفسه ، قال سبحانه : ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)[2] فالمال بمجموعه قيام لمجموع الناس ، فلا يحق تسليمه لمن يصرفه بدون موازين العقلاء ، فى تفصيل مذكور في (كتاب الحجر من الفقه) .

الخامس عشر : ان لايكون تصرفاً في حق الاخرين ، كالوصية بأكثر من

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

الثلث، وكايجار البطن الوقف الموجود باطول من الزمان الذي هو حقه .

السادس عشر : ان لايكون تصرفه ايذاءاً للاخرين ، كما يرشد اليه قصة سمرة بن جندب في نخله الذي كان في بستان غيره ، الى غيرذلك من الموارد التي يمكن ان يطلع عليها المتتبع ، مما يجمعه ان لايكون الاكتساب حراماً ولا المصرف حراماً ، ولا البقاء حراماً كالكنز ، ولا التصرف حراماً كالضار والمؤذي ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٣٣ـ) الاسلام ساير الطبيعة في اطلاق عنان الملك للانسان بشروط محددة ، فان حب المال من فروع حب اللذة ، وكره الالم، فانه وان اختلف في انه هل هناك ألم ولذة ؟ أم الم ودفع الم؟ فالجائع والخائف والنعسان والمريض ومن أشبه ذوو ألم ،فهل ان الشبع والا من والنوم والصحة هي لذائذ؟ أو دفع للالام ؟ احتمالان وقولان ،لكن الكلام بهذا الصدد فلسفي وخارج عن بحثنا الاقتصادي ، وانما المهم هنا ان تطلب اللذة وكره الالم ذاتي للانسان ، حتى قيل : انه أول ذاتي للانسان حتى ان حب الذات عبارة اخرى عن كره الالم وتطلب اللذة ، فمعنى من يحب ذاته انه يكره الفقر والمرض والجهل والموت وما اشبه ويحب اضدادها ليس اكثر من ذلك .

وكيف كان ، فالمال حيث انه من طرق تأمين اللذة ، كاللباس والغذاء والمسكن والزوجة والمركب والعلم والفضيلة والقوة وما اشبه ، ومن طرق دفع الالم ـ باضداد تلك الامور ـ فهو محبوب ، ولذا فمحبة المال محبة ثانوية في نظر الاسلام ، فهو وسيلة لانماء الانسان ولعمارة الارض التي هي ايضاً لانماء الانسان ، وليس هدفاً ، لكن قسماً من الاثرياء يجعلون المال هدفاً لاوسيلة، وهو تحريف للمال عن مقصده ،وبسببه يكون تحطيم الانسان وتحطيم الحياة ، فالتاجر الذي يجعل المال هدفاً ، والمزيد منه مقصداً ، لايلاحظ ان نام وأكل ولبس وتمشى للترويج ام لا؟

ولذا قد يصاب بالامراض والعاهات في نفسه، بالاضافة الى انه يجعل المجتمع متأخراً ، لانه يهتم بالمال وان حصل من تجارة المخدرات ، وفتح المواخير والمخامر ، وصنع السلاح لاجل ابادة الانسان ، واليه اشار الامام أمير المؤمنين

عليه السلام في قوله: (حب الدنيا يفسد العقل ، ويصم القلب عن سماع الحكمة)[١] كما ان الحديث الاخر (حب الدنيا رأس كل خطيئة)[٢] ايضاً اشارة الى ذلك فان الدنيا اذا صارت هدفاً ارتكب الانسان لاجلها كل جريمة ، اما اذا صار رشد الانسان هدفاً لم يرتكب الانسان اية جريمة ، بل كان كل عمله في هذا السبيل فضيلة .

ولايخفى ، ان كون الانسان هدفاً يراد به رشده ونموه وسيره الى الله أي لتحصيل مرضاته ، كما قال الله سبحانه: (ورضوان من الله اكبر)[٣] فان كل الفضائل في العالم ترجع الى الفضيلة الذاتية والعلم والقدرة، والقدرة ايضاً عرضية ، لانها تزول بزوال الدنيا ، وانما الباقي الفضيلة الذاتية والعلم فقط ، والعلم الذي يبقى مع النفس ماكان علماً بالله وبصفاته وما أشبه ذلك ، اذ العلوم المرتبطة بالدنيا ايضاً تزول بزوال الدنيا ، فماكان من الدنيا مرتبطة بالله يبقى ، اماماسواه فانه يفنى (ماعندكم ينفد وماعندالله باق) .وكذلك حال الفضيلة الذاتية .

ثم ان الذين انكروا الملكية الخاصة ، قالوا بأن الملك يسبب اضراراً اخلاقياً مما لانجاة منها الا بالغاء الملكية الفردية ، وتلك الاضرار هي: الغرور والاستعلاء والكبرياء والخشونة وسوء الاخلاق وفساد الضمير والطبقية المقيته والاسراف والتبذير والافساد .

ويرد على ذلك :

أولا : النقض بالعلم والرئاسة ، فانهما ايضاً اذا اطلقا أوجبا كل ذلك ،فهل

---

(١) غرر الحكم ج/١ ص ٣٨١ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ٣٠٩ .
(٣) سورة التوبة آية ٧٢ .

يمكن ان يقال بوجوب الجهل والعجز لاجل عدم الابتلاء باضرار العلم والقدرة؟

وثانياً : الحل بأن الاسلام حيث اعترف بالملكية الفردية احاطها بدائرة شديدة من الاخلاق الحسنة والصفات الممدوحة ، لينتفع الانسان بخير المال ولايضره ، كما انه أحاط العلم والقدرة بذلك ، بل كثير من الاشياء بهذه المثابة فالعلم والشجاعة والكرم وما أشبه كلها حسنة، بشرط ان تسيج بسياج من الصفات والاخلاق والشروط والقيود ، مثلها في ذلك مثل الهواء والنار والماء وما أشبه .حيث انها تنفع بالشروط المقررة، امابدونها فالنار تحرق ، والماء يغرق والهواء حرها وبردها يوجب الامراض والاعراض، وحب المال بالاضافة الى انه فطري للانسان -على ماتقدم- يوجب ظهور صفات الانسان العالية، ويوجب استخراج كنوز الكون المخفية مما اذا منع عن الملكية الفردية لم تظهر تلك الصفات والكنوز ، اذ لايستعد الانسان لان يعمل ويأكل نتيجة عمله غيره ولذا كان الاسلام أول مخالف للجزء الثاني من القاعدة الشيوعية التي تقول : (من كل عمله ولكل حاجته ) بل الاسلام يقول : (ولكل سعيه) الذى هو اكثر من الحاجة في اغلب الاحيان ، لكن في اطار محدود .

اما السياج النفسي والخارجي الذي سيج الاسلام به المال فهو أمور :

الاول : ان الاسلام يرى ان المال لله سبحانه ، وانما أعطاه للانسان برسم الأمانة ليمتحن الانسان ، هل يعمل صالحاً أم لا ؟ وفي القرآن الحكيم والسنة المطهرة آيات وروايات متواترة بهذا الشأن ، قال سبحانه : (ولله خزائن السماوات والارض)(١) وقال : (انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(٢) وقال: (وهو

---

(١) سورة المنافقون آية ٧ .

(٢) سورة الحديد آية ٧ .

الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم)[١].

وفى حديث، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:(ليس لك من مالك الا ماأكلت فافنيت ولبست فابليت وتصدقت فأبقيت)[٢].

وفى حديث آخر ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم :يقول العبد مالى مالى وانما له من ماله ماأكل فافنى ، أولبس فابلى ، او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس )[٣].

بل جعل الاسلام الانسان عبداً،والعبد مملوك لايقدر على شىء ،والمال بلغة وليس هدفاً، وبذلك يمنع الناس عن كل ماخالف أوأمر الله سبحانه من التصرفات النفسية ، كالغرور ، أو الخارجية كالاسراف ـ مماتقدم الالماع الى جملة منها ـ.

الثانى : ان الاسلام يجعل الانسان مسئولا عمايتصرف من كبيرة أو صغيرة وهذا غير الامر الاول، حيث ان كون الشيء للغير يوجب المسئولية الاخلاقية فى التصرف في مال الغير ، أما كون الانسان مسئولا عن تصرفاته ، فهومسئولية قانونية ، فالانسان مسئول حتى عن النقير والقطمير ومثقال الذرة ، والصغيرة التي تشمل أصغر من كل ذلك ،كما صرح بذلك الايات والروايات ، وذلك مما يجعل الانسان[في] كل تصرف غير مأذون فيه ، بل ظاهر القرآن الحكيم مسئولية الانسان عن افكاره ، ومايدورفي صدره .

---

(١) سورة فاطر آية ٣٩ .

(٢) البحار ج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

(٣) انظر البحار ج/ ٧٠ ص ١٣٨ .

قال تعالى : « لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بمالم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب »[١] فحبهم بأن يحمدوا بمالم يفعلوا وفرحهم بماأتوا (وهما أمران قلبيان) يوجبان العذاب .

وفي آية اخرى : « لله مافي السماوات الارض ، وان تبدوا مافي أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله فيغفرلمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير » . (٢)

هذا بالاضافة الى المسئولية الدنيوية فان المحرمات لها عقوباب سلبيه كالسقوط من العدالة ،والايجابيه كالحدود والتعزيزات، التي ينالها الانسان اذا خالف حدود المال المقررة له شرعاً .

الثالث : ان الكبر والترفع حرام ، قال سبحانه : « عبس وتولى ان جائه الاعمى »[٢] الى آخر الايات التي نزلت ، لان ذامال عبس عن فقير اعمى ، وفي بعض الروايات : انه كان رجلا من بني امية ، أمامن قال انه كان الرسول؟ فهو لم يلاحظ ، انه صلى الله عليه وآله وسلم على خلق عظيم ، فلايأتي بما لايليق بمرجع ، فضلا عن ان الايات بعدها تدل على انه لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فانه لم يكن يتلهى عن من جاء يسعى وهو يخشى، ولايتصدى للاغنياء ، ولانه يكون غير مهتم بهداية الناس حتى يكون (ماعليه الايزكى) وهل عيسى المسيح عليه السلام الذي ليس بمستوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلاقاً يبرء الاكمه والابرص والاعمى، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٣) سورة عبس آية ١ .

يعبس ويتولى ان جائه الاعمى؟ و كيف كان، فالامر أوضح من ان يحتاج الى البيان.

٤ - : وجود النظارة الاجتماعية التي تتمثل في النهى عن المنكر لمن فعل بماله ماهو منكر شرعاً ، بل غير مندوب اليه، اذ النهى عن المكروه مستحب كما قرر في بابه .

٥ - : تواضع الفقير للغني لغناه منهى عنه ، كما ورد بذلك الدليل .

٦ - : النهى عن جعل الغنى سبباً لعدم التساوى بين الناس .

فعن الامام الرضا عليه السلام: من لقى فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله عزوجل يوم القيامة وهو عليه غضبان.[١]

٧ - : لزوم اعطاء النفقات الواجبة اصالة ، كالخمس والزكاة ، أو عرضاً كالكفارات والطوارى - كما تقدم - واستحباب النفقات المستحبة ، كالوقف والصدقات وغيرها .

٨ - : اقتسام المال في باب الارث، فانه من أسباب تحطم الثروة، ويحرم أكل ارث الغير ، كما قال سبحانه : « وتأكلون التراث أكلا لما »[٢] اى جمعا بين ارثكم وارث غيركم ، كما كانوا يأكلون ارث النساء وغيرهن .

٩ - : عدم جعل الغنى ميزاناً لتقدم دنيوي كالامامة والقضاء والشهادة ومرجع التقليد وغيرها ، أو اخروي ، بل الميزان الكفائة ، فقد قال سبحانه : « انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكركم عند الله اتقاكم ».[٣]

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٤٤٢ .

(٢) سورة الفجر آية ١٩ .

(٣) سورة الحجرات آية ١٣ .

١٠ ـ : عدم جواز الاثراء بالاستغلال والاستثمار .

١١ ـ : عدم جوازالربا والاحتكاروالكنز والغش وغيرها مما تقدم فلايجوز تحصيل المال من هذه السبل.

١٢ ـ : المنع عن بعض مايأتي كالحمى والاقطاع بغيرالحق على ما سنفصله ، إن شاء الله تعالى .

(مسألة ـ٣٤ـ) كل شيء خلقه الله في الكون قابل لان يملك ، بالشرائط المقررة للملك كالحيازة في المباحات ، الاما استثنى وهوأمران :

١ - : ما استثنى الشريعة قابليته للملك ، كالخنزير ونحوه للمسلم ، وقد ذكره الفقهاء في (كتاب التجارة) .

٢ - : بعض أقسام الارض ، وهي ماكان ملكاً للامام أو لعامة المسلمين فهما وان كانا ملكاً في الجملة ، الاانهما ليستا قابلتين للملكية الفردية بالحيازة ونحوهـــا .

اما المستثنى منه ، فيدل عليه الادلة الاربعة ، مثل قوله : «والارض وضعها للانام»[1] و«خلق لكم»[2] «وسخر لكم»[3] مما يستفاد منه قابلية الملك ، ولو بالالتزام العرفي ومثل الروايات الواردة في ملكية من سبق الى شيء وستأتى بعضها في مسألة المعادن والمياه ونحوهما ، والاجماع فيه في الجملة قطعي ، والعقل يدل على ذلك ، اذلا يرى العقل مانعاً عن التملك اذا لم يأخذ الفرصة من الآخرين ، بل والسيرة المستمرة على تملك المسلمين كل ما يقدرون عليه بدون اضرار بالاخرين ، بل هو من الضروريات .

اما المستثنى الاول : فقد ذكروجهه الفقهاء فى (كتاب المتاجر) ولايهمنا الان التعرض له .

واما المستثنى الثانى : فيتوقف الكلام فيه في بيان أقسام الارض بنظر الشريعة وهي ثلاثة :

---

(١) سورة الرحمن آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٣٢ .

١ ـ : ماكان لمن عمرها .

٢ ـ : ما كان ملكاًلعامة المسلمين .

٣ ـ : ماكان ملكاً للامام .

وربما يتوهم ان الارض قسمان :لانهاان كانت مفتوحة عامرة فهي للمسلمين وان لم تكن مفتوحة عامرة فهي للامام ، لكن فيه نظر،لان قبل الفتح من عمر ارضاً كانت له بحكم الاطلاقات ، فاذا اسلموا كان عامرها لاصحابها ، وغير عامرها للامام ، وكذلك اذا فتحها المسلمون وأسلم أصحاب البلاد ، لم يكن دليل على ان بلادهم تكون لغيرهم .

وكيف كان ، اما القسم الأول : فقد عرفت ان الادلة الاربعة على ملكيتها لمن عمرها، واحتمال ان الارض ليست قابلة للملك، وانما يحق للمحيي الانتفاع بها فقط ، و فرق بين حق الانتفاع والملك اذ الثاني يوجب نقل نفس الرقبة وانتقالها بخلاف الاول؟خلاف الادلة واستدل له بالأدلة الثلاثة .

فمن الكتاب قوله تعالى : «لكي لايكون دولة بين الاغنياء منكم»[١] وقوله : «جعل الله لكم قياماً»[٢] بتقريب انه لوملك الانسان الارض جعلها دولة ،كما نشاهد في البلاد الرأسمالية ، حيث ان أكثر الارض بيد قلة ، والكثرة يعانون الحرمان حتى من المسكن .

وبهذا ظهر الوجه في الاستدلال بالاية الثانية ، وهو ان الارض لو ملكت سقطت عن كونها قياماً لكم لانها تكون حينئذ قياماً لقلة ثرية ، بينما كثرة الناس لاتكون الارض لهم قياماً .

---

(١) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) سورة النساء آية ٥ .

ومن السنة طوائف من الروايات :

١ - : مادلت على ان الانفال لله والرسول ، و الانفال شاملة لكل أرض موات ، فهى داخلة في الملكية العامة (اي ملكية الامام) لا انها مطلقة يملكها من احياها .

٢ - : مادل على حق المحيى لاملكه لها ، وفرق بين الامرين، مثل مارواه محمدبن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال عليه السلام ليس به بأس (الى ان قال : ) وايما قوم أحيوا شيئاً من الارض اوعمروه فهم احق بها وهى لهم[١].

٣ - : مادل على ان من ترك أرضا خرجت عن ملكه مثل مارواه الكابلى ، عن ابى جعفر عليه السلام، وفيه : والارض كلها لنا، فمن احيى أرضا من المسلمين فليعمرها وليود خراجها الى الامام من أهل بيتى ، وله ما اكل منها ، فان تركها واخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها ، فهو احق بها من الذى تركها[٢]، ومثل ما دل على خروج الارض من الملك اذا تركها ثلاث سنين .

مثل ماروى عن العبد الصالح عليه السلام قال: ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلاحق له[٣].

٤ - : مادل على منع الحمى (وسيأتى الكلام فيه) .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٧ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .

(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٤٥ .

الثالث : الدليل العقلي و له صور :

الاولى : ان الانسان انما يملك ما عمله لاغيره ، والارض ليست عملا للانسان، بل العمارة ونحوها عمل له، فلايملك الانسان الاعمله في الارض ، اما ان الانسان انما يملك عمله فحسب ، فلقوله سبحانه : « وان ليس للانسان الا ما سعى »[١] ونحوه من الايات والاخبار ، وانه لايعقل ان يملك الانسان ما ليس من عمله ، فلان الكل بالنسبة اليه على حدسواء ، واما ان الارض ليست عملا للانسان ، فواضح لايحتاج الى البرهان .

لايقال : قد يعمل الانسان الارض ، كما اذا طم البحر .

لانه يقال : تحت الطم أرض لم يصنعها الانسان .

الثانية : ان اجازة تملك الارض تنتهي الى استغلال جماعة الارض مما يوجب حرمان الاخرين ، كما هو الحال في البلاد الرأسمالية ، وحيث يحرم الاستغلال عقلا وشرعاً ، كان لازمه الذي هو ملكية الارض محرمة ايضاً .

الثالثة : ان تملك الارض ينتهي الى الرأسمالية الضخمة ، وحيث ان الرأسمالية حرام عقلا وشرعاً ، فالتملك للارض يكون كذلك ، هذا وقد بالغ احدهم فقال :لادليل اطلاقا في الشريعة الاسلامية على ملكية الارض لغير الامام وكلام هذا ككلام آخر ، حيث قال: ( ان من كل عمله ولكل حاجته ، هوأول شعار الاسلام وآخر شعار الشيوعيين) .

و كيف كان ، فالادلة التي استدل بها العدم ملكية الارض بالاضافة الى مخالفتها للايات والاخبار و السيرة القطعية المستمرة من زمان الرسول (ص) الى هذا اليوم وللاجماع المقطوع به ، بل للضروري عند كافة المسلمين غير تامة اذ

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

يرد على الاستدلال بالايات انها لودلت على ماذكر في الارض لدلت على عدم ملكية اي شيء ، والثاني باطل عند القائل (اذليس الكلام مع الشيوعيين) فالاول مثله، وذلك لان الارض وغيرها سبب للدولة في الجملة ، وكلتاهما تخرج المال من القيام في الجملة ، هذا نقضاً .

وأما حلا ، فلان الممنوع الدولة والخروج عن القيام لامطلق الملك ولذا دلت الايات على الملك ، لان المفهوم عرفاً من المنع عن المقيد عدم المنع عن غيره : ، ولذا قالوا ان صوت المرأة ليست عورة اذا لم تكن بخضوع ، لقوله سبحانه : «لايخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض»[١] الى غير ذلك .

وأما الاستدلال بالروايات فيرد على الاولى منها : انه لاشك ان الانفال لله والرسول ، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وبخلفائه قالوا : انها لمن عمرها ،[٢] حسب ماقرره الله سبحانه ، كما يظهر من مستفيض الاحاديث :

مثل قول الصادق عليه السلام : من غرس شجراً أوحفر واديا بدياً لم يسبقه اليه أحد ، أواحيى أرضا ميتة فهي له قضاءاً من الله ورسوله .[٣]

وقد دل على ذلك رواية ابن مسلم المتقدمة ، حيث قال عليه السلام : فهي لهم .[٤] وفي رواية : ان الرسول (ص) اشترى أرض مسجده .

وفي رواية اخرى ، عن الباقر عليه السلام قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ .
(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٩ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٨ .
(٤) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

الارض وعمروها فهم أحق بها وهى لهم[١] الى غيرذلك .

ومن الواضح ، ان الحق أعم من الملك ، اذ كل ملك حق وليس كل حق ملك (فاللام) دال على الملك ، مثل : «لله مافى السماوات والارض»[٢] ومثل : «لله خمسه»[٣] ومثل : «قل الانفال لله والرسول »[٤] ومثل : « فلكم رؤس اموالكم»[٥] ويدل عليه ايضاً قوله : « والارض وضعها للانام »[٦] ، بل وما دل على ان ارض الصلح للكفار الى غير ذلك .

ومما تقدم ، يظهر النظر فى استدلالهم بالطائفة الثانية ، فان اجازة الشراء من اليهود والنصارى وكلمة : (اللام) فيها دليلان على الملكية .

اما الطائفة الثالثة : فهي ان تمت كانت دليلا على الخروج عن الملك ، مثل : ان الاعراض مخرج عن الملك ، اذ لولا الملك لم يكن وجه للتحديد بثلاث سنوات ، كما لم يكن وجه للمقارنة بالحق الذي لايطلبه صاحبه ، مع ان الحق ملك قطعاً ، أويراد به الاعم من الملك وغيره مما هو مجرد حق لاملكية فيه ، ويدل على ان الاعراض يوجب الخروج عن الملك ، بالاضافة الى الاطلاقات وأنه لايصدق الملك بعد الاعراض ، فهي سالبة بانتفاء الموضوع: ماذكروه من روايات انكسار السفينة ، و ما ذكروه فى باب لقطة العصا والوتد والشاة وغيرها .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

(٣) سورة الأنفال آية ٤١ .

(٤) سورة الأنفال آية ١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

(٦) سورة الرحمن آية ١٠ .

وكيف كان ، فالطائفة الثالثة ان لم تكن دليلا لملكية الارض ، لم تكن دليلا على عدمها، كما ان الطائفة الرابعة لادلالة لها اطلاقا ، اذ الحمى لايكون موجبا للحق ايضاً ،لانه لايوجب الملك فقط، فلا دلالة لها على عدم ملكية الارض كما يريد المستدل الاستدلال بها لانه يريد الاستدلال بأن الارض لاتملك ، لكن انها تقع مورد الحق ، ومن المعلوم ان الحمى لايقع مورد الحق ، وان حجره بالقوة بينما التحجير الحقيقي في غيره موجب للحق كما دل عليه النص والفتوى .

وان شئت قلت : ان عدم الحمى لايدل على عدم الملك في الاحياء ، واى ربط بين الامرين ؟

أما الادلة العقلية فيرد على أولها :النقض بكل شيء صنعه الله ، ولم يعمل لاجله الانسان : مثل الاسماك وطيور الجو وأخشاب الغابة وثمارها ووحش الصحراء والنباتات التي تنبت بدون عمل الانسان ومياه البحار والانهار وأشياء المعادن كالملح ونحوه ، الى غير ذلك ، فاللازم أما ان يقال انها لاتملك ، لان الانسان لم يعمل في انمائها ، أويقال ان الارض ايضاً تملك باعتبار ان الحيازة والاستيلاء مملكة ، سواء في سمك البحر أوفي الارض ، وحيث لايقول نافي ملكية الارض بالاول ، فاللازم ان يقول بالثاني ، وان الارض ايضاً تملك .

والحل بأن الادلة انما دلت على ان العمل في الجملة سبب الملك ، سواء كان توليداً أو أمثال التعمير والحيازة ونحوهما .

ومنه يعلم ، ان المراد بالسعي في «ليس للانسان الا ماسعى»[1] أعم من التوليد فكما يملك السمك باصطياده باعتبار ان الاصطياد سعى كذلك تملك الارض

(١) سورة النجم آية ٣٩ .

باعتبار ان التعمير سعي .

وعلى ثانيها : ان لاتلازم بين ملكية الارض وبين الاستغلال ، واللازم منع الدولة عن الاستغلال لاعن التملك، والا لجرى هذا الدليل في كل تملك ولو كانت تجارة أوحيازة أوغيرهما .

ومنه يعلم الجواب عن الثالثة فانه لاتلازم بين تملك الارض وبين الرأسمالية بالمفهوم الغربى ، وان اريد منع الرأسمالية اطلاقاً حتى ينتهى الى النظام الشيوعى فقد مر ان كلا الامرين غلط ، وخلاف الادلة العقلية والشرعية ، بل اللازم السماح للملك بقدر .

وبهذا تبين ان الادلة الاربعة دالة على ملكية الارض ، فقول القائل انه لادليل على ملكية الارض خلاف الادلة ، كما ان قول من جعل شعار الشيوعيين أول شعار للاسلام خطأ في بنده الثانى ، اي لكل بقدر حاجته ، بل الاسلام يقول : لكل بقدر سعيه الشامل : للفكر والجسد والمواد الاولية ، و العلاقات الاجتماعية ، وشرائط الزمان والمكان كما تقدم .

نعم البند الأول بين واجب وبين مستحب ، فاذا توقفت معيشة الانسان وذويه على عمله وجب والا استحب لكراهة البطالة ، وان كان غنياً لايحتاج الى التعب والكسب ، وقد تقدم في الروايات التي ذكرناها في اول الكتاب مايدل على ذلك .

نعم قد يجب العمل ايضا كفاية أو عيناً ، وان استغنى اذا كان العمل من الصناعات المحتاج اليها ، فقد ذكر الفقهاء وجوب الصناعات التي يتوقف عليها النظام عيناً ان احتيج الى هذا العامل بشخصه أو كفاية ان انحصر في جماعة كان هذا أحدهم ، بحيث لاتتعطل الصناعة إن لم يقم به هذا مثلا .

ثم انه قد ظهر مماسبق في ملكية الارض ، انه لا وقع لما قد قيل : بأنه لااراضي بيد الاقطاعيين ، الاحصلوا عليها بالقوة والاغتصاب وتحطيم فرص الغير، الى ما هنا لك من الاشياء التى لاتجعل الاستيلاء ملكا ، اذ جوابه ان الكلام ليس في ماصنع في الخارج، وانما الكلام في ان الارض هل تملك ام لا ؟

اما بالنسبة الى ما في الخارج ، فاللازم للدولة الاسلامية ارجاع كل حق الى ذي الحق ارضاًكان أوغيرها ، وقد تقدم حديث الامام أمير المؤمنين عليه ـ السلام فى قطائع عثمان ، فاذا ثبت ان الاقطاعى ظلم فى الارض أخذ منه الزائد ورد الى أصحابه الشرعيين ، سواء كان ظلماً بالغصب أوظلما بأخذ حق الاخرين بمنعهم عن الاستيلاء ، فان أدلة السبق وما أشبه محكومة بأدلة كون الارض لكل الانام كما تقدم تفصيل ذلك .

وربما زعم اشتراط تملك الارض بشرطين آخرين :

الاول : ان يكـون الانسان محيياً لها بنفسه ، فالاحياء بالاستيجار ونحوه لايسبب ملكية المستأجر، بل يملكها المحيي .

الثاني : ان لايكـون القدر المحيي من الارض زائدا على حاجته ، وفي كليهما نظر، اذاطلاقات أدلة الاحياء كاطلاقات ادلة الحيازة يشمل الاحياء بنفسه أو بوكيله وماأشبه ، كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك ، وقد تقدم الالماع اليه كماانه بدون الاضرار بالاخرين لااشكال في احياء الازيد من حاجته ، واي دليل يقيد الاطلاقات ؟ هذا تمام الكلام فى القسم الاول من الارض التي هي قابلة لملكية كل انسان .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) القسم الثاني من أقسام الارض، ماكان ملكاً لعامة المسلمين، وهي الاراضي المفتوحة عنوة ، اذا كانت محياة حال الفتح ، وتفصيل الكلام في ذلك ان العنوة بفتح العين ، وسكون النون ، بمنع الخضوع ، كما قال تعالى: «وعنت الوجوه للحي القيوم»(١) واذا قيل عناه، اي قصده انما يقال بهذا اللفظ ، لان القاصد خاضع لمن قصده ، اذ القصد غالباً لحاجة ، وحيث ان المسلمين يخضعون الكفار في فتح بلادهم، فقد وقع خضوع من جانب الكفار، والفتح باعتبار ان الجيش الكافر سد أمام المسلمين، فاذا دخلوا البلاد كان ذلك فتحاً ، كالباب المانع عن الدخول اذا فتح ، والمراد بالعامرة ما كانت ذات بناء ونخل وشجر ونهر وماشبه، فكما ان الميت لاينتفع به كذلك الارض التي لانفع لها ، وقد يشتبه في الموضوع ، وهل ان هذه الارض عامرة أوموات؟ والاصل في مثلها عدم جريان حكم المفتوحة عنوة عليها ، لانه من الشك في الشرط ، والاصل عدمه ، أو لان الارض لمن عمرها ، فاذا شك فى انه هل خرج هذا المصداق من اباحة التملك ؟كان الأصل عدمه .

ثم ان المفتوحة عنوة ان كانت عامرة كانت لكافة المسلمين، بمعنى ان الامام ونائبه يأخذ ربحها ويصرفه في مصالح المسلمين ، والمراد بمصالح المسلمين ما كان أعم ، مما يصرف للكافر الذي فيه مصلحة الاسلام والمسلمين، أوللمسلم، وذلك لان كل ذلك مصلحة المسلمين، فان هذا الارتفاع يدخل في بيت المال، فيصرف لموظفي الدولة ، وللجسور والمساجد والمدارس ، وللمجاهدين ، وللتكافل الاجتماعي ، ولو كان الاخذ كافراً باعتبار انه موظف أو فقير أومؤلف

---

(١) سورة طه آية ١١١ .

قلبه أو غيرذلك، ولذا اجرى الامام اميرالمؤمنين عليه السلام لذلك النصراني المتكفف من بيت المال راتباً [1]، وليس لاحد من المسلمين ان يتصرف فيها بنفسه بدون اذن الامام أو نائبه .

نعم للامام الاذن العام بأن يبيح لكل من عمرواعطى كذا خراجاً، اذا رآى ذلك صلاحاً ، لان معنى انه هو الولي انه يتصرف حسب المصلحة كمتولي الوقف وغيره ، واذا تصرف فيها أحد بدون اذن الامام كان غاصباً وعليه اجرة المثل ، وقد ذكروا من البلاد المفتوحة عنوة مكة والشام والعراق ، بل قال في المسالك: وأكثربلاد الاسلام، لكن ذلك محل نظر، اذ الثابت تاريخياً أكثر بلاد الاسلام دخلها الاسلام برغبة أهلها، كمالايخفى ذلك على من راجع الكتب المعتمدة ، ولعل مراد الشهيد (ره) مامثله مماكان حواليه.

وكيف كان ، فالظاهر كفاية قول المؤرخ الثقة في كلا الامرين ، اي في كونها مفتوحة عنوة أم لا ؟ وانها كانت عامرة حالة الفتح أم لا ؟ وذلك لحجية قول أهل الخبرة على ماهو بناء العقلاء ، ولم يعلم ردع من الشارع .

اما ماذكره الشيخ المرتضى (ره) من اعتبار العدد والعدالة ، فهو خلاف مايستظهرمن الادلة المؤيدة بالسيرة المستمرة ، وقد ذكرنا بعض تفصيله في بعض مباحث (الفقه) هذا حال العامرة، اماحال الغامرة فهي للامام ، والخمس لايخرج من المفتوحة ، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الجهاد) بل الخمس انما يخرج من الغنائم غيرالارض ، والظاهران الشارع انما جعل المفتوحة العامرة ملكا للمسلمين لمزيدتشويق المجاهدين في ان يقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين ولم يجعلها ملكاً خاصاً لهم ، لان شوق المسلم الى ان يكون وارد دائم له

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٤٩ .

ولنسله اكثر، مع ان المصلحة تقتضى ان يكون مورد دائم للمسلمين ، وهذا بخلاف غيرالعامرة ، فأنها انفال للامام ، وقد أجاز عليه السلام في زمن الغيبة ان يملكها كل من عمرها، ثم ان جعل الموات للامام سبب لسرعة عمرانها لكثرة امكانية الامام ، بخلاف ماذا كانت للمجاهدين ، فانهم لايقدرون على العمران لقلة امكانية الفرد ، ولانهم مشغولون بالجهاد ، وليست تلك المفتوحة بلادهم حتى يتمكنوا من تعميرها كما هو واضح ، بل تمليكهم اياها يوجب اشتغالهم بها ، وصرفهم عن الجهاد .

ثم ان المفتوحة تتحقق من الاقسام الثلاثة ، الجهاد الابتدائى، والدفاعى، والبغاة ، اما الجهاد الابتدائي فواضح .

واما الدفاعي فكما اذا هاجم الكفار المسلمين فطاردناهم واستولينا على بلادهم، لالاجل نشر الاسلام، ولالاجل انقاذ المستضعفين الذين شرع لاجلهما الجهاد ، كما قال سبحانه : «ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين»[1] بل لاجل كبتهم لئلا يعودوا، فان بلادهم تكون حينئذ كالبلاد في الجهاد الإبتدائي، وذلك لاطلاق الادلة او مناطها .

واما جهاد البغاة فكما اذا كانت قطعة للكفار والذميين في بلاد الاسلام فنقضوا العهد فأخمدنا ثورتهم، فان أراضيهم تكون كأراضى الكفار، وكذلك اذا كانوا مسلمين فأخمدناهم، ويدل على ذلك بالاضافة الى الاطلاق، قول علي عليه السلام: (مننت على أهل البصرة ، كما من رسول الله على أهل مكة)[2] ومافعله ببني ناجيه فى قصة مذكورة فى نهج البلاغة وتفاسيرها والتواريخ .

---

(١) سورة النساء آية ٧٥ .

(٢) الجواهر ج/٢١ ص ٣٣٥ .

ثم انه لافرق بين ان يكـون الجهاد باذن الامام أو اذن نائبه فقـد تقدم في (كتاب الجهاد) وغيره ان الفقيه العادل حكمه حكم الإمام في كل الشئون، الا ماخرج ، ولذا اخترنا ان لـه الحق فى الجهاد الابتدائي ، بـل واجب عليه مع القدرة فراجع .

وكيف كان ، فدل على حكم المفتوحة متواتر الروايات :

مثـل مارواه الحلبي ، قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام ، عـن السواد مامنزلته ؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد .

وروى الكلينى (ره) ، عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال : يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك[١] . قال عليه السلام وللامام صفو المال ( الى ان قال : ) وليس لمن قاتل شيء من الارضين ، ولا ماغلبوا عليه الا مااحتوى عليه العسكر[٢] (الى ان قال :) والارضون التي اخذت عنوة بخيل او ركاب فهى موقوفة متروكة في يدي من يعمرهـا ويحييها ، ويقوم عليهـا على ماصالحهم الوالي، على قدر طاقتهم من الخراج: النصف اوالثلث اوالثلثين، على قدر مايكون لهم صلاحاً، ولايضر بهم[٣] ـ الحديث .

والمراد بالخيل والركاب المثال، والا فحال الجيش الراجل كذلك، كما ان الوسائل الحالية حالها حال ذلك .

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

(٣) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : ذكرنا له عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيه أهل بيته ؟ فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مماكان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره[١] (الى ان قال :) وما أخذ بالسيف ، فذلك الى الامام ، يقبله بالذي يرى[٢] ، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها ونخلها (الى ان قال:) وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم[٣].

أقول: لعل المراد بأهل بيته أيام استيلاء زيد وطباطبا وغيرهما ممن استولى على الكوفة قبل المأتين من الهجرة أو هو استفهام عن فعل علي عليه السلام والحسن عليه السلام .

وعن ابن أبي نصر، قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام ، الخراج وما سار به أهل بيته ؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، تركت أرضه في يده ، وأخذ منه العشر ، ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره[٤] (الى ان قال:) وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى ، كما صنع رسول الله بخيبر[٥].

---

(١) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٣) الوسائل ج/١١ ص ٢٠پ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٥) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠

وعن أبي نصر، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن شراء الارضين من أهل الذمة ؟ فقال : لابأس بأن يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها ويعمرونها[(١)].

وعن ابن مسلم ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ؟ قال : لابأس ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أرض خيبر ، فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم ، ويعمرونها، ومابها بأس ان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به، وهي حق لهم[(٢)]. الى غيرها من الروايات المذكورة في أحكام الارضين من كتاب احياء الموات .

وبما تقدم ظهر ان المفتوحة عنوة عامرة وغير عامرة بالزرع ونحوه ، فالعامرة لكل المسلمين و وليهم الامام ارتفاعها يصرف في مصالحهم ، فالعامرة بالزرع يقبلها الامام عليه السلام بالثلث ونحوه .

أما العامرة بالبيوت، فالظاهر ان الجزية هي التى تؤخذ من الكفار وتحسب لهم ولدورهم ، وقد ذكرنا في (كتاب الخمس) و(كتاب الجهاد) وغيرهما ، ان الجزية من الكافر بمنزلة الخمس من المسلم ، وانما الاختلاف في الاسم فقط ، والسر ان الاسلام سماه جزية ، أي اقتطاعاً بينما ليس اسم الخمس كذلك ليرتفع الكافر عن هذا الاسم فيسلم، ولذا قال نصارى تغلب، انهم يؤدون

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٢٦ .

ضعف ما يؤديه المسلمون ولكن ليس بعنوان الجزيـة ، فان الاسـلام رأى المصلحة ان يقر الكافر على دينه مع الضغط عليه أدبياً جمعاً بين حق الحرية، وبين حق انقاذ الانسان من الخرافة في العقيدة ، والانحراف فى السلوك ، فان الادلة الصحيحة دلت على بطلان غير الاسلام عقيدة ونظاماً ، وحيث ليس من المصلحة جبر الناس على الاسلام ، بل ولايمكن ذلك غالباً ، ولاتركهم وشأنهم في كل الامور، توسط الاسلام بين اعطاء الحرية والضغط الادبي بحكم النجاسة وأخذ خمس الارض التي يشتريها، واسم الجزية وغيرها، وبذلك استدرج الكفار الى الاسلام .

وعلى هذا فربع العامرة من المفتوحة للمسلمين جزية وخراجاً وغير العامرة للامام ، وقد أباحه الامام لمن عمرها (وسيأتي الكلام في ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اباحها قبل الامام ، وفي ان الاباحة هل هي حتى للكفار ام خاصة للمسلمين ؟ وفي بيان فائدة ان تكون للامام اسماً ، مع انها مباحة لكل من عمرها) ، هذا اذا كانت الحرب بأذنه، أما اذا لم تكن باذنه فالكل للامام عامراً وغير عامر ، ولعل الحكمة في ذلك بالاضافة الى تأديب الذين يخرجون من الطاعة فلا خمس لهم ولا أراضي، انهم حيث لم يكونوا يعرفون موازين الحرب شروعاً وانتهاءاً وكيفية ، كان اللازم ان يكون المال للامام المنصوب من قبل الله سبحانه ليتصرف فى مابعد الحرب حسب الموازين الصحيحة فى المال، ويدل على ان الكل للامام اذا لم يكن باذنه جملة من الروايات :

مثل صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام : ان قاتلوا عليها مع

أمير أمره الامـام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليهـا المشركين باذنه كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب[١] ، بل ومارواه كميل ، عن أمير المؤمنين عيله السلام ، انه قال: ياكميل لاغزو الامع امام عادل[٢] ، حيث ان ظاهره انه ليس محكومـاً بأحكام الجهاد بضميمة ان الموات للامام لانه من الانفال نصاً وفتوى ، وغيره .

وعن الشيخ، بعد ان ذكر حكم هذه الاراضي المفتوحة عنوة ، قال: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا ، ان كل عسكر، أوفرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة ، بل ظاهرهم الذي يستفاد من كتب الشيخ ، وقاطعة اللجاج والكفاية وغيرها، التسالم على ان كل الغنائم من الارض وغيرها ، اذالم يكن الجهاد باذن الامام يكون للامام .

وعلى هذا ، فالاراضي التي فتحت في زمان الرسول صلى الله عليـه وآله وسلم، وماثبت انه كان باذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام كالعراق يكون لاراضيه حكم المفتوحة عنوة ، مع وجود شرط ان تكون عامرة حال الفتح للادلة التي دلت على ذلك، بالاضافة الى الادلة التى دلت على ان غير العامرة للامام، وانها من الانفال .

أما مالم يثبت ذلك ، فالظاهر انها محكومة بحكم الانفال ، وانما اخرجنا العراق للادلة التى دلت على عدم جوازشراء ارض السواد (أي العراق) وهي روايات مستفيضة ، تكشف عن وجود اذن الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

أما حملها على التقية بأن يقال ان هذه الروايات صدرت تقية، والافالعراق

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

(٢) الوسائل ج/١١ ص ٣٠ .

أيضاً للامام ، لان فتحها كان بغير اذن ، فهو خلاف المجمع عليه بينهم من ان أراضيها محكومة بحكم المفتوحة عنوة .

قال في الجواهر: قديقال ، بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الاراضي للمسلمين بعدمعلومية اعتبار الاذن فيها ، شاهد على صدورها منهم عليهم السلام ، ولعله أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة . وانما يحكى عن مالك منهم ، ولم يكن مذهبة معروفاً كي يتقى منه خصوصاًبعد مخالفة الشافعي وأبي حنيفة ـ انتهى .

وكيف كان، فاشتراط اذن الامام في كون الارض بحكم المفتوحة متسالم عليه على الظاهر، وقد عرفت دلالة الادلة عليه، وكون الاذن متوفراً لم يثبت الا في مافتحها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي العراق فغيرهما ، كايران وسوريا ، وتركيا ومصر ، وغيرها مما فتحت حرباً محكومة بالاصل، وان من احيى منها شيئاً فهي له .

أما ان الامام الحسن عليه السلام ذهب الى حرب ايران ، والامام الحسين عليه السلام ذهب الى حرب أفريقيا ، فهو وان قيل تاريخياً ، لكن لايثبت به الحكم الشرعي ، كما ان أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بفتح العراق وغيرها وولاية سلمان وعمار في المدائن ، والكوفة ، لاتلازم ان يكون الفتح بالاذن الموجب للحكم الشرعي في المقام .

بل قال بعض المؤرخين : ان الحرب ان لم يبدئها المسلمون حتى لايشتهر ان الاسلام أخذ البلاد بالسيف ، بل كانوا يتركون الحال حتى يبدئهم الكفار فتكون الحرب دفاعية (لوضوح ان الكفار كانوا يبدئون ، اذ كل دولتين لابد

من تعدى احداهما على الاخرى بالاخرة) كان أفضل ،وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، حيث ان كل حروبه كانت دفاعية على ما ذكره التاريخ .

والحاصل : ان الجهاد الابتدائي ،وان كان مشروعاً ، بل واجباً في الاسلام الا انه اذا دار الامر بين الابتدائي الذى فيه مغمز ، وبين الدفاعي كان الثاني أفضل ، ولذا لم يبدء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاعلي عليه السلام ، ولا الحسن عليه السلام ولا الحسين عليه السلام بالحرب ، وانما تركوا البدئة لاعدائهم حتى يكون لهم مزيد من الحجة .

نعم لو اضطر الى الجهاد الابتدائى، بمعنى انه كان في ذلك انقاذ سبيل الله والمستضعفين ، ولم يبدء العدو كان اللازم الحرب الابتدائي وهذا بحث خارج عن موضوع الكتاب .

والحاصل: ان الفتوحات غالباً لم تكن باذنهم (أولا) ولا كانت حسب الادب الاسلامي بعدم الابتداء من المسلم (ثانياً) .

ثم انه لايستبعد ان يقال : ان الاراضي المفتوحة عنوة التى عامرها للمسلمين وغير عامرها للامام ، والاراضي غير المفتوحة عنوة (اي مالم يكن باذن الامام) التي كلها للامام عامراً وغير عامر ، انما يختص ذلك بالاراضي الزراعية .

اما دورهم ونحوها كدكاكينهم وغيرها فهي لهم اذ الادلة منصرفة عن عماراتهم فيكون احيائهم لها ملكا اياها لهم، كما ان اشترائهم من المحيى صحيحاً يوجب كونها للمشترى لما سيأتي من ان الكافر ايضاً يملك اذا احيى شيئاً وانما نقول بانصراف الادلة ، لان الاخبار الواردة فى المقام طوائف وكلها ظاهرة فى الارض الزراعية والبساتين ونحوهما .

ففى رواية الكليني ، عن أبىالحسن عليه السلام : والارضونالتى اخذت عنوة بخيل اوركاب، فهيموقوفة متروكة فييدى منيعمرها ويحييها ، ويقوم عليها على ماصالحهم الوالى على قدرطاقتهم من الخراج النصفأو الثلث او الثلثين[1] الخ .

فان ظاهره بقرينة ذيله ان ذلك حكم الاراضى الزراعية .

وفى رواية صفوان وأحمد ، وما اخذ بالسيف فذلكالى الامام يقبلهبالذى يرى ، كما صنعرسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم بخيبرقبل سوادهاوبياضها يعنى ارضهاونخلها[2] الخ ، فان ظاهر (يعنى) ان الحكم كان بالنسبة اليالموات (حيث انهاانفال) والى المزروعة (حيث انهاللمسلمين) .

وفى رواية الحلبى ، فى السواد هو لجميع المسلمينالى ان قال : وله ما اكل من غلتها بماعمل[3] . فان ظاهر غلتها ان الكلام فى الأراضى الزراعية .

وفىرواية ابن ابى نصر ، ذكرتلابى الحسن الرضا عليه السلامالخراج وما سار به اهل بيته ؟ فقال : العشر ونصف العشر[4] الخ .

فان ظاهره ان الكلام فيالاراضيالزراعية ،وسيأتى فى رواية ابنالحجال لفظ الارض ايضاً ، الى غيرها من الروايات المتعددة ، ويؤيد ذلك انه لميرد فى نص او تاريخ ان غير المسلمين كانوا يؤدون اجرة لارض دارهم ودكانهم الذى كانالاصل فيمعيشتهم الشخصية مع كثرة الروايات والتواريخ المذكورة

(١) الوسائل ج/١١ ص ٨٥ .
(٢) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ١٢٩ .
(٤) الوسائل ج/١١ ص ١٢٠ .

في أمر السواد والخراج والمقاسمة وما اشبه، نعم تؤخذ منهم الجزية .

نعم ، ورد في رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : لاتشتر من عقار أهل الذمة ، ولامن ارضهم شيئاً ، لانه فيء المسلمين[1]. فان العقار تشمل الدار ونحوها ، الا انه على تقدير تمامية دلالته ضعيف السند لايقاوم ماذكرناه .

وعلى هذا ، فمن بنى في أرض السواد داراً لنفسه أوحماماً ، أودكاناً، أو ماأشبه ، كان له وجاز له بيعه و ورثه وارثه، الى غيرذلك، لابيع مجرد العمارة بل الأرض أيضاً، لاطلاق من احيى ارضاً ، فهي له بالاضافة الى الاطلاقات لأولية ، مثل : « والارض وضعها للانام »[2] ونحوه ، ويؤيده اشتراء رجل داراً في الكوفة، في زمان الامام أمير المؤمنين عليه السلام، في قصة مشهورة، واشتراء الامام الحسين عليه السلام ، اراضي كربلاء ، من بني أسد ، والسيرة القطعية المستمرة من القديم ، على البيع والشراء للدور، وكذا وقفها وارثها وغيرذلك فان ذلك كله يدل على ان المستثنى ، إنما هو الأراضي الزراعية ونحوها التي قلنا انها ظاهر الاخبار أوصريحها أومنصرفها .

وعلى هذا ، فالقدر المتقين من جريان أحكام المفتوحة عنوة ( اى كونها ملكا للمسلمين ) ما كان ذا ثلاثة شروط :

١ - : ثبوت ذلك وقدعرفت انه ليس بثابت الافى مافتحه الرسول صلى الله عليه وآله ، وفى ارض العراق فقط ، وما عداهما لم يثبت الاذن فيه .

---

(١) الجعفريات ص ٨٦ .

(٢) سورة الرحمن آية ١٠ .

٢ ـ : ان تكون عامرة حال الفتح .

٣ - : ان تكون ارض زراعة ونحوها ، لامثل الدار ونحوها .

ثم انه اذا كانت الاراضي الزراعية تبدلت الى دور سقط الخراج ، كما اذا كان العكس ثبت الخراج ، لان الحكم تابع للموضوع ، اما المحياة حال الفتح اذا صارت مواتا فهي على حكم المحياة والعكس بالعكس ، لان الدليل متعلق بحال الفتح .

اما اذا اسلم الكافر الذى تحته أرض الخراج كالكافر الزارع فى أرض العراق فالارض لاتكون له ، بل تبقى على كونها أرض الخراج .

فعن عبدالرحمان بن الحجال ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عما اختلف فيه ابن ابى ليلى ، وابن شبرمة في السواد وأرضه ، فقلت : ابن ابى ليلى؟ قال : انهم اذا اسلموا فهم احرار ، وما فى أيديهم من أرضهم لهم ، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون ، وان ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقال : فى الارض : ماقال ابن شبرمة ،[1] وقال عليه السلام : فى الرجال ماقال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ).[2]

وكيف كان فاحكام الارض المفتوحة عنوة اذا كانت عامرة زراعية جارية فيما اذا جاهد الفقيه أو باذنه فى زمن الغيبة ايضاً ، لانه نائب الامام فله حكم جهاد الامام ، كما انه اذا لم يكن الجهاد باذن الفقيه كان من الانفال .

---

(١) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣٠ .

(٢) الوسائل ج/١٧ ص ٣٣١ .

( مسألة -٣٦-) القسم الثالث من أقسام الارض الانفال ، جمع نفل بمعنى الزيادة ، لان للرسول وللامام زيادة على اقرانه الذين هم اليتامى والمساكين وابناء السبيل ، حيث ان الخمس جعل فى الاية والروايـات لاصناف ستة ، والانفال للرسول والامام من بعده ، فهما لهما الزيادة ، اذبالاضافة الى الخمس لهما الانفال .

و الفيء بمعنى الرجوع ، ومنه قوله سبحانه : « حتى تفيء الى أمر الله »[١] أى ترجع، وقول من نقل عنه الاصمعى (فاءالى الفيفاء لفيء الفيء فاذا فاء الفيء فاء) وبين الانفال والفيء عموم مطلق ، اذكل فييء من الانفال وليس العكس ، وكأنه انما سمى بذلك ، لانه رجع الى مالكه الحقيقى ، بعد ان كان فى يد الكافر الذى هو غاصب في الواقع وان كان الحكم انه له ظاهراً .

والاصل في الانفالّ قوله سبحانه : « يسألونك عن الانفال قل الانفـال لله والرسول »[٢] وفي الفيء قوله سبحانه : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله والرسول »[٣] فالفيء مارجع من اراضى الكفار الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

اما الانفال فهى تشمل تلك ، وتشمل غيرها أيضاً ، ثم الانفال أمور، منها الارض ، وقد ورد فيها روايات .

مثل ما رواه حفص بن البخترى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال :الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب ، أو قوم صالحوا، أوقوم اعطوا ما بايديهم ،

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

(٢) سورة الأنفال آية ١ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

وكل ارض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.[١]

و في حديث حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام : ولـه بعد الخمس الانفال ، والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل ارض لارب لها ، وله صوافى الملوك ماكان فى ايديهم من غيروجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له،[٢] وقال عليه السلام : ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه.[٣]

وعن سماعة قال : سألته عن الانفال ؟ فقال عليه السلام : كل أرض خربة أو شيء للملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم[٤] وقال عليه السلام: منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب.[٥]

وعن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ؛ ما يقول الله يسألونك عن الانفال؟ قل الانفال لله والرسول؟[٦] قال: هى كل أرض جلا أهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولاركاب ، فهي نفل لله وللرسول.[٧]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٦ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٥) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(١) سورة الأنفال آية ١ .
(٧) (١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .

وعن محمدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سمعه يقول : ان الانفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أوقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وماكان من أرض خربة او بطون اودية ، فهذاكله من الفيء والانفال لله وللرسول فماكان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.[١]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الانفال ماكان من الارضين باد أهلها ؟[٢] ( الى انقال : ) ما افاءالله على رسوله من اهل القرى فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، قال : الفييء ما كان من اموال لم يكن هراقة دم اوقتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلته.[٣]

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الفيء والانفال مـا كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا واعطوا بأيديهم ، وماكان من أرض خربة او بطون أودية ، فهو كله مـن الفيء ، فهذا لله و لرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للامام بعدالرسول.[٤] واما قوله : وما أفاءالله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولاركاب ؟ قال عليه السلام : الاترى هوهذا.[٥]

وعن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الانفال؟قال

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٨ .

هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، و كل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فما له من الانفال[1].

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لنا الانفال ، قلت :وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام ، وكل أرض لارب لها ، وكل أرض باد اهلها فهو لنا[2]، الى غيرها من الروايات .

لايقال : ما فائدة كون الارض للامام اذا كانت مباحة لكل أحد ان يعمرها و تكون بعد التعمير له بمقتضى من احيى ارضاً ميتة فهي له ؟ لانه يقال : فيه فائدتان :

الاولى : انه تكريس لامامة الامام وتجميع للناس حوله، لانهم يعرفون انهم يتصرفون في ملك الامام ، كالانسان الذي في ضيافة انسان ، حيث ان علمه بأنه في ضيافته يكفي لالتفافه حوله وتقديره له ، وفائدة هذا ان يكون تعظيمه له الذي هو مقدمة لسماع أوامره أكثر ، وهذا بالنسبة الى المسلم المعتقد بامامة الامام واضح .

واما بالنسبة الى الكافر غير المعتقد بامامته ، فهو حيث يراه متسلطا بالقوة (لابالشرعية) يهابه، اذ لااشكال في ان الايحاء النفسي لغير المتعصب منهم كثير، لان الناس مع من غلب ، فاذا كانت الفائدة في المسلم مأة في مأة كانت الفائدة في الكافر خمسين في المأة مثلا ، وكفى بها فائدة .

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

الثانية : ان الملك اذا كان للامام كان له ان يتصرف فيه كيف يشاء ، كما ورد في الروايات المتقدمة وغيرها، وحينئذ لامجال لاعتراض أحد عليه، لماذا فعلت كذا ؟ فانه بالاضافة الى معرفة المسلم انه امام أونائبه ، وان مايفعله انما يكون مصلحة، اذا عرف انه لهكانمجال الاعتراض عليه أقل.

اما المفتوحة العامرة الزراعية فلم تكن للامام حتى لايقال : ان المسلمين جاهدوا ، فلماذا صار حاصل تعبهم لغيرهم ؟ وغير العامرة صارت له لانها عرفاً ليست مالا ، ولذا يقل الراغب فيها ، وقد تقدم ان العامرة لم تصر ملكا لافراد المسلمين المجاهدين ، لان لايصرفهم ذلك عن الجهاد ، ولا يوجب اشتغالهم بالدنيا ، وليكون وارداً للدولة ، وبالنتيجة فالارض بين ماكانت ملكاً لاصحابها كالدور ونحوها ، وما كانت بيد الدولة لمصالح المسلمين ، وبين ماكانت لمن عمرها وهذا أفضل من كل الاقسام الاخر كأن تكون كلها للافراد كالرأسمالية، ولا وارد للدولة ، أو كلها للدولة كالشيوعية ولا تظهر المواهب ، او غير ذلك من الاقسام المتصورة .. ثم ان الانفال أمور :

١ - : الارض التى تملك من غيرقتال ولم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولارجال ، والمراد لم تؤخذ عنوة ، فاذا أخذت عنوة ولوبالدبابات والطائرات و ما أشبه في الحال الحاضر كانت مفتوحة عنوة ، ولا يلزم حضور المجاهدين فاذا فرض فى الزمان الحاضر انها اخذت بالصواريخ وعابرات القارات كانت لكل المسلمين .

ثم انه لافرق بين ما انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً ، وذلك بالاضافة الى انه لاخلاف فيه ، ولا اشكال ، بل في الجواهر الظاهر انه اجماع يقتضيه الادلة السابقة وغيرها .

٢ ـ :كل مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب، وان لم تكن أراضي لاطلاق الروايات كالجبال والانهار والغابات في أراضي الكفار ، قال في الجواهر : ظاهر بعض الاخبار كصحيح حفص : ( الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اوقوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية ، فهو لرسول الله وهو للامام يضعه حيث يشاء )(١) ان كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال لاخصوص الارض منه ، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الاصحاب ـ انتهى .

٣ ـ : الارضون الموات التى لاينتفع بها لعطلتها بانقطاع الماء عنها او استيلاء الماء عليها واستيجامها ، أو ظهور السبخ والرمل والتراب والنفط وشبهها عليها ، وذلك لاطلاق الادلة السابقة ، بل فى الجواهر ظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك ، فيشمل ما ملكت ثم باد اهلها كأراضى بابل وغيرها، أولم يجرعليها ملك كالمفاوز .

٤ ـ : سيف البحار بكسر السين اى ساحلها ، كما عن الجوهرى سواء كان بحراً ثم ظهر أو كان من الاول سيفاً ، ولعلهم انما خصصوا ذلك لانصراف الأرض منها ـ ولو انصرافا بدويا ـ ولكثرة فائدتها حيث انها مرسى السفن و يكون فيها الموانى ويصطاد منها الاسماك ، وتجعل أحواضاً لاجل أخذ ملح ماء البحر ، ويبني عليها المصائف ، والدور ، ومحلات الاستراحة ، الى غير ذلك من الفوائد ، واطلاقات الادلة ، و مناطاتها تشمل هذا أيضاً ، ولذا كان المشهور بينهم التصريح به فى باب الانفال من(كتاب الخمس) .

٥ ـ : رؤس الجبال ومابها من معادن ، واشجار ومراعى ، وما اشبه

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٤ .

و انمـا نصوا بذلك لكثرة فوائدها ، و تخصيصهم بالرؤس لا لاجل اخراج سفوحهاوأوساطها ، وانما لاجل ان رأس الجبل خارج عن منصرف الارض ، أماسفوحها فهيداخلة في الارض ، واوساطها غالباً تكون مسرحة لاتكونمحل فائدة .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان كلذلك من الانفال ، فلـلانسان ان يتخذها مرعى ، او بستاناً اودارأ أويأخذ منها الاحجار ، الى غير ذلك ، كما تعارف الان بواسطة الوسائل المتقدمة .

ففي رواية حماد وله عليه السلام ، رؤس الجبال ، وبطون الاوديةوالاجام[1] وفي رواية اخرى ، قلت : وما الأنفال ؟ قـال : بطون الأوديـة ، ورؤس الجبال والاجام .[2]

وفي رواية ابن مسلم : و بطون الاودية ، ورؤس الجبال الىغيرذلك.

٦ ـ : بطون الاودية ، وقد عرفت النص عليه ، كما ان عليه الاجماع ويشمله اطلاقات الارض ، ولعلالنص عليه للانصراف ولوالبدوى، والمرادبه مسيل المياه ، فانهاتسيل منأواسط الارضالمنحدرة، ويكون غالبأمحل الزرع بعد نضوب الماء ، وتكون بها مراعى خصبة واوشال من المياه ممايكونمحل السمك وغير ذلك .

٧ ـ : النباتات التى تكون بأرض الامام من جبل ، أوواد ، أوغيرهما ولذا قال الجواهر : والسيرة المستمرة فيجميع الاعصار والامصار علىمعاملة النباتات منآجام وغيرها ، فيأرض المسلمينكالمفتوحة عنوة ،أوالامامخاصة

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

كمواتهامعاملة المباحات الاصلية كالماء الجارى فيماتملك بالحيازة، من غير فرق في المحيز بين الشيعة وغيرهم ـ انتهى .

أقول : بل الظاهر ان الارض تشمله ، ولو بالملازمة العرفية ، فاذاقيل هذه الارض لفلان ، كان ظاهر الكلام انها مع مافيها من ماء ونبات ونحوهما ولذاكانت أدلة الارض والجبال ونحوهما تشمل النباتات ـ عرفاً ـ.

٨ - : الحيوانات التى في هذه الاماكن ، ففى المفتوحة ملك للمسلمين وفى غيرها ملك لمن أحياها ، أو اصطادهـا ، والدليل على ذلك التبعية التى ذكرناها في النبات .

٩ - :الاجام والغابات ، والاول محل القصب ، والثانى محل الاشجار وقد وردالنص والاجماع بالاول ، ويفهم منه الثاني أيضاً ، بل لا يبعد ان يكون مرادهما كلاالامرين ، اذمن المستبعد جداً ادخال الغابات فى الارض ،كما ان من المستبعد جداً ترك ذكرها مع كثرة وفورها في كثير من أراضى المسلمين التى استولوا عليها :

١٠ - : ينبغى ان يضاف الى الانفال استفادات الشمس والريح فانهما يستفاد منهما الان في ايجاد الطاقة والنور ، وما أشبه بسبب الوسائل الحديثة ، وذلك لماعرفت في النبات من التبعية العرفية ، وكذا الجمد النازل من السماء والمطر ، وماشبه فانها في المفتوحة للمسلمين ، وفى أراضى الامام للامام ،كما ان الظاهر انها فى الاملاك ، ملك للمالك لعدم دليل على الاحتياج الى القصد ، اذالم يقصد الخلاف بل العرف يرى له حق الاولوية ، وان لم نقل بالملك ، وهذا بحث خارج عن المقام ، وتفصيله فى كتاب أحياء الموات .

١١ - : قطائع الملوك والرؤساء ، أي أراضيهم وصفاياهم من الانفال

بلااشكال ولاخلاف ، وفي الجواهر: بلاخلاف اجده فيه ، ويدل عليه المعتبرة المستفيضة، كصحيحة داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيها شيء .(١)

وموثق سماعة بن مهران :سألته عن الانفال؟ فقال: كل أرض خربة أوشيء يكون للملوك ، فهوخاص للامام ليس للناس فيه سهم .(٢)

وخبر الثمالي ، عن الباقر عليه السلام : ماكان للملوك فهو للامام .(٣)

وخبر حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : وله صوافي الملوك ماكان في ايديهم من غيروجه الغصب ، لان الغصب كله مردود .(٤)

أقول : لعل وجه ذلك ان لايقع نزاع بين المجاهدين ، ولايتلف الشيء الثمين بتقسيمه بين المجاهدين ، فاذا كانت للامام وضعها وصرفها في مصالح المسلمين ، كما هوشأن الامام المعصوم ، وشأن نوابه الفقهاء العدول .

الثاني عشر : الذي يصطفيه الامام من الغنيمة ، من فرس ، او ثوب ، او جارية ، اوغير ذلك ، بلاخلاف ولااشكال ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر ولعل السرفيه ماتقدم في صوافي الملوك .

ويدل عليه صحيح ربعي ، عن الصادق عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه ، وكان ذلك له (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ ، كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .(٥)

---

(١) الوسائل ج/٨ ص ٣٦٧ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٧ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .
(٤) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .
(٥) الوسائل ج/٦ ص ٣٥٦ .

وفى خبر أبي بصير، بعد ان سأله عن صفو المال؟قال عليه‌السلام : يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال.[1]

وفى موثق ابي الصباح : نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، ولنا صفو المال.[2]

أقول : الظاهر انه من عطف الخاص على العام ، ولعله من جهة انصراف الانفال عن ذلك ولو بدوياً ، الى غيرها من الروايات .

١٣ - : ماكان يأخذه المسلمون بغير اذن الامام على المشهور شهرة عظيمة ، بل كادت تكون اجماعاً . بل عن الحلي الاجماع عليه وقد تقدم بعض روايات ذلك فى مسألة الارض فراجع ، لكن اللازم ان يقيدذلك ( بعد وضوح ان نائب الامام فى حكم الامام) بما اذا كان الجهاد محتاجا الى الاذن ، اما اذا كان دفاعاً غير محتاج الى الاذن فالغنائم على اصلها الاولى من ما ذكر فى باب الغنائم ، وذلك لاطلاق ادلة الغنائم بعد انادلة المقام من النص والفتوى لاتشمل مثل ذلك .

١٤ - : ارث من لاوارث له ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وقرره الجواهر أيضاً ، بل لم أجد فيه خلافاً .

ففي صحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه‌السلام : من مات وليس له وارث من قبيل قرابته ، ولامولى عقاله ولاضامن جريرته، فماله من الانفال.[3]

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٩ .
(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧١ .
(٣) الوسائل ج/١٧ ص ٥٤٨ .

وفي خبر أبان عن الصادق عليه السلام : من مات ولامولى له ، ولاورثة فهو من اهل هذه الاية :[١] «يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول».[٢]

وفي خبر حماد ، عن العبد الصالح : وله ميراث من لاوارث له ، ويعول من لاحيلة له.[٣]

١٥ - : المعادن ، ولافرق بين الظاهرة كالملح ، والباطنة المحتاجة الى حفر، والى تصفية ، وبين غيرها ، نعم لابد من تقييد ذلك بكونه فى ارض هي للامام ، وهذا التفصيل هو المحكي ، عن الحلى ، والمنتهى والتحرير ، والروضة ، وغيرهم ، وذلك لظهور انها تابعة للارض فاذاكانت للامام كانت هي له ،واذاكانت للمسلمين كانت هى له ، واذاكانت فى ارض انسان خاص كانت له اما الاولان فلا اشكال .

واماالثالث: فقد يستشكل بأنه كيف يكون المعدن لانسان واحد ؟ والجواب انه لامانع من ذلك بشرط تكافوء الفرص ، وعدم العدوان على جيله ، أوعلى أجيال آتية (كمافصلناه سابقاً) وانمايكون له بقدر ماصدق عليه انه حازه لااكثر من ذلك ، ويؤيد الاطلاق مادل على كون الخمس فى المعدن .

ومما تقدم يعلم ان من اطلق كون المعادن للإمام ، كالمحكي عن المفيد والكليني والشيخ والديلمي والقاضي والقمي والكفاية والذخيرة و كشف الغطاء لابد وان يريد كان فى أرضه، كما ان ماعن النافع ، والبيان ، بل عن جماعة أيضاً من اطلاق ان الناس فيها شرع، لابد وان يراد به ما كان فى أرض كذلك ، كما

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٥٤٩ .
(٢) سورة الأنفال آية ١ .
(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٦٥ .

ان على ذلك يلزم ان يحمل الروايات المطلقة مثل خبر ابي بصير، عن الباقر عليه السلام ، قلت : ما الانفال ؟ قال : منها المعادن والآجام وكل ارض لارب لها.[1]

وخبر داودبن فرقد، عن الصادق عليه السلام ، قلت : وماالانفال؟ فقال بطون الاودية ، ورؤس الجبال والآجام ، والمعادن ، وكل ارض لم يوجب عليها بخيل ولاركاب[2]، الى غيرها من الروايات .

١٦ - : البحار واللازم فيه التفصيل المذكوربين ما كان منها فى ارض الامام ، اوالارض المفتوحة عنوة ، اوالارض الشخصية ،كما لوكانت له ارض كبيرة فحفر فيها بحيرة ، او نزل المطر ، او ظهر النزير فيها حتى صار بحيرة ، ولكن مع ملاحظة تكافوء الفرص ـ على ما تقدم ـ ويدل على ذلك ماذكرناه في الغابة ونحوها ، وذلك بالاضافة الى الاستفادة من رواية حفص ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ركز جبرئيل عليه السلام ، برجله حتى جرت خمسة انهار، ولسان الماء يتبعه :الفرات ودجله والنيل ونهرمهريان ونهربلخ ، فماسقت وسقى منها ، فللامام والبحر المطيف بالدنيا.[3]

أقول : كأنه ذكر البحر المطيف باعتبار انه ليس فى المفتوحة ، ومثله رواية الرضوى ، عن العالم عليه السلام ، ثم انمما تقدم يعلم ان احكام مايؤخذ من البحر من لـؤلـؤ ، وعنبر ، وحيوان ، وملح ، وحجر ، وغيره فانه تابع

---

(١) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

(٢) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٢ .

(٣) الوسائل ج/٦ ص ٣٧٠ .

للبحرفى الحكم ، والانهار والعيون أيضاً ، تابعة للارض على ما ذكرناه من القاعدة .

السابع عشر: الهواء تابعة للارض ايضاً بالقدر الذي يرى تبعيتها لها ، فاذا كانت اجرة لمرور الطائرة مثلافي الهواء فان كانت في ارض مفتوحة عنوة كان لكل المسلمين ، وان كانت للامام كانت للامام ولمن استفاد منها حيث ان اذنه عليه السلام العام يستفاد منه ذلك بالمناط ، وإن كانت الارض ملكاً شخصياً كان اختيار هوائها بيده ، وكذلك حال اعماق الارض ، لكن بقدر الصدق ، امامافوق الصدق هواءاً وعمقاً ، فالظاهر انه للامام ومن الانفال لعدم صدق الملكية لالشخص ولالكل المسلمين ، فلابد وان يدخل فى اطلاق ان الله سبحانه اعطى الارض للامام ولو بالمناط ، ومما تقدم يظهر حال سائر الكواكب ، فان مناط الارض واطلاقاتها جارية فيها .

ثم لايخفى انه اذا كانت غابة اونهر اوبحر اوما أشبه طرف منه فى المفتوحة وطرف فى الانفال كان اللازم دخوله في الانفال الابالقدر الخارج مماكان تابعاً للمفتوحة ،لان الاول اصل ، والثانى خروج منه فبقدر صدق انه مفتوح عنوة يتبع الارض دون الاكثر، اما اذا كان فى طرف منه ملك شخصى ، فالظاهر ان كله من الانفال ، اومن المفتوحة اذا كان الحرب بين المسلمين وغيرهم اثمرت استيلائهم على البحر، اوعلى الغابة لاطلاق ادلة المفتوحة اومناطها لمثل الغابة والبحر فتأمل .

وبما تقدم تبين ان احتمال عدم ملكية الارض ، اوالمنابع العامة مخالف للنص والفتوى ، بل فى الجواهر ادعى بعض المتأخرين اطباق الاصحاب عليه قال:ولعله كذلك ، كما يشهدله ملاحظة كلامهم فى باب احياء الموات ، مضافاً الى السيرة القطعية والاخبار المعتبرة ـ انتهى .

# المحتويات

## فصل
## في شراء وبيع العقارات
## ٩١ ـ ٩٣

## فصل
## في عدم جواز ترك الدنيا
## ٩٥ ـ ٩٦

الموضوع ——— الصفحة

AL DAR OLUM

For Recensior, Printers
Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN - BEIRUT - LEBANON -TEL:821274